

سلسلة
الأجزاء محدّثية: «٢٥»

تلق الأجزاء

بضعف حديث:
«رمضان: أوله رحمة، وأوسطه مغفرة،
وأخوه عسق من النار»

ومعه:

أوضح البرهان

في شرح عايش بن زيد بن جندب
ومناقشة العلامة الفاضل أبي عبد الرحمن
في رسالته «البرهان»

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
أحبابي الأثري

دار المسير للنشر والتوزيع

سلسلة (الأجزاء الحديثية): «٢٥»

تَفْصِيحُ الْإِنِّظَارِ

بِضَعْفِ حَدِيثٍ:

« رَمَضَانَ: أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ،
وَأَخِرُّهُ عَشْقٌ مِنَ النَّارِ »

ومعه:

رُوضُ الْبَيَانِ

فِي تَجْرِيعِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُرْعَانَ
وَمُنَاقَشَةِ الْعَلَامَةِ الظَّاهِرِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فِي رِسَالَتِهِ «الْبُرْهَانِ»

كتبه

علي بن حسن بن عيسى بن عبد الحميد
الحاجبي الأثري

دار المسير للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جَمِیعَ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار المسیر للنشر والتوزیع

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١١٤٧٨ - ص ب: ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس : ٤٣٠٠٥٠٠

١ - المقدمة

[الْحَمْدُ لِلَّهِ مُشِيدِ أَرْكَانِ الدِّينِ الْخَفِيِّ ، بِقَوَاعِدِ آيَاتِ كِتَابِهِ
 الْمُبِينِ ، وَتَحْكِمِ أَصُولِ أَحْكَامِهِ ، بِمُحْكَمَاتِ بَيِّنَاتِهِ الْمَوْجِبَةِ لِلْيَقِينِ ؛
 الَّذِي أَلَزَمَ عِبَادَهُ بِأَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ ؛ لِيَكُونُوا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ .
 وَفَصَّلَ لَهُمْ مَجْمَلَاتِهَا ، بِيَانِ نَبِيِّهِ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ ؛
 الَّذِي أَسْمَعَهُمُ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى لِسَانِهِ الصِّدْقِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهِ الْحَقِّ
 الْمُسْتَبِينِ ، وَزَكَّاهُمْ بِمُتَابَعَتِهِ عَنْ أَوْضَارِ الْمُذْنِبِينَ ، وَعَلَّمَهُمْ بِمُحْكَمِ
 سُنتِهِ مَا كَانُوا عَنْهُ مِنَ الدَّاهِلِينَ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا
 مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
 مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١) .

فَأَزَالَ بِأَحَادِيثِهِ الزَّاهِرَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخِيٌّ
 يُوحَى ﴾ (٢) نِزَالَ الْمُتَبَدِّعِينَ ، وَصَحَّحَ بِصِحَاحِ حَدِيثِهِ سَقَمَ (٣)

(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ٢ .

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ: ٣ .

(٣) وَتَضَبُّطُ : (سَقَمَ) ؛ يَتْلُو (حَزَنَ) وَ(حُزْنَ) . فَانظُرْ « الصَّحَاحَ »

(ص ٣٠٥ - «مختاره») لِلجَوَاهِرِيِّ .

قُلُوبِ الْغَافِلِينَ ، وَرَفَعَ بِطُرُقِ حِسَانِهِ أَعْلَامَ الدِّينِ ، وَأَوْضَحَ لَهَا سُبُلَ الْمُحْسِنِينَ .

فَتَرَى الإِسْنَادَ فِي الرِّوَايَاتِ لِلْعُدُولِ الثَّقَاتِ سَبَبًا مُتَّصِلًا إِلَى اللُّهُوقِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُضِلَّةِ ، مُزِيلًا إِلَى النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ مَعَ النَّاجِينَ ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْمُحَدِّثُونَ مُعَلِّمِي أُمَّتِهِ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ ، بِشَهَادَةِ : ﴿ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

فَطُوبَى لِمَنْ اغْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ ، وَاسْتَمْسَكَ بِعُرَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢) .

اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، الْمُبْلَغِ لآيَاتِكَ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمُكْمَلِ بِبِلَاغِهِ دِينَكَ الْقَوِيمَ ، وَالْمُتَّمِّمِ بِهِ نِعْمَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى إِلَهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، الْمُمَثِّلِ لَهُمْ بِسَفِينَةِ نُوحٍ لِلْمُهَالِكِينَ (٣) ، وَعَلَى أَضْحَابِهِ الْأَنْجُمِ الزَّاهِرَةِ الَّذِي مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ

(١) الجمعة : ٣ .

(٢) الحديد : ٢١ .

(٣) نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَهُ : « السَّفِينَةُ سَفِينَةُ نُوحٍ : مَنْ

رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا حُرِقَ » . كَذَا فِي « مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ » لِلشُّيُوطِيِّ (٣٩١) .

فَقَدْ اهْتَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ [(١)] .

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ « الكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ » (١/٣٣-٣٤) لِلإِمَامِ الطَّيْبِيِّ،
وَهُوَ شَرَحَ عَلَى « مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ » ^(١) لِلخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ .
(قَائِدَةٌ) : أَلْفَ التَّبْرِيزِيِّ « المِشْكَاةُ » ^(١) بَعْدَ مَشُورَةٍ - وَإِشَارَةٍ - مِنْ الطَّيْبِيِّ
- وَهُوَ شَيْخُهُ - الَّذِي صَارَ - بَعْدُ - شَارِحَهُ .

(أ) وَنَمَّ تَضَجِيفٌ فِي مُقَدِّمَةِ « المِشْكَاةِ » (١/٣ - طَبْعُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ) فِي قَوْلِهِ :
« .. وَشَفَى مِنَ العَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا » - وَكَذَا فِي طَبْعَتِهِ
« شَرْحِ الطَّيْبِيِّ » (١/٨٤) - قَوْلُهُ : « العَلِيلُ » بِالْعَيْنِ المُعْجَمَةِ ، تَضَجِيفٌ مِنَ « العَلِيلِ »
بِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ !!

وَقَدْ تَابَعَ هَذَا التَّضَجِيفَ الأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّاهِرِيُّ فِيهَا (اسْتِعَارَةٌ) مِنْ مُقَدِّمَةِ
« المِشْكَاةِ » لِرسَالَتِهِ « البُرْهَانُ » (ص ٩) - وَسِيَّاتِي ذِكْرُهَا - وَهُوَ عَلَى الصُّوَابِ - بِإِهْمَالِ
العَيْنِ - فِي « مِرْقَاةِ المَقَاتِيحِ » (١/٤) لِلعَلَامَةِ عُيَيْدِ اللهِ الرَّحْمَانِيِّ ، وَ « التَّغْلِيظِ الصَّبِيحِ »
(٢/١) لِلشَّيْخِ إِدْرِيسِ الكَانْدَهْلَوِيِّ ، وَ « مِرْقَاةِ المَقَاتِيحِ » (٨/١) لِلعَلَامَةِ عَلِيِّ القَارِيِّ ،
وَكَذَا فِي « لُغَاتِ التَّنْقِيحِ » (١/٣٨) لِلعَلَامَةِ عَبْدِ الحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ ، وَقَدْ شَرَحَهَا قَائِلًا :
« يُقَالُ : شَفَا اللهُ مِنْ مَرَضِهِ ، أَي : أَنْجَاهُ مِنْهُ ، وَالعَلِيلُ : فَعِيلٌ مِنَ العِلَّةِ ، وَهِيَ
- بِالكسْرِ - المَرَضُ ، عَلَّ يَعلُ ، وَأَعْلَى ، وَأَعْلَهُ اللهُ ، فَهُوَ مُعْلٌ ، وَعَلِيلٌ ، وَلَا تَقُلْ :
مَعْلُولٌ ، وَالمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ هَكَذَا . كَذَا فِي « القَامُوسِ » ^(٥) . . . »

(٥) « القَامُوسِ المَحِيطِ » (ص ١٣٣٨) لِلفيروزآبادِيِّ .

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِمَّا عُمِّرَتْ بِهِ مَجَالِسُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ
طُلَّابِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ : قَوْلُهُمْ : « فِي
صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ » ^(١) ؛ حَتَّى غَدَا هَذَا الْقَوْلُ أَضْلاً
مُغْتَبِراً بَيْنَهُمْ ، وَأَسَاساً مُهْمًا عِنْدَهُمْ .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ : كَثُرَ عَنْهُمْ التَّخْلِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ عَلَى تَنْوَعِ دَرَجَاتِهَا كَأَنَّهُ ؛ سِوَاةٍ مِنْهَا مَا كَانَ خَفِيفَ
الضَّغْفِ ، أَوْ مَطْرُوحاً ، أَوْ مُنْكَرًا ، أَوْ بَاطِلاً ، أَوْ مَوْضُوعاً ...
وَمِنْ هَذِهِ الْمَزْوِيَّاتِ الَّتِي وَقَعَ (إِطْبَاقُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ) ^(٢)
عَلَى رَدِّهَا ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا : خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ! قَدْ أَطَّلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ
فِيهِ بِخُضْلَةٍ [مِنَ الْخَيْرِ] كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى
فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ،

(١) « الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ » (١٥٢٤) لِلْحَطِيبِ .

(٢) « الْبُرْهَانُ » (ص ١٢) ١ وَتَسَيَّاتِي ذِكْرُهُ .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُرَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِئاً كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعِنَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِئاً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرِبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذَقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِنَقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ تَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَمَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَضَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، وَخَضَلْتَيْنِ لَا غِنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا ؛ فَأَمَّا الْخَضَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبِّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَ ، وَأَمَّا الْخَضَلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَسْقَى صَائِئاً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةَ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » (١) .

وَلَقَدْ وَقَفْتُ -مُنذُ سَنَوَاتٍ- عَلَى جُزْءٍ صَغِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ ، وَالْبَاحِثِ الْمُدَقِّقِ الشَّيْخِ الْأَسَاطِذِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) سَيَاقِي تَحْرِيمِيهِ ، وَبَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ .

عبد الرحمن العقيل ، المشهور بـ (أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري) -
 حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -: عِنَاؤُهُ : « البُزْهَانُ عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِ
 سَلْمَانَ » ، اسْتَرَوَحَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ
 وَحُسْنِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ - وَحَشَّدَ - مَا اسْتَطَاعَ مِنْ وَجْهِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ !
 وَذَلِكَ بِالرَّغْمِ ^(١) مِنْ إِقْرَارِهِ (ص ١٠) - مِنْ رِسَالَتِهِ - أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ
 وَالْمُصَنِّفِينَ مُطَبِّقُونَ عَلَى ضَعْفِهِ ! بَلْ قَالَ - حَفِظَهُ الْمَوْلَى - (ص ٢٥):
 « وَلَكُنْتُ مُسْتَوْحِشًا إِنْ كُنْتُ وَحِيدًا فِي تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ
 الشَّرِيفِ ... » !!

وَإِذِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنِّي - فِي هَذَا الْجُزْءِ - سَائِرٌ عَلَى سَنَنِ عَامَةِ
 الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَاشٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ جُمُهورُهُمْ ، وَمُدَافِعٌ عَمَّا اخْتَارُوهُ
 وَرَجَّحُوهُ ، وَمُؤَيِّدٌ مَا بَيَّنَّهُ وَكَشَفُوهُ .

وَإِنِّي لَعَلَى مِثْلِ الْيَقِينِ أَنَّ فَضِيلَةَ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَدَّدَهُ
 اللهُ - سَيَكُونُ مَنُشَرِّحَ الصَّدْرِ بِرِسَالَتِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ
 هَادِيَةٌ ، أَحْسَبُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ فِيهَا نَوْعًا مِنَ الْفَائِدَةِ الرَّائِدَةِ . .
 وَغَنِيٌّ عَنِ الذِّكْرِ - هَا هُنَا - أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ - أَوْ
 التَّخْطِئَةِ - لَا تَغْضُ مِنْ قَدْرِ الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ ، وَقِيَمَةِ عِلْمِهِ ، وَسَعَةِ
 مَدَارِكِهِ . . وَلَكِنْ ؛ قَدْ يَكُونُ الْاسْتِعْجَالُ - وَلَوْ بِالْخَيْرِ - سَبَبًا يُوقِعُ

(١) انظر - للفائدة - « معجم الخطأ والصواب في اللغة » (ص ١٤٩ -

١٥٠) للدكتور إميل يعقوب .

الْمُتَلَبِّسَ بِهِ بِالْخَطَا ، أَوْ الْغَلَطِ ، أَوْ الْوَهْمِ ..

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ طَبَائِعِ الْبَشَرِ (١) ...

قَالَ - عَزَّ فِي عِلَاةٍ - أَسْأَلُ أَنْ يُرْشِدَ قَلْبِي ، وَيُسَدِّدَ قَلْبِي ،
وَأَنْ يَرْزُقَنِي حُسْنَ الْاِتِّبَاعِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِي عَمَلًا صَالِحًا
وَعِلْمًا نَافِعًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو الْحَارِثِ الْحَلَبِيُّ الْأَنْبَرِيُّ

ظَهَرَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، لِتِسْعِ بَقِيَّةٍ مِنْ

شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ١٤١٧ هـ

(١) فَلَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رِسَالَتِهِ (ص ٥٥) أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا ،

وَفَرَّغَ مِنْهَا فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ !

٢ - تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ - وَعُرِفَ بِهِ - الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ،
فَقَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي « صَحِيحِهِ » (٣ / ١٩١) :

« بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ : إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ ^(١) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ : حَدَّثَنَا
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) وَلَعَلَّ مِنْ أَمَمٍ أَسْبَابِ شَهْرَةِ الْحَدِيثِ وَانْتِشَارِهِ - فَيَأْزَى - ذِكْرُ الْإِمَامِ
الْمُتَدْرِجِ لَهُ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ؛ وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ ، وَمَعْرُوفٌ ، وَمُتَشِيرٌ بَيْنَ
النَّاسِ ؛ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ .

وَلَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ - مُبَيِّهَا عَلَى صَفِيهِ - قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ ،
وَذَلِكَ فِي كِتَابِ « صِفَةِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص ١١٠ - مَعَ الْأَخِ سَلِيمِ الْهَلَالِيِّ) .
وَقَدْ تَمَّ التَّنْبِيْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِي تَقْلِ كَلَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - قَبْلَ
رَوَايَتِهِ لَهُ - لَمَّا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ » ، فَقُلْتُ :

« وَسَقَطَتْ (إِنْ) مِنْ بَعْضِ الْمَرَّاجِعِ ، كِ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » (٢ / ٩٥)

وَعَزَبُوا ! فَالْفَسَدُ سُقُوطُهَا الْمَعْنَى !! وَاغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ !!

المُسَيَّبِ، عَنِ سَلْمَانَ، قَالَ :

نُمُّ ذَكَرَهُ ...

قُلْتُ : وَلَمْ أَرِ الْحَدِيثَ فِي نُسَخَتِي الْمَصَوَّرَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ
الْمَخْطُوطَةِ الْمَوْجُودَةِ مِنْ كِتَابِ « حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ »
- لابن خزيمة - فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، ضِمْنَ الْمَجْمُوعِ (٥٣) ! فَلَعَلَّهُ
فِي أَجْزَاءِ أُخَرَ .

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضاً - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ،
وَقَفْتُ - مِنْهُمْ - عَلَى جَمَاعَةٍ :

- ١ - الإمام ابن أبي الدنيا في « فضائل رمضان » (٤١) .
- ٢ - الإمام ابن شاهين في « فضائل شهر رمضان » (١٥) .
- ٣ - الإمام عبد الصمد بن عساكر في « أحاديث شهر رمضان »
(رقم : ٧ - بتحقيقي) .
- ٤ - الإمام البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٣٦) ، وفي
« فضائل الأوقات » (٣٧) .
- ٥ - الإمام المحاملي في « الأمالي » (٢٩٣) .
- ٦ - الإمام الأصبهاني - قوام السنة - في « الترغيب
والترهيب » (١٧٥٣) .

- ٧ - الإمام الواحدي في « التفسير الوسيط » (٢٧٧/١) .
 ٨ - الإمام البغوي في « معلم التنزيل » (٢٠٢/١) .
 ٩ - الإمام أبو طاهر بن أبي الصقر في « مشيخته » (رقم : ٤٣) .
 ١٠ - وعزاه الشيوطي في « جمع الجوامع » (٢/٤٠٥) لابن
 النجار .

قلتُ : وللحديث طريقٌ أخرى :

فقد أخرجهُ الإمامُ العُقَيْليُّ في « الضعفاء » (٣٥/١) ، قالَ :
 « حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ
 الْأَخْفَشُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 إِيَّاسُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ . . .
 فَذَكَرَ قِطْعَةً مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

وَقَدْ رَوَى قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيثِ - مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ - الْخَطِيبُ
 الْبَغْدَادِيُّ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٣٣٣/٤) .

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » (٣٢١ - زَوَائِدِهِ) ،

(١) كَذَا ! وَهُوَ تَضْهِيفٌ ، صَوَابُهُ : « الْأَخْشِيُّ » ، كَمَا فِي « الْأَنْسَابِ » (١/١٥٧) لِلْسَّمْعَانِيِّ ، وَحَاشِيئَتُهُ نُسْخَةٌ « الضَّعْفَاءُ » (ق/٥ب - نُسْخَةُ الظَّاهِرِيِّ) .
 وَقَدْ تَابَعَ هَذَا التَّضْهِيفَ الْأَسْنَادُ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٤٢) !

قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : إِيَّاسٌ - ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ .. » .

وَلَيْسَ فِيهِ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) ، وَلَكِنْ :

قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (٢٤٩/١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَجْدَعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ..

وَرَوَاهُ الشُّيُوطِيُّ فِي « بُغْيَةِ الْوُعَاةِ » (٤١٠/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشْرِ الثَّقَلَيْبِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنِ السَّهْمِيِّ : حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ...

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (٣٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ...

قُلْتُ : وَلَعَلَّ اسْمَ (أَبِي إِيَّاسٍ) هُوَ : (عَبْدُ الْعَفَّارِ) ؛ فَيَكُونُ إِيَّاسٌ هَذَا هُوَ إِيَّاسًا ذَاكَ ؛ فَشُبُوخُهُ هُمْ شُبُوخُهُ ، وَتَلَامِيذُهُ هُمْ تَلَامِيذُهُ .

وَعَلَى أَيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ إِيَّاسٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ؛ فَإِنَّهُ « لَا يُعْرَفُ ، وَخَبْرُهُ مُنْكَرٌ » كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » (٢٨٢/١)

- وَكَذَا فِي « الْمُغْنِي » (١/٩٥) - ، وَتَابَعَهُ الْحَافِظُ فِي « اللِّسَانِ » (١٤٦٩) .

وَقَدْ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ - قَبْلُ - : « مَجْهُولٌ ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ » .
وَأِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ إِسَاسًا آخَرَ !! فَإِنَّهُ - أَيْضًا - لَا يُعْرَفُ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ » (٥/٥٦١) ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشُّيْبِيُّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » (١/٩٥٤) ، وَالْمُتَّقِي الْهِنْدِيُّ فِي تَرْجِيهِ الْمُسَمَى : « كَثُرَ الْعَمَالُ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ » (٢٤٢٧٦) .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - بَادِي الرَّأْيِ - أَنْ إِسْقَاطَ (عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) مِنْ سَنَدِ الْعُقَيْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَخْتِسَائِيِّ شَيْخِ شَيْخِ الْعُقَيْلِيِّ ! فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِيهِ :
« يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » (١) ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :
« كُوفِيٌّ تَرَكُوهُ » (٢) ! فَلَعَلَّهُ مِنْ تَخَالِيطِهِ !!

وَلَكِنْ ؛ يُعَكِّرُ عَلَيَّ هَذَا مُتَابَعَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ الْمَذْكُورَةَ !
فَلَعَلَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ اخْتِلَافِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ

(١) « ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ » (١/١٢٦) .

(٢) « الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ » (١/٥٠) .

السَّهْمِيَّ لَهُ فِيهِ ؛ مَرَّةً يُبْتِئُهُ ، وَمَرَّةً يُسْقِطُهُ !
 وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّوَاةِ ، حَتَّى مَنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ
 الرُّفَعَاءِ مِنْهُمْ ..
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تَنْبِيْهُ) : قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٤٣)
 بَعْدَ سَوْقِهِ الْحَدِيثَ مِنْ « ضَعْفَاءِ الْعُقَيْلِيِّ » : « رِوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ (١)
 وَالْبَيْهَقِيِّ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ فُقْدَانَ (١) ابْنَ زَيْدٍ فِي سَنَدِ الْعُقَيْلِيِّ رُبِّيًّا سَقَطَ
 سَهْوًا » !!

أَقُولُ : وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ بِهِ لِوَجْهَيْنِ :
 الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّصَّ كَمَا هُوَ فِي مَخْطُوطَةِ « الضَّعْفَاءِ » (ق ٥/ب -

(١) كَذَا - عِنْدَهُ - بِالْمَوْحِدَةِ التَّخْيِيَّةِ ! وَهُوَ تَطْبِيعٌ ، صَوَابُهُ : ابْنُ حَبَانَ ،
 بِالْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ ذِكْرَ ابْنِ حَبَانَ - هُنَا - لَا يَقُومُ ! لِأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا
 حَتَّى نَعْلَمَ أَمْرًا فِيهِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدَهُ ١٢ ؟
 ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلِي - بِحَمْدِ اللَّهِ - ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ
 إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمَهْرَةِ » (٢٦١١) الْحَدِيثَ ، ثُمَّ عَرَّاهُ لِابْنِ خُرَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » ، ثُمَّ
 قَالَ : « وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَبَانَ » .
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ .

نُسَخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ) سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الخَطِيبَ البَغْدَادِيَّ رَوَاهُ فِي « تَارِيخِهِ » (٣٣٣ / ٤) مِنْ طَرِيقِ العُقَيْلِيِّ نَفْسِهِ - بِسَنَدِهِ - ، بِسُقُوطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطًا قَدِيمًا فِي أَصْلِ النُّسخَةِ ! وَهذه دَعْوَى مُحْتَاجَةٌ إِلَى قَرِينَةٍ مُرْجِحَةٍ .

وَلَقَدْ أَعْلَهُ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - بَعْدَ سُؤَالِ ابْنِهِ لَهُ عَنْهُ فِي « العِلَلِ » (٢٤٩ / ١) - بِقَوْلِهِ :

« هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ غَلِطَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ! إِنَّمَا هُوَ (أَبَانُ) بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ (أَبَانَ) (١) :
(إِيَّاسَ) (١) . »

قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ مُعَلَّلًا (ص ٣٨) : « إِنَّمَا حَكَمَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

(١) عَلَى حِكَايَةِ مَا وَقَعَ فِي السَّنَدِ ، فَلَمْ يُقَمِّنْهَا عَلَى جَادَةِ الإِغْرَابِ نَضْبًا

بِالتَّوْبِينِ .

وَهُوَ - عَلَى مِثْلِ مَا فِي المَطْبُوعِ - وَاقِعٌ فِي المَخْطُوطِ (ق ٧٣ / ب - نُسخَةٌ تُرْكِيًّا) وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ مُتَمَتَّةٌ .

(فَائِدَةٌ) : (أَبَانَ) اخْتَلَفَ فِيهِ : هَلْ هُوَ مَضْرُوفٌ أَمْ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ ؟

« الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ وَالمُحَقِّقُونَ صَرْفُهُ » ؛ - كَمَا قَالَ التَّوْبِيُّ فِي « تَهْذِيبِ

الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » (٩٧ / ١) - .

الحديثِ عندَ أحمدَ ، ومَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أحمدَ ، والنَّسَائِيَّ - وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ - : بِمَعْنَى مُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ ، حَيْثُ لَا يَكُونُ التَّفَرُّدُ فِي
وَزْنٍ مَنْ يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالصَّحَّةِ بِغَيْرِ عَاصِدٍ يَعْضُدُهُ . . . » .

قُلْتُ : وَهَذَا تَغْلِيلٌ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ فَحُكْمُ النِّكَارَةِ مُعَلَّلٌ - عِنْدَ
أَبِي حَاتِمٍ - بِغَلَطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ فِيهِ ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي السَّنَدِ الْمَوْجُودِ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْمَسْئُولِ - هُوَ - عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِأَبَانٍ شَأْنٌ بِحُكْمِهِ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ - بَعْدُ - حَقِيقَةَ مَا عِنْدَهُ فِي الإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ
رِوَايَةِ أَبَانٍ .

هَذَا وَجْهٌ .

وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ يُقَالَ : تَنْزِيلُ مَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أحمدَ والنَّسَائِيَّ
- الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى التَّفَرُّدِ - عَلَى ذَاتِ مَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ :
فِيهِ بَعْدُ ؛ فَالْمُتَأَمِّلُ لِتَقَدَّاتِ أَبِي حَاتِمٍ لِلأَحَادِيثِ ، وَتَغْلِيلَاتِهِ لِلرِّوَايَاتِ
يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ قَالَاتِهِ مَعْنَى الرَّدِّ وَالإِنْكَارِ ، لَا مَعْنَى
التَّفَرُّدِ الْمُخْصِ :

قَالَ الدُّكْتُورُ رِفْعَتُ فَوْزِي عِنْدَ الْمُطَلِّبِ فِي كِتَابِهِ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ ، وَأَثَرُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ » (ص ٢٨٨ - ٢٩١) مَا مُلَخَّصُهُ :
« . . . وَيُمْكِنُ أَنْ تَرَى فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ
الأَحَادِيثِ المُنْكَرَةِ :

○ النوعُ الأوَّلُ :

فَقَدْ يُحَكِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ التَّنْكَارَةِ ،
وَإِنْ كَانَ الْمَثْنُ صَاحِحًا ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ - كَمَا قُلْنَا - لَا يُفْصِلُونَ بَيْنَ
السَّنَدِ وَمَتْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَهَا شَيْئًا وَاحِدًا .

وَمِثَالُ هَذَا النَّوعِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٠٥) :

« سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ
الْحَرِيشِ ^(١) بْنِ الْحَرَمِيِّ - أَخِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرَمِيِّ - ، عَنِ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَوَقَعَتْ قِلَادَتِي ، فَأَنْزَلَتْ
آيَةَ التَّيْمُمِ .

فَقَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَالْحَرِيشُ شَيْخٌ لَا يُجْتَنَبُ
بِحَدِيثِهِ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ - أَغْنِي : مَتْنُهُ - فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ
أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

○ النوعُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحَدِيثِ صَاحِحًا وَبَعْضُ الْآخِرِ غَيْرَ صَاحِحٍ ،
وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ٢٦١٧) :

(١) انظر « الإجمال » (٢ / ٤٢٠) لابن ماكزولا .

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - مِنْ
وَلَدِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَوَانَةَ الْكِلَابِيِّ ^(١) ، قَالَ : وَلَا أَحْسَبُ ^(٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ذَكْوَانَ
حَدَّثَنِي بِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا بِفِتَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو
سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : مَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ فِي
وَسَطِ الثَّنَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ الْمَرْأَةَ ، فَأَبْلَغْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثَى
عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُبْلَغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ ١٢ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَمَاوَاتٍ
سَبْعًا ، فَاخْتَارَ الْعُلَيَّا ، فَسَكَنَهَا ، وَأَسْكَنَ سَمَاوَاتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ
خَلْقِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ ، ثُمَّ اخْتَارَ
الْعَرَبَ ، فَاخْتَارَ مُضَرَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مُضَرَ ، فَاخْتَارَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ اخْتَارَ

(١) وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ « الْعِلَلِ » : الْكِلَابِيِّ ا وَالتَّضْوِيبِ مِنَ النُّسْخَةِ
الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) قَالَ الدُّكْتُورُ رَفِيعُ قَوْزِي مُعَلِّقًا : « كَذَا فِي « الْأَضْلِ » ، وَيَتَدَوَّنُ أَنْ (لَا)

زَائِدَةٌ ا

قُلْتُ : النَّصُّ كَمَا هُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَخْطُوطِ (ق ٢٥٣ / ب) .

قُرَيْشًا ، فَاخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ،
 فَاخْتَارَ [نِي] ^(١) ، فَلَمْ أَزَلْ خَيْرًا مِنْ خَيْرٍ ، أَلَا فَمَنْ أَحَبَّ
 الْعَرَبَ : فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ : فَبِإِبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ ۱٩
 قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

فَإِنِّي هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَرَدَ مِثْلُهُ صَحِيحًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ
 إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ
 قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » ^(٢) .

○ وَالتَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ضَعِيفَ السَّنَدِ ضَعِيفَ
 الثَّنَنِ ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ٢٤٠١) :
 « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَةِ الْجَابِيَةِ ، وَعَجَّنَهُ بِمَاءِ الْجَنَّةِ ۱٩
 قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ ، وَكَانَتْ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى « الْأَضَلِّ » ، وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي
 الْمَخْطُوطَةِ التُّرْكِيَّةِ .

(٢) انظُرْ « سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » (٣٠٢- الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ) لِشَيْخِنَا

وَيَقُولُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ :

« وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ
وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا عَمَّا فِيهِ
نَظَرٌ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
« الْمَوْضُوعَاتِ » ، وَقَالَ : لَا يَصِحُّ ؛ إِسْمَاعِيلُ ، ضَعْفُهُ يَجْحَى ،
وَأَحْمَدُ ، وَالْوَلِيدُ يُدَلِّسُ » (١) .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ الْأَثْرِيُّ - كَانَ اللَّهُ لَهُ - :

هَذِهِ هِيَ اسْتِعْمَالَاتُ (الْمُنْكَرِ) عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَقَدْ يُوجَدُ
غَيْرُهَا ، لَكِنَّ هِيَ الْعَالِيَةُ الْمَتَكَاثِرَةُ فِي كَلَامِهِ .

فَجَعَلَ (الْمُنْكَرِ) الْوَاقِعِ فِي تَطْبِيقِ (أَحْمَدَ) هُوَ ذَاتُهُ الْمُنْكَرَ فِي عَمَلِ
أَبِي حَاتِمٍ : عَمَلٌ غَيْرٌ قَائِمٌ !

قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ قَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبَانٍ (٢)

(١) « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٥٤) .

(٢) وَ (كَأَنَّ) الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَقِيلٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - لَمْ يُدَقِّقِ النَّظَرَ فِي
كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ فَقَالَ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٤١) - بَعْدَ تَطْوِيلِهِ الْكَلَامَ فِي
تَرْجُمَةِ أَبَانٍ : « هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ - كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - ؛ إِذْ رَأَى
- رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ تَحْرِيفُ إِتَاسِ بْنِ أَبِي إِتَاسٍ ؛ إِذْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ تَقَارُبَ =

= في الرّسْم ، وَرَجَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ (أَبَانَ) بِكَوْنِهِ بَصْرِيًّا ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّخْرِيفِ ، إِذْ سَمَّاهُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَفَّارِ
 ثُمَّ قَالَ : « فَلَا تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ .

وَالسَّهْمِيُّ يَقَعُ ، فإِحَالَةَ الْوَهْمِ عَلَيْهِ دَعْوَى « .
 هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - ، وَعَلَيْهِ تَغْلِيقاتٌ :
 الأوَّلُ : تَغْلِيظُ أَبِي حَاتِمٍ فِي إِثْبَاتِهِ رِوَايَةَ أَبَانَ : بِدَعْوَى أَنَّ إِثْبَاتَهُ قَائِمٌ عَلَى ظَنِّ التَّخْرِيفِ : خَطَأً بَيِّنٌ ، فَأَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ التَّخْرِيفَ ، أَوْ أَرَادَهُ ١٩
 الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّخْرِيفِ : لَا يُسَلِّمُ الْبَيِّنَةَ ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَدِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (إِيَّاسَ) فَقَطْ ، دُونَ تَمَامِ اسْمِهِ ، فَاحْتِصَالُ كَوْنِ (إِيَّاسِ) هَذَا هُوَ (ابْنِ أَبِي إِيَّاسِ) ، أَوْ (ابْنَ عَبْدِ الْعَفَّارِ) ، أَوْ تَخْرِيفَ (أَبَانَ) أَوْ (أَبَانَ) ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ : كُلُّهُ قَائِمٌ .

فَقَوْلُهُ بَعْدُ : « فَلَا تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ » : غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ الْبَيِّنَةَ ..
 الثَّلَاثُ : أَنَّ عَدَمَ وَثُوقِ الْبَاحِثِ عَلَى طَرِيقِ - أَوْ طُرُقِ - لِحَدِيثِ مَا ، ذَكَرَهَا إِمَامٌ مُعْتَدِّ بِهِ - كَأبي حَاتِمٍ مَثَلًا - : لَا يُجِيزُ لَهُ أَنْ يَنْفِي ^(١) مَا لَمْ يَجِدْهُ ، فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ .

(١) وَفِي « فَتْحِ الْبَارِي » (١١/١) قَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ تَقْرُبُ هَذَا الْمَعْنَى - عِنْدَ التَّأَمُّلِ -

حَوْلَ حَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وَرَوَاتِهِ .

لِلْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ نَرَهَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَيَسَاءَ بَحَثْنَا مِنْ كُتُبٍ ..
 وَفِي أَبَانٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ ، يَدُورُ بِهِ بَيْنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ ، وَالتَّرْكِ ،
 وَالتَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ !

وَقَدْ اخْتَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّضْرِيحِ » (رَقْم : ١٤٣)
 أَنَّهُ :

« مَتْرُوكٌ » .

= الرَّابِعُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هُوَ نَفْسُهُ إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ : بِحَاجَةِ -
 أَيْضًا - إِلَى دَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا ، لَكِنَّهُ مُجَرَّدَ الْاِخْتِالِ - دُونَ بَيِّنَةٍ - لَا يَرْفَعُ إِلَى
 أَنْ يَكُونَ بُرْهَانًا ظَاهِرًا ، أَوْ حُجَّةً قَاطِعَةً !!

الْحَامِسُ : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - خِتَامًا - : « وَالسَّهْمِيُّ ثِقَةٌ : فِإِحَالَةِ الرَّهْمِ
 عَلَيْهِ دَعْوَى » ا قَوْلُ فِيهِ مَا فِيهِ : إِذْ إِنَّ تَغْلِيلَ مِثْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ يَكُونُ - فِي
 الْعَالِيَةِ - مَبْنِيًّا عَلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ ؛ ذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنِ السَّهْمِيِّ ، وَلَكِنْ عَلَى
 وَجْهِ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (إِيَّاسٍ) مُهْمَلًا ا

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (إِيَّاسٍ) مَسْئُوبًا إِلَى (ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ) ا

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (إِيَّاسٍ) مَسْئُوبًا إِلَى (ابْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ) ا

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (إِيَّاسٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ا

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (إِيَّاسٍ) بِإِسْقَاطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ا

أَقُولُ : فَجَائِزٌ جِدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ قِبَلِ السَّهْمِيِّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ

كَانَ - فِي الْأَصْلِ - ثِقَّةً ، فَتَأَمَّلْ ا

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ » (١٣٧) :
 « قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ » .

وَمِثْلُهُ فِي « الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ » (١٤) - لَهُ - .

وَلَقَدْ طَوَّلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ
 « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٩ - ٤١) مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ جَدْوَى - فِيمَا أَرَى - !
 وَلَكِنْ بَعْضَ تَوْجِيهَاتِهِ لِكَلَامِ شَيْءٍ مِنْ أَيْمَةِ التَّقْدِيرِ بِحَاجَةٍ إِلَى
 مَتَاقَشَةٍ :

أَوَّلًا : نَقَلَ عَنْ « تَهْلِيلِ التَّهْذِيبِ » (١/١٠١) قَوْلَ الْحَافِظِ
 ابْنِ حَجَرٍ :

« وَحَكَى الْخَلِيلِيُّ فِي « الْإِزْشَادِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ
 لِيُحْيَى ... ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ وَيُحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهَا
 اتِّهَامُهُمَا لِأَبَانِ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ ... »

فَاسْتَفْجَبَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ ! ثُمَّ قَالَ :
 « لَمْ يَذْكُرِ الْخَلِيلِيُّ إِسْتَادًا » .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ نَفْيُ وُجُودِ الْإِسْتَادِ بَيِّنًا لِلْوَاقِعِ فِي نُسْخَةِ
 « الْإِزْشَادِ » الْمَطْبُوعَةِ ؛ فَتَعَمَّ !

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّشْكِيكَ فِي ثُبُوتِ الْقِصَّةِ ؛ فَلَا !!

فَلَقَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي « الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ »
 (ص ٣٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ
 وَأَدَابِ السَّامِعِ » (٢ / ٢٨٣) ، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (١ / ٣١ -
 ٣٢) ^(١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ الدِّينَوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ .

وَهَذَا - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وَهَا هُنَا تَبْيِيهُ مُهِمٌ ؛ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنُسْخَةِ « الْإِزْشَادِ »
 الْمَطْبُوعَةِ : هَلْ هِيَ « الْأَضْلُ » ؟ أَمْ مُخْتَصَرٌ - أَوْ مُتَّخَبٌ - مِنْهُ ١؟
 بَحَثٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ عُمَرُ
 إِنْدَرِيْسٍ فِي (١ / ٤٥ - ٤٦) مِنْهُ ، فَكَانَ يَمَّا ذَكَرَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الدَّهْبِيِّ
 فِي « الشَّيْرِ » (١٧ / ٦٦٦) فِي وَضْفِهِ : « وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ ، انْتَخَبَهُ
 الْحَافِظُ الشَّلْفِيُّ ، سَمِعْنَا « الْمُتَّخَبَ » . . . » .

وَهَذَا بَيِّنٌ - لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ أَوْ دَلِيلٍ - فِي أَنَّ (الْكِتَابَ
 الْكَبِيرَ) غَيْرُ (الْمُتَّخَبِ) .

وَأَمَّا كَوْنُ « الْمُتَّخَبِ » ذِكْرًا فِي مُؤَلَّفَاتِ الشَّلْفِيِّ ، أَمْ لَمْ يُذَكَّرْ
 فَهَذَا وَجْهٌ لَا يَكُونُ مَرَّجِحًا لِتَمَيُّ مَا أَتْبَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَبَثُّهُ . .

(١) سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ « الْمَجْرُوحِينَ » الْمَطْبُوعَةِ ذِكْرُ : « أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ » .

والحقُّ أَنْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ لَهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِقْرَاءِ
الثَّامُ - كَافٍ .

وَعِنْدَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي « الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ » (٨٣ / ٢)
- (١٠٠) مَزُونِيَّاتِهِ وَمَسْمُوعَاتِهِ عَلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ :
ذَكَرَ فِي (٨٥ / ٢) - مِنْهُ - كِتَابَ « الْإِرْشَادِ » ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى اِنتِحَابِ
السَّلْفِيِّ ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَزَّوَ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ إِنَّمَا هُوَ لـ « كِتَابِ
الْإِرْشَادِ » - الْأَصْلِ - لَا إِلَى « مُتَّخَبِهِ » ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

لَقَدْ أَطَلْتُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ ،
سَائِلًا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ أَكُونَ فِيهَا كَتَبْتُ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ ..
ثَانِيًا : لَقَدْ (اسْتَخْلَصَ) الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٤٠) مِنْ
كَلِمَاتِ التَّقَادِي فِي أَبَانِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« لَعَلَّ مَنْ كَذَّبَهُ اسْتَعْظَمَ مَا يَزُويهِ مِنَ الْمَتَاكِيرِ ، وَقَدْ وَجَّهَهَا
أَنَاسٌ وَبَرُّوهُ مِنَ الْكَلْبِ .. » .

ثُمَّ ذَكَرَ - وَفَقَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ نَفَى تَعَمُّدَهُ لِلْكَذِبِ .
وَهَذَا عَلَيْهِ تَغْلِيْقَانِ :

١ - قَوْلُهُ : (لَعَلَّ) : مُجَرَّدُ ظَنٍّ مَرْجُوحٍ ! يُقَالُ فِيهِ - عَلَى

- استخياء مني ١ - ما قيل قديماً : اجعلن (لعل) عند اليمن ١
- ٢ - أما نفي أبي زرعة تعمده الكذب : فمدفوع بإثبات من أثبتته ، ومن قواعد العلم المقررة : « المثبت مقدم على الثاني » .
- ثالثاً : قول الشيخ أبي عبد الرحمن (ص ٤١) :
- « ترجح أنه لا يعتمد الكذب ، وإنما آفته الغفلة .. » .
- قلت : وهو ترجيح مزجوح ، ووجهه ما سبق ، فلا أعيد .
- رابعاً : للإمام ابن شاهين في « ذكر من اختلف العلماء وتقاد الحديث فيه » (ص ٧٤ - ٧٥) كلمة حسنة فيه ، قال :
- « وقد روى عن أبان نبلأه الرجال ، فما نفعه ذلك ! ولا يعتمد على شيء من روايته إلا ما وافقه عليه غيره ، وما تفرد به من حديث فليس عليه عمل » .



٣ - القَوْلُ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ

ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (٢٦ - ٣٤) تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً لِابْنِ جُدْعَانَ ، تَضَمَّنَتْ نَقُولًا مُتَعَدِّدَةً عَنِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ ، وَنَاقَشَ شَيْئًا مِنْ كَلِمَاتِهِمْ ، وَأَقْوَاهِمَ ، أَسْوَفَهَا بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ أَعَقَّبُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيبِ مِنْهَا ، قَالَ - وَفَقَهُ اللَّهُ - :

« فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَرِيمِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - ابْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيِّ .

وَكَنِيَّةُ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَأَضَلُّهُ مِنْ مَكَّةَ .
وُلِدَ وَهُوَ أَعْمَى ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْكِبَارِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : وُلِدَ أَعْمَى ، كَقَتَادَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ ، عَلَى تَشْيِيعٍ قَلِيلٍ فِيهِ ، وَسُوءِ حِفْظٍ يَعْضُهُ عَنِ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ .

لَهُ عَجَائِبُ ، وَمَتَاكِيرٌ ، لَكِنَّهُ وَاسِعُ الْعِلْمِ .
 قَالَ مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ : لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ :
 اجلسن مكانه .

وَقَالَ الْجَرِيرِيُّ : أَضْبَحَ فُقَهَاءُ الْبَصْرَةِ عُثْمَانَ : قَتَادَةُ ، وَابْنُ
 مُجْدَعَانَ ، وَأَشَعْتُ الْحُدَّانِي (١) .
 فَمِنْ عِبَارَاتِ الْجَرَحِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ قَوْلُهُمْ : فِيهِ ضَعْفٌ ، قَالَهُ
 ابْنُ سَعْدٍ .

وَضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ .
 أَوْ : ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَوَهَيْبٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ .
 أَوْ : ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .
 وَ : لَا يُجْتَمَعُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .
 أَوْ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .
 أَوْ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ .
 وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ .
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى .

(١) « سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » ، (٢٠٧/٥) . (مئة)

وَقَالَ زَيْدٌ ^(١) بِنُ زُرَيْعٍ : رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَحْمِلْ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ رَافِضِيًّا .

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَنَّ بِهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ سِئِلَ : هَلْ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سُرَاقَةَ ؟

فَقَالَ : لَا . . . هَذَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ! - يَعْنِي : يَزِيدُ - .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : أَنَا أَقْفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لِينٌ .
وَكَانَ شُعْبَةُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ .

وَقَالَ الْفَسَوِيُّ : اخْتَلَطَ فِي كِبَرِهِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : خَلَطَ فِي آخِرِ ^(٣) عُمُرِهِ ، وَتُرِكَ حَدِيثُهُ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا اخْتَلَطَ قَطُّ ! كَانَ يَقْلِبُ الْأَحَادِيثَ ؛

يُحَدِّثُ الْيَوْمَ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ غَدًا ! فَكَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ !!

وَكَانَ يَحْبِي بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَتَّفِي الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ؛

حَدَّثَ عَنْهُ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ : دَعُهُ .

(١) كَذَا فِي «الْبُرْهَانِ» ، أَوْصَابُهُ : «يَزِيدُ» .

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» ، (٧٤١/٢) . (مِنْهُ) .

(٣) فِي «الْبُرْهَانِ» : «آخِرُهُ» ! .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَتَبْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كِتَابًا كَثِيرًا ، فَتَرَكْتُهُ
زُهْدًا فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

لَيْسَ كُلُّ جَارِحٍ لِرَاوٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، حَتَّى تُعْرَفَ الْمَبُولُ الَّتِي تُوجِبُهُ
نَقْدَهُ ، وَمِثْلُ الْجُوزْجَانِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ :
وَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْقَضِ ، لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مِثْلُهُ عَنِ الْقَضِ ، يُفَسِّرُ بِشَيْعِهِ .

وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الْحَدِيثِ : بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ الْجُوزْجَانِيُّ .

وَقَدْ نَقَلَ اللَّكْنَويُّ عَنْ « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لابنِ حَجَرٍ ، فِي
تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَوْلُهُ : « الْجُوزْجَانِيُّ لَا عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى
الْكُوفِيِّينَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَابْنُ زَيْدٍ فِي حُكْمِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعِجٌ .

قَالَ شَيْخِي عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةَ ^(١) فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا

(١) الْكَلَامُ مَا يَرَالُ لِلْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ !

المَوْضِعُ : هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ السَّعْدِيِّ الْجُوزْجَانِيَّ
 الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ ، سَنَةَ ٢٥٩ هـ ، لَهُ كِتَابٌ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ » ،
 وَكِتَابٌ فِي « الضُّعْفَاءِ » ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَهْلِ التَّقْدِيرِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يُقْبَلُ لَهُ قَوْلٌ فِي أَهْلِ الكُوفَةِ ، كَمَا فِي « تَأْيِيبِ الخَطِيبِ » (١)
 (ص ١١٦) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ المَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ ،
 وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ - فِي وَقْتِ - التَّحَامُلِ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ - ، وَكَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الكُوفَةِ التَّشْيِيعَ لِعليٍّ - كَرَّمَ اللهُ
 وَجْهَهُ (٢) - ، فَكَانَ الْجُوزْجَانِيُّ هَذَا نَاصِبِيًّا شَدِيدَ التَّنْصِبِ وَالْحَطِّ
 عَلَى عَلِيٍّ وَمَنْ شَابَعَهُ ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ - كَمَا فِي « مُعْجَمِ
 البُلْدَانِ » لِيَأْقُوتَ (٣/١٦٧) ، « وَتَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ »
 لِيَدْرَانَ (٢/٣١٠) ، وَ« تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لابْنِ حَجَرٍ (١/١٨٢) :-
 اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُوجَةً
 لِتَذْبَحَهَا ، فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَذْبَحُهَا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَرُوجَةٌ
 لَا يُوجَدُ مَنْ يَذْبَحُهَا ، وَعَلِيٌّ يَذْبَحُ فِي ضَخْوَةٍ بَيْنَا وَعِشْرِينَ أَلْفَ
 مُسْلِمٍ ۱؟

(١) هُوَ لِلكُوثَرِيِّ ، غَزِيَّ طَيْبِ الذُّكْرِ ۱۱

(٢) انظر « معجم المناهي اللفظية » (ص ٤٥٤ - الطبعة الثانية) لفضيلة

الشيخ بكر أبو زيد ، حفظةُ اللهِ .

فَلذَلِكَ رُفِضَ قَوْلُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ (١) .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ (٢) .

وَوَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْلِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيمِهِ فِي كَلَامِ بَعْضِ النُّقَادِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ الَّذِي سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ ضَعْفِهِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ : وَلَعَلِّي غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وَكَانَ يُعَالِي فِي الشَّيْخِ فِي مُجَلَّةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ (٣) .

(١) « الرَّفْعُ وَالتَّكْوِيلُ » (ص ١٨٩) [الْمَثْنُ وَالْحَاقِيبَةُ] . (مئة) .

(٢) يُرَاجَعُ عَنِ الْجَرْحِ وَالتَّغْلِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ : « سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ »

(٢٠٦/٥-٢٠٨) ، وَ« مِيزَانُ الاِغْتِدَالِ » (٣/١٢٧-١٢٩) ، وَ« تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ »

(٧/٣٢٢-٣٢٤) ، وَتَقَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي « الْاَبَاطِيلِ » (١/٣٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ عَلِيًّا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُتَكْرَمُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّمَا حَكَمَ بِتَكَارُرِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ .

(مئة) .

(٣) « الْكَايِلُ » (٥/١٨٤٥) . (مئة) .

وَقَالَ يَحْيَى : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ (١) .

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .
وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : ثِقَةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَإِلَى اللَّيْنِ مَا
هُوَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُتَّخَذُ بِهِ ،
وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَكَانَ ضَرِيرًا ، وَكَانَ
يَشْتَبِعُ (٢) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا رَفَعَ الشَّيْءَ الَّذِي يُؤَقِفُهُ
غَيْرُهُ .

(١) عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
شَدِيدُ الضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَتَغْيِيلِهِ ، تَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » (٤٦/٥-٤٩) .
وَفِي دَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
تَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » . (١٣/٦-١٥) . (مئة) .

(٢) « الْجَرَحُ وَالتَّغْيِيلُ » (١٨٧/٦) .
وَيَزِيدُ كُوفِيٌّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ سَمِيحَ الحِفْظِ ، رَفَاعًا ، فَضَّلُوهُ عَلَى عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ وَلَيْسَ ، تَرْجَمْتُهُ فِي « الْجَرَحِ وَالتَّغْيِيلِ » (٢٦٥/٩) .
وَتَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » (٣٢٩/١١-٣٣١) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ ابْنِ
عَقِيلٍ وَعَاصِمِ ، وَإِذْنُ فَهَوٍ عِنْدَ ابْنِ [أبي] حَاتِمٍ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ وَمِنْهُمَا . (مئة) .

وَقَالَ شُعْبَةُ : كَانَ رَقَاعًا .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَادًّا عَلَى وَهْبٍ فِي تَضْعِيفِهِ لِابْنِ زَيْدٍ :
أَيْنَ كَانَ يَقْدِرُ وَهْبٌ عَلَى مُجَالَسَةِ عَلِيٍّ ۱؟ إِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُ عَلِيًّا وَجُوهَ
النَّاسِ (١) .

وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره .

وَقَالَ السَّاجِيُّ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ ، وَيُحْتَمَلُ لِرِوَايَةِ الْجِلَّةِ
عَنْهُ ، وَلَيْسَ يَجْرِي تَجْرَى مَنْ أُجْمِعَ عَلَى ثَبْتِهِ .

وَاسْتَعْمَلَ فِي حَقِّهِ الذَّهَبِيُّ أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّغْدِيلِ ، فَقَالَ :
صَالِحُ الْحَدِيثِ (٢) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَجَمِيعُ الْجُرُوحِ الَّتِي جُرِحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَا تُغْتَبَرُ إِلَّا مُفَسَّرَةً ،
حَتَّى يُبَيَّنَ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ بِالشَّيْخِ وَالرَّفِضِ ؛ فَهَذَا الْجُرْحُ يُرَاعَى فِي الدَّعَايَةِ
إِلَى الْبِدْعَةِ ، وَلَيْسَ فِي مَثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْخِ .

وَمِنْ تِلْكَ الْجُرُوحِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرِ يُرَاعَى فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ ،

(١) « الجرح والتعديل » (١٨٦/٦) . (مئة) .

(٢) « المنعي » (٤٤٧/٢) . (مئة) .

وَهُوَ الْخَطَأُ ، وَالْوَهْمُ ، وَسُوءُ الْحِفْظِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ : « كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا ، وَكَانَ يَمِيزُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُنْطَلِقُ فِي الْأَثَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ ، وَبَيَّنَّ فِيهَا الْمَتَاكِبُ الَّتِي يَزْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ » (١) .

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَدَمَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ بِسُوءِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

هَذَا بِطَوِيلِهِ كَلَامُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُتَضَمَّنًا نَقْلَهُ عَنْ أَيْمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَلِي مَعَ كَلَامِهِ وَقَعَاتٌ :

١ - نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَوْلَهُ : « فِيهِ ضَعْفٌ » ! لَهُ تَبَيُّنٌ فِي

« الطَّبَقَاتِ » (٧/٢٥٢) : إِذْ فِيهِ - بَعْدُ - : « لَا يُجْتَجَّ بِهِ » .

وَكَذَا هُوَ فِي « مَغَانِي الْأَخْيَارِ » (ق ٣٥٠) لِلْعَيْنِيِّ .

... وَقَدْ كَرَّرَهَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بَعْدُ - بِتَابِئِهَا - فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا !

٢ - نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ » ! مَعَ أَنَّ

(١) كِتَابُ « الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ » (٢/١٠٣) .

الْمَثْبُولَ عَنْهُ - كَمَا فِي « الْعِلَلِ » (٩٩) لابن أبي حاتم - قَوْلُهُ : « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » .

وَكَذَا فِي « مَعَانِي الْأَخْيَارِ » (ق ٣٥٠) .

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ ؛ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ الْعُجَابِ « التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْيِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ » (٢٣٢/١) :

« فَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » تَنْفِي الْقُوَّةِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتِ الضَّعْفَ مُطْلَقًا ، وَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ » إِنَّمَا تَنْفِي الدَّرَجَةَ الْكَامِلَةَ مِنَ الْقُوَّةِ ... » .

٣ - نَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ قَوْلَهُ : « أَنَا أَقْفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لَيْنٌ » ! مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي « سُنَنِهِ » (٧٧/١) - وَكَذَا فِي « الْعِلَلِ » (٢/٢٩) - لَهُ - قَوْلُهُ فِيهِ :

« ضَعِيفٌ » ؛ وَهَذَا مِنْهُ إِضَاحٌ مُشْكُورٌ لِتَوْفِيقِهِ الْمَذْكُورِ ...

٤ - نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ : « كَتَبْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كِتَابًا كَثِيرًا ، فَتَرَكْتُهُ زُهْدًا فِيهِ » !

وَفِي « الضَّعْفَاءِ » لِلْسَّاجِي (ص ١٤١) - « تَغْلِيقاتُ الدَّارِقُطْنِيِّ » عَلَى « تَجْرُوحِي ابْنِ حِبَّانَ » (عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ :

« أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِمْ ... » فَذَكَرَ مِنْهُمْ « عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ » .

٥ - مُتَاقَشَتُهُ قَوْلَ الْجُوزْجَانِيِّ : « وَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْقَضِي ، لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ » فِيهِ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ :

● نَقَدُ الْجُوزْجَانِيَّ - لَهُ - لَهُ مُجْزَأَانِ :

أَوَّلُهُمَا : الْحُكْمُ عَلَى حَدِيثِهِ .

وَالثَّانِي : الْقَوْلُ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ .

فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « مِثْلُهُ عَنِ الْقَضِي يُفَسَّرُ بِتَشْيِيعِهِ ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الْحَدِيثِ بِمَا تَقَرَّرَ بِهِ الْجُوزْجَانِيُّ » .

قُلْتُ : أَمَّا قَضِيَّةُ التَّشْيِيعِ وَضِدُّهَا ؛ فَسَيَرِدُ لَهَا بَحْثٌ مُفْصَّلٌ بَعْدُ .

وَأَمَّا أَنَّ الْجُوزْجَانِيَّ تَقَرَّرَ بِتَوْهِيَةِ حَدِيثِ ابْنِ مُجْدَعَانَ ؛ فَكَلَامٌ لَا

يُسَلَّمُ ؛ فَلَقَدْ نَقَلَ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ نَفْسَهُ فِي حَاشِيَتِهِ (ص ٣٠) مِنْ

« الْبُرْهَانِ » عَنِ الْجُورْقَانِيِّ نَقْلَهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَتْرُوكُ

الْحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

فَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَلْتَقِي تَمَامًا قَوْلَ الْجُوزْجَانِيِّ .

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي « الْمُحَلَّى » (١٠/٣٨٢) - وَهُوَ مُقَدَّمٌ

عِنْدَ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : « ضَعِيفٌ جِدًّا » .
 وَهَذَا النَّصُّ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ !
 فَأَيْنَ التَّفَرُّدُ (١) ١٩

وَأَمَّا تَوْجِيهُهُ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَرَنْطُهُ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ أَبَانَ
 لِلْحَدِيثِ ؛ فَكَلَامٌ لَا يَصِحُّ الْبَيِّنَةُ ! وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقْلَ الْجَوْرَقَانِيِّ حُكْمًا
 عَلَى الرَّاويِ ، وَكَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » مُوجَّهٌ إِلَى الرَّوَايَةِ ...
 وَفَرَّقَ بَيْنَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، فَتَأَمَّلْ !

أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الْجَوْرَقَانِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ ،
 وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِيثِنَا هَذَا نَفْسِهِ ! حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ كَلَامَهُ مَاخُودٌ
 مِنْهُ ، مَنْقُولٌ عَنْهُ !!

● وَأَمَّا نَقْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شَيْخِهِ) عَبْدِ الْفَتَّاحِ
 أَبِي عُذَّةٍ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَعْفِرُ لَهُ - ، وَنَقْلُ هَذَا عَنْ (شَيْخِهِ) الْكُوْتَرِيِّ :

(١) وَقَدْ قَالَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْعَلِيمِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْبَشْتَوِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْإِمَامُ
 الْجَوْزْجَانِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ » (ص ٥٢) مُتَعَقِّبًا كَلَامَ ابْنِ حَجَرَ فِيهِ :
 « دَرَسْتُ أَقْوَالَ الْجَوْزْجَانِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ [« الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ »] قَوْلًا
 قَوْلًا ، وَقَارَنْتَهَا بِأَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْآخَرِينَ ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْجَوْزْجَانِيَّ لَمْ يَتَّفَرَّدْ وَأَمْ يَشُدُّ فِي
 بَعْضِ أَحَدِهِمْ مِنْهُمْ ، وَلَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ ، وَلَا خَرَجَ عَنِ الْمَقْضُولِ وَالْوَاقِعِ فِي وَضْفِهِمْ » .

فَلَا أَرَى فِي بَيَانِ وَجْهِهِ أَجْوَدَ مِنْ نَقْلِ كَلَامِ الْحَبِيرِ بِهِ ، الْعَارِفِ بِعِلْمِهِ ، الْمُدَاوِي لَهَا ؛ وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا ، وَقَامِعُ الْبِدْعَةِ وَمُشَايِعِيهَا ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، ذَهَبِيُّ الْعَصْرِ ، الْمُحَدِّثُ الْمُحَقِّقُ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ التِّيَّانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ - الَّذِي لَهُ مِنْ اسْمِهِ أَكْبَرُ نَصِيبٍ - « التَّكْوِينُ بِأَيِّ تَأْيِيبِ الْكَوْنِيِّ مِنَ الْإِبْطِيلِ » (١/٩٩ - ١٠٠) :

« وَأَمَّا الْجَوْزَجَانِيُّ : فَحَافِظٌ كَبِيرٌ ، مُتَّقِنٌ ، عَارِفٌ ، وَثِقَةٌ تَلْمِيزُهُ النَّسَائِيُّ جَامِعٌ « خَصَائِصِ عَلِيٍّ » ، وَقَائِلٌ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ فِي مُعَاوَيْةَ ، وَوَثِقَهُ آخَرُونَ .

فَأَمَّا مَيْلُ الْجَوْزَجَانِيِّ إِلَى النَّضْبِ ؛ فَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » :

« كَانَ حَرِيزِيٌّ ^(١) الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ ، وَكَانَ ضَلْبًا فِي السُّنَّةِ ... إِلَّا أَنَّهُ مِنْ صَلَابِيئِهِ زُبْيَا كَانَ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « كَانَ شَدِيدَ الْمَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي الْمَيْلِ عَلَى عَلِيٍّ » .

وَأَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ دَرَجَتَهُ فِي الْمَيْلِ .

فَأَمَّا قِصَّةُ الْفَرُوجَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » :

(١) نسبة إلى (حريز بن عثمان) من كبار التواصي ؛ انظر «الإكمال» (٢)

« قَالَ السَّلْمِيُّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَوْثِيقَهُ - : لَكِنْ فِيهِ انْحِرَافٌ عَنْ عَلِيٍّ ؛ اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ قُرُوجَةً . . . » فَالسَّلْمِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ : تَرْجُمَتُهُ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (ج ٥ ص ١٤٠) ، تَكَلَّمُوا فِيهِ حَتَّى رَمَوْهُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ وَقَاةِ الْجُوْزْجَانِيِّ بِبِضْعِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحِكَايَةَ - عَلَى مَا فِي « مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ » : (جُوْزْجَانَانَ) - مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بَسِّسَ ، وَابْنِ عَبْدِ بَسِّسَ تَرْجَمَهُ فِي « تَارِيخِ بَعْدَادَ » (ج ٩ ص ٣٨٤) ، وَ « تَهْلِيلِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ » (ج ٧ ص ٢٨٨) ، لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُبَيِّنُ حَالَهُ ، فَهُوَ بِمَجْهُولِ الْحَالِ ، فَلَا تَقُومُ بِخَبَرِهِ حُجَّةٌ .

وَفَوْقَ ذَلِكَ فِتْلِكَ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ بِالصَّرِيحَةِ فِي الْبُغْضِ ، فَقَدْ يَقُولُهَا مَنْ يَرَى أَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) - كَانَ خِلَافَ الْأَوَّلَى ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَفِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » (ج ١٠ ص ٣٩١) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : « كُنْتُ أَفْضَلُ عَلَيْنَا عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي الْمَالِ ؟ أَوْ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي كَذَا - يَعْنِي : الدَّمَاءَ - ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ ، وَقُلْتُ : لَا أَعُوذُ ، وَهَذَا بَيْنَ أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) انظر « معجم المناهي اللفظية » (ص ٣٤٨) .

وَمَيِّمُونَ بَنَ مِهْرَانَ كَانَا يَرِيَانِ فِعْلَ عَلِيٍّ خِلَافَ الْأَوْلَى أَوْ خَطَأً فِي
الاجْتِهَادِ ، وَلَا يُعَدُّ مِثْلَ هَذَا نَضْبًا ؛ إِذْ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُغْضَ ، بَلْ لَا
يَتَنَافَى الْحُبَّ ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُعَامَلَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
بِالْمَنْعِيِّ الزَّكَاةِ مُعَامَلَةَ الْمُزْتَدِيِّينَ ^(١) ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَخْطَأَ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
يُحِبُّونَهُ وَيُفَضِّلُونَهُ .

فَأَمَّا حَطُّ الْجُورْجَانِيِّ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ فَخَاصٌّ بِمَنْ كَانَ شِيعِيًّا
يُبْغِضُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُنْظَرُ بِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ
فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قِسْمِ الْقَوَاعِدِ النَّظَرُ فِي حَطِّ الْجُورْجَانِيِّ عَلَى
الشَّيْعَةِ ، وَأَنْضَحَ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ الْحَدَّ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ اتِّهَامَهُ
بِتَعَمُّدِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ يُخَدِّشُ فِي رِوَايَتِهِ مَا فِيهِ غَضٌّ مِنْهُمْ ، أَوْ
طَعْنٌ فِيهِمْ ، وَتَوْثِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْبُتَّةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْقَوَاعِدِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَلَقَدْ نَقَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ قَبْلُ (١/٥٨) - فِي الْقَوَاعِدِ - قَوْلًا
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (١/١٦) - فِي الْجُورْجَانِيِّ -
وَهُوَ :

« وَمَنْ يَبْغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَوْحِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ

(١) قَارَنَ بِهِ « إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (ص ٦٠٣) لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَفَتْحَ

الْبَارِي ، (١/٧٦) لِابْنِ حَجَرٍ .

وَيَنْ مَنْ جَرَحَهُ عَدَاوَةٌ سَبَّيْهَا الاختِلَافُ فِي الاِغْتِقَادِ ؛ فَإِنَّ الحَاذِقَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الجُوزْجَانِيَّ لِأَهْلِ الكُوفَةِ رَأَى العَجَبَ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النُّصَبِ ، وَشُهْرَةِ أَهْلِهَا بِالتَّشْيِيعِ ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي جَرَحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ ذَلِكِ ، وَعِبَارَةِ طَلْقَةٍ ، حَتَّى إِنَّهُ أَحَدًا يُلَيِّنُ مِثْلَ الأَعْمَشِ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ ، وَعُيَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ، وَأَسَاطِينِ الحَدِيثِ ، وَأَزْكَانِ الرِّوَايَةِ ، فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ ، فَوَثَّقَ رَجُلًا - ضَعَّفَهُ - : قَبْلَ التَّوَثِيقِ .

فَقَالَ العَلَامَةُ المُعَلِّمِيُّ مُتَعَقِّبًا وَمُبَيِّنًا :

« أَقُولُ : قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ » : مَقْصُودُهُ - كَمَا لَا يَخْفَى - التَّوَقُّفُ عَلَى وَجْهِ التَّائِي وَالتَّرْوِي وَالتَّأَمُّلِ ، وَقَوْلُهُ : « فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ . . . قَبْلَ التَّوَثِيقِ » : مَحَلُّهُ مَا هُوَ الغَالِبُ مِنْ أَنْ لَا يُلْزَمَ مِنْ أَطْرَاحِ الجَرَحِ نِسْبَةُ الجَرَحِ إِلَى افْتِرَاءِ الكَذِبِ ، أَوْ تَعَمُّدِ الحُكْمِ بِالبَاطِلِ ، أَوْ العَلَطِ الفَاحِشِ الَّذِي يَنْدُرُ وَقُوعُهُ ، فَأَمَّا إِذَا لَزِمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا : فَلَا يَحِيصُ عَنِ قَبُولِ الجَرَحِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ وَاصِحَةٌ تُثَبِّتُ تِلْكَ النِّسْبَةَ .

وَقَدْ تَبَعْتُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الجُوزْجَانِيِّ فِي المُشَيِّعِينَ ، فَلَمَّ أَحَدَهُ مُتَجَاوِزًا الحَدَّ ، وَإِنَّمَا الرَّجُلُ - لِمَا فِيهِ مِنَ النُّصَبِ - يَرَى التَّشْيِيعَ مَذْهَبًا سَيِّئًا ، وَبِدْعَةً ضَلَالَةً ، وَزَيْغًا عَنِ الحَقِّ وَخِذْلَانًا ، فَيَطْلِقُ عَلَى

الْمُتَشَبِّهِينَ مَا يَفْتَضِيهِ اعْتِقَادُهُ ، كَقَوْلِهِ : « زَائِعٌ عَنِ الْقَضْدِ » ، « سَمِيٌّ الْمَذْهَبِ » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَلَامُهُ فِي الْأَعْمَشِ لَيْسَ فِيهِ جَزْحٌ ، بَلْ هُوَ تَوْثِيقٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذَمٌّ بِالشَّيْبِ وَالْتِدْلِيسِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يَشْبِهُ وَيُدَلِّسُ ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنِ الضُّعْفَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ ، وَهَكَذَا كَلَامُهُ فِي أَبِي نُعَيْمٍ ، فَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَشَدِّ مِنْ كَلَامِ الْجَوْزْجَانِيِّ ، وَتَكَلَّمَ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَنَكَرُوا مِنْ حَلِيثِهِ مَا اسْتَنَكَرَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ ، رَاجِعٌ : « سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ » (ج ٣ ص ٥١) ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْجَوْزْجَانِيَّ هَوَلًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَكَانَ ابْنُ حَجَرٍ تَوَهَّمُ أَنَّ الْجَوْزْجَانِيَّ فِي كَلَامِهِ فِي عَاصِمِ (بُيُورٌ حَسَوًا فِي اِزْتِعَاؤِ) ^(١) | وَهَذَا تَخْيِيلٌ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ |

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي يُونُسَ ابْنِ خَبَّابٍ : « كَذَّابٌ مُفْتَرٍ » ، وَيُونُسُ وَإِنْ وَفَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ - مَعَ مَا عَرَفَهُ عَنْهُ - : « لَيْسَ بِثِقَةٍ » ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى غُلُوِّ يُونُسَ ، وَتَقَلُّوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتَلَ ابْنَتِي النَّبِيَّ

(١) فِي « تَاجِ الْعَرُوسِ » (١٥٣ / ١٠) : « يُضْرَبُ لِمَنْ يَطْهَرُ أَمْرًا وَيُرِيدُ

ﷺ! وَأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ سُؤَالِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا كَلِمَةٌ أَخْفَاهَا
النَّاصِبَةُ ، قِيلَ لَهُ : مَا هِيَ ؟

قَالَ : إِنَّهُ لَيَسْأَلُ فِي قَبْرِهِ : مَنْ وَلَيْكَ ١؟ فَإِنْ قَالَ : عَلِيٌّ ؛ نَجَا!
فَكَيْفَ لَا يُغْذَرُ الْجُوزْجَانِيُّ - مَعَ نَصْبِهِ - أَنْ يَغْتَقِدَ فِي مِثْلِ هَذَا
أَنَّهُ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ ١؟

وَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُهُ لِلْجُوزْجَانِيِّ : مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ
قَوْلِهِ : « وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ ... » ، وَقَدْ تَقَبَّلَ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ
عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَعَظَّمَهُ - كَمَا مَرَّ - ، وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي
« لِسَانِ الْمِيزَانِ » نَفْسِهِ (ج ١ ص ١١) .

وَلَمَّا لَأَعْجَبُ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُوَافِقُ
الْجُوزْجَانِيَّ عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُعْظِمُهُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ
وَالشُّدُوزِ كَمَا تَقَدَّمَ - وَيُشْنَعُ عَلَيْهِ هَا هُنَا ، وَيَهْوُلُ فِيمَا هُوَ أَخْفٌ مِنْ
ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عِنْدَمَا يُتَدَبَّرُ !! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

هَذَا كَلَامُ الثَّقَلَيْنِ الْحَبِيرِ ، وَالْبَاحِثِ الدَّقِيقِ ، وَلَيْسَ كَكَلَامِ
الْكُوثَرِيِّ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَمُرِيدِيهِ ^(١)!

(١) ولست أرى الأستاذَ أبا عبد الرحمن منهم ... ، بل أرتُفِعُهُ ، وَأُزَلِّمُهُ .

٦ - قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « وَوَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْدِيلِ
ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيجِهِ . . . » ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ : « وَلِعَلِّيْ غَيْرُ مَا
ذَكَرْتُ مِنْ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ
وَعَزِيهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ . . . » !

أَقُولُ : وَلِلْكَلامِ ابْنِ عَدِيٍّ تَبَيَّنَتْ ، حَيْثُ قَالَ : « . . . وَكَانَ
يُعَالِي فِي التَّشْيِيعِ فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثُ قَوَائِدَ :

○ تَشْيِيعُهُ وَغُلُوُّهُ فِيهِ .

○ ضَعْفُهُ وَعَدَمُ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ .

○ كُتُبُ حَدِيثِهِ لِلَاغْتِيَابِ .

٧ - نَقَلَهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ - فِي « الْمُغْنِيِّ » - فِيهِ : « صَالِحُ
الْحَدِيثِ » ! فَقَاتَهُ قَوْلُهُ فِي « مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ » (ص ١٤٠)
حَيْثُ قَالَ : « صَوْنِيحُ الْحَدِيثِ » ، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْأُولَى !

٨ - بِمَّا ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ ابْنَ عَقِيلٍ أَنَّهُ « وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْدِيلِ ابْنِ
زَيْدٍ وَتَجْرِيجِهِ . . . » فِي قَوْلِ ابْنِ جَبَّانٍ فِيهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - !!

وَأَلَسْتُ أَرَى فِيهِ أَيَّ تَغْدِيلٍ ! اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذَكَرَ مَا صَدَّرَ بِهِ
تَرْجَمَتَهُ ، لَمَّا قَالَ : « كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا . . . » !

فَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ - البَيِّنَةُ - بِرِوَايَتِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ - بَعْدُ - :

« كَانَ يَرِيءُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُنْطِئُ فِي الْأَنْبَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي
أَخْبَارِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَتَاكِبُ الَّتِي يَزْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ
الِاخْتِجَاجِ بِهِ . »

فَهَلْ ذَلِكَ ذُو صِلَةٍ بِهَذَا ؟ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَابِ ، وَهَذَا فِي بَابِ
آخِرِ ١٩ ؟

٩ - قَوْلُ الْأُسْتَاذِ - فِي آخِرِ كَلَامِهِ - : « وَجَمِيعُ الْجُرُوحِ الَّتِي
مَجْرَحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مُفَسَّرَةً ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهَا .
أَقُولُ : وَهَلْ - ثَمَّتْ - مَا هُوَ أَتَيْنُ تَفْسِيرًا مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ سَمِعُ
الْحِفْظِ ، وَكَيْفُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُنْطِئُ فِي الْأَنْبَارِ ، وَيَزْوِي الْمَتَاكِبَ ، وَأَنَّهُ
خَلَطَ ، وَاخْتَلَطَ ^(١) ، وَأَنَّهُ وَاهٍ ، وَمَتْرُوكٌ ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَاتِ ١١

(١) رَوَى الْمُعْتَمِلِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » (٢٣٠/٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ - قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ - »

قُلْتُ : وَقَدْ قَاتَ هَذَا النَّصُّ ابْنَ الْكَيْثَالِ فِي « الْكَوَاكِبِ النَّبَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ
اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ » - وَلَعَلَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ - ، وَلَكِنَّهُ قَاتَ
- كَذَلِكَ - مُحَقِّقَهُ الْفَاضِلَ الْأُسْتَاذَ عَبْدَ الْقَيْوَمِ عَبْدَ رَبِّ النَّبِيِّ فِي مُلْحَقِهِ بِأَسْمَاءِ مَنْ
اخْتَلَطَ مِنَ الضُّعْفَاءِ .

١٠ - قَوْلُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - بَعْدُ - : « فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ
بِالتَّشْبِيحِ وَالرَّفْضِ ... » !

أَقُولُ : هَذَا صِلَةٌ بِرَأْيِهِ ، لَا بِرِوَايَتِهِ .

ثُمَّ هَذَا جَزْحٌ مُفْرَدٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

١١ - هُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَفْتُ عَلَيْهَا - لَا عَلَى
وَجْهِ التَّقْصِي وَالسَّبْعِ - ، أَذْكَرُ مَا تَبَسَّرَ لِي مِنْهَا :

فِي « سُؤَالَاتِ الْأَجْرَمِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ » (١/٥) : « قَالَ حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا » .

فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » (١٦٤/١) لِلْبَيْهَقِيِّ : « لَا يُجْتَنَبُ بِحَدِيثِهِ » .

وَفِيهِ (١/٤٤٩) : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ » .

وَفِيهِ (١/١٧٠) إِفْرَازُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ : « ضَعِيفٌ » .

وَفِي « الْخِلَافَاتِ » (١/١٥٠) : « لَا يُجْتَنَبُ بِهِ » .

- وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي « بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ » (١٠٧٨) :

« وَتَقَعُ قَوْمٌ ، وَضَعْفُهُ آخَرُونَ ، وَجُمْلَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْكَثِيرَ مِمَّا

يَقِفُهُ غَيْرُهُ ، وَاخْتَلَطَ آخِرًا ، وَلَا يَتَّهَمُ بِكَذِبٍ » ، وَانظُرْ (٢٥٧٦)

- مِنْهُ - .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ - مُقَرَّرًا - الزُّبَلِيُّ فِي « نَضْبِ الرَّايَةِ » (١/٧٧) .

- وَقَدْ كَانَ مِنْهُجُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (١) - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - فِي جَمِيعِ تَوَالِيفِهِ وَتَخَارِيجِهِ تَضْعِيفَ خَبَرِ ابْنِ جُدْعَانَ ، إِلَّا
إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ :

فَهَا هُوَ يَقُولُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٢٥٧/١٣) : « ضَعِيفٌ مِنْ
قِبَلِ حِفْظِهِ » .

وَيَقُولُ فِي « الْفَتْحِ » (٨٢/١١) : « صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْأَوْهَامِ » .
وَأَشَارَ فِي « الْفَتْحِ » (٣٢٦/١٣) إِلَى تَوْهِيَةِ حَدِيثِ لَهُ بِرِوَايَةِ
مُخَالِفِهِ مِنَ الثَّقَاتِ .

وَيَقُولُ فِي « هَدْيِ السَّارِيِّ » (٣٧٣) : « ضَعِيفٌ » .
وَهَكَذَا ..

وَأَنْظُرْ - لِلزِّيَادَةِ - : « الْفَتْحِ » (٣٥٩/١) ، و(٥٦٣/٢) ،
و(٢٢/٣) ، و(٥٢٤/٨) و(٣٤٦/١٠) ، و(٣٥٠/١١) ، و(١١/١١)
، و(٣٦٩) ، و(٤١١/١٢) وَعَظِيمًا .

وَهَكَذَا فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى ، مِثْلُ « الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ » (ص ٤٥) ،
وَعَظِيمًا .

(١) وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - مِرَارًا - يَصِفُهُ - إِذَا
ذَكَرَهُ - : « الَّذِي لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ - بَعْدَهُ - مِثْلَهُ » .

- وَكَذَا الْمُتَاوِي فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » (١ / ٣٦٣) ، وَأَنْظُرْ
« السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ » (١ / ١٩٦) .

- وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (٤ / ١١٧) : « فِيهِ كَلَامٌ ،
وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ » .

وَقَالَ فِي (٦ / ٨٥) : « سَمِيُّ الْحِفْظِ » .

وَقَالَ فِي (١ / ١٧٣) : « ضَعِيفٌ » .

- وَابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٤ / ١٧) ، وَقَالَ : « مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ » .

- وَالِدَارُ قُطْنِي فِي « سُنَنِهِ » (١ / ٧٧) ، وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

- وَالذَّهَبِيُّ فِي « السِّيَرِ » (٤ / ٢٢١) ، وَقَالَ : « لَيْسَ
بِالْحُجَّةِ » .

وَلَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنَ الْفَرَاغِ أَكْثَرَ : لَسَبَّغْتُ أَكْثَرَ .. وَلَئِنِّي
لَأُظُنُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنِّي سَأَجِدُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ ...
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ ...

وَأخيراً ؛ مَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ - ذَهَبِيِّ الْعَضْرِ - الشَّيْخِ
النَّاقِدِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ التِّيَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ إِذْ
يَقُولُ :

« لَيْسَ نَقْدُ الرُّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْهَيْئِ ؛ فَإِنَّ التَّاقِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
وَأَسِيعَ الاطِّلَاعِ ^(١) عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ ، عَارِفًا بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ
السَّابِقِينَ وَطُرُقِ الرُّوَايَةِ ، خَيْرًا بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ ، وَمَقَاصِدِهِمْ ،
وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَبِالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالْكَذِبِ ، وَالْمَوْقِعَةِ فِي
الْخَطَأِ وَالْعَلَطِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرَّاويِ : مَتَى وُلِدَ ؟
وَبِأَيِّ بَلَدٍ ؟ وَكَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْمَرْوَةِ ،
وَالْتَّحَفِظِ ؟ وَمَتَى شَرَعَ فِي الطَّلَبِ ؟ وَمَتَى سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ ؟
وَمَعَ مَنْ سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ كِتَابَهُ ؟ ثُمَّ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ
يُحَدِّثُ عَنْهُمْ ، وَيُلْدَأْتُهُمْ ، وَوَفِيَاتِهِمْ ، وَأَوْقَاتَ تَحْدِيثِهِمْ ، وَعَادَتِهِمْ
فِي التَّحْدِيثِ ، ثُمَّ يَعْرِفُ مَرْوِيَاتِ النَّاسِ عَنْهُمْ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا
مَرْوِيَاتِ هَذَا الرَّاويِ وَيَعْتَبِرُهَا بِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا يَطُولُ
شَرْحُهُ ...

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا ، مُزَهِّفَ الْفَهْمِ ، دَقِيقَ الْفِطْنَةِ ،
مَالِكًا لِنَفْسِهِ ، لَا يَسْتَمِيلُهُ الْهَوَى ، وَلَا يَسْتَمِزُّهُ الْغَضَبُ ، وَلَا
يَسْتَخِفُّهُ بَادِرُ ظَنٍّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ النَّظَرَ ، وَيَبْلُغَ الْمَقَرَّ ، ثُمَّ يُحْسِنُ
التَّطْبِيقَ فِي حُكْمِهِ ، فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يُقْصِرُ .

(١) وَمَا أَحْسِبُ الْأَسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَكْتُبُو الْقُرْسُ ١١

وَهَذِهِ الْمَرْبُوبَةُ بَعِيدَةُ الْمَرَامِ ، عَزِيزَةُ الْمَتَالِ ، لَمْ يَتَلُغْهَا إِلَّا
الْأَفْدَاذُ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجَلْتِيهِمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلَا
يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - وَهُوَ مِنْ
أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ - : « أَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ صِدُوقَانِ ، لَا أَقْبَلُ كَلَامَهُمَا
فِي الرَّجَالِ ! هَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ أَحَدًا إِلَّا وَقَعُوا فِيهِ » (١) .

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الْأَجَلَّةِ ، وَالْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ
كَلَامِهِمَا فِي الرَّجَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ
مِنْ كَلَامِهِمَا ، (٢) .

قلتُ : وكلامُهُ - رحمه الله - كلامٌ دقيق ، يفهم عميق .



(١) « تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ » ، (٧ / ٢٣٢) .

(٢) « تَقْدِيمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّغْيِيلِ » ، (١ / ب - ج) .

٤ - النَّقْدُ الْعِلْمِيُّ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (ص ٣٤) فِي خِتَامِ دِرَاسَتِهِ
لِدَرَجَةِ ثِقَّةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ - مُقَرَّرًا - :

« الْأَصْلُ فِيمَنْ سَاءَ حِفْظُهُ التَّوَقُّفُ عَنِ رِوَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُحْكَمٍ لَهُ بِالْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ، وَغَيْرُ مُحْكَمٍ لَهُ بِعَدَمِ الْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ،
بَلْ كَانَ يُحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظُهُ أَخِيَانًا أَوْ غَالِيًا . »

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا بَيِّنَةً ، لَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، وَلَا مِنْ طَرَائِقِ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ..

وَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ مِنْ تَغْلِيلَاتِ الْحَقَّائِظِ رِوَايَةِ ابْنِ
زَيْدٍ ، بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ فِي الْإِسْنَادِ : دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَرَابَةِ هَذَا الْكَلَامِ
عَنِ الْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الْحَدِيثِيِّ ؛ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ كَلِمَةً حَسَنَةً رَائِعَةً فِي الْقَوَاعِدِ النَّقْدِيَّةِ لِلرُّوَاةِ ،
لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي ؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ « التَّعْدِيلِ
وَالْتَجْرِيحِ » (١/ ٢٨٠) :

« أَحْوَالُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالاجْتِهَادِ ،
وَيُعْلَمُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَالَسَ الرَّجُلَ
وَتَكَرَّرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَهُ ، وَإِخْبَارُهُ لِإِيَّاهُ بِمِثْلِ مَا يُخْبِرُ نَاسٌ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي
يُخْبِرُ عَنْهَا : تَحَقَّقَ صِدْقُهُ ، وَحَكَمَ بِتَضْيِيقِهِ .

فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، أَوْ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ مِنْهُ
الْمُخْبِرُ : اعْتَقَدَ فِيهِ الْوَهْمَ وَالْغَلْطَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْ رُتْبَةِ
الصِّدْقِ الَّذِي ثَبَّتَ مِنْ حَالِهِ ، وَعُهِدَ مِنْ خَبَرِهِ .

وَإِذَا أَكْثَرَتْ مُجَالَسَةَ آخَرَ وَكَثُرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَكَ ، فَلَا يَكَادُ أَنْ
يُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَيُخْبِرُكَ أَهْلَ الثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِخِلَافِ
مَا أَخْبَرَكَ بِهِ : غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ كَثْرَةُ غَلْطِهِ ، وَقَلَّةُ اسْتِثْبَاتِهِ ،
وَاضْطِرَابُ أَقْوَالِهِ ، وَقَلَّةُ صِدْقِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَبَيِّنُ لَكَ مِنْ
حَالِهِ الْعَمْدُ أَوْ الْغَلْطُ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ تَحَكُّمًا فِي أَمْرِهِ ؛ فَمَنْ كَانَ فِي
أَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ لَا يُخْتَلَفُ فِي جِزْجِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ - مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الْخَطَأُ وَالْإِصَابَةُ - وَقَعَ التَّرْجِيحُ فِيهِ ،
وَعَلَى حَسَبِ قِلَّةِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَكَثْرَتِهِ : يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ .

قُلْتُ : فَالْحُكْمُ عَلَى الرَّاويِ أَنَّهُ سَمِعَ الحِفظَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ
الْوُقُوفِ عَلَى إِخْبَارِهِ وَمَعْرِفَةِ رِوَايَاتِهِ ، لَا أَنَّ الْحُكْمَ بِسُوءِ حِفظِهِ

أَسَاسٌ نَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ أَخْبَارِهِ فَرَدَا فَرَدَا عَلَى أَسَاسِ « التَّوَقُّفِ عَنِ رَوَايَتِهِ » (١) ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا عَلَى حَسَبِ الْمَعَارِضَةِ أَوْ عَدَمِهَا ! فَهَذِهِ نِقْطَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ، تُبَيِّنُ أَضْلَ الْبَحْثِ وَقَاعِدَتَهُ .

وَهَا هُوَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - نَفْسُهُ - يُعَلِّقُ - حِفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى « الشُّرُوحِ وَالتَّغْلِيقاتِ » (٢/٢٥٨) مُبَيِّنًا حَالَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ :

« وَالجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ » .

فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : أَمُّ مَجْرُوحٍ أَمْ مُعَدَّلٌ ١٢

وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : فَكَيْفَ تَكُونُ رَوَايَتُهُ ١٢

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ « الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى » (٢/٢٢) - « الشُّرُوحُ وَالتَّغْلِيقاتُ » - بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ :

« وَضَعْفُ الرَّاويِ حِلَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَضَعْفُ الرَّاويِ يَكُونُ فِي التَّعَمُّدِ لِلْكَذِبِ ، وَيَكُونُ بِالْوَهْمِ ، وَقَلَّةِ الْحِفْظِ ، وَكَثْرَةِ الْخَطَا ؛ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا » (٢) .

(١) كَمَا يَقُولُهُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ !

(٢) وَلَقَدْ أَقْرَأَ هَذَا الْكَلَامَ - وَأَمْ يَتَعَمَّبُهُ - الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ ...

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ مُجَبَّرٌ مُحَرَّرٌ ، عَلَيْهِ صَنِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَبِهِ
عَمَلُهُمْ .

فَالْمُخَالَفَةُ لَهُمْ - يَزْحَمُهُمُ اللَّهُ - لَيْسَتْ مُخَالَفَةً فِي حَدِيثٍ ؛ يَظْهَرُ
لِتَأْقِدِ حُسْنَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ! وَإِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةُ لَهُمْ فِي مَنَهِجِ عِلْمِيٍّ
تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا .

وَالخِلَاصَةُ ؛ أَنَّ ضَعْفَ أَيِّ رَاوٍ سَبَبٌ كَافٍ لِرَدِّ رِوَايَتِهِ وَعَدَمِ
قَبُولِهَا .

فَإِذَا وُجِدَتْ رِوَايَاتٌ - أَوْ رِوَايَةٌ - أُخْرَى تَشْهَدُ لِخَيْرِهِ ،
وَتُوَيْدُهُ : حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ - بِالشَّوَاهِدِ - .

وَإِذَا وُجِدَ رَاوٍ آخَرٌ - أَوْ رِوَاةٌ - يُتَابِعُونَهُ عَلَى خَيْرِهِ : حُكْمٌ
عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ بِالمُتَابَعَاتِ - (١) .

وَهَذَا - تَمَامًا - مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةُ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » (٢) (ص ١٣٨ - بِشَرْحِ « التَّفْهِيمِ وَالإِبْصَاحِ »
لِلْعِرَاقِيِّ) :

(١) قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّمَالَةِ » (ص ٣٧١) مُبَيِّنًا شَرْطَ الثَّقَةِ بِخَيْرِ
الثَّقَةِ أَنَّهُ : « إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الحِفْظِ فِي الحَدِيثِ وَاقَعَ حَدِيثُهُمْ » .

(٢) انظُرْ فِي تَحْقِيقِ اسْمِهِ « التَّذَكِيرَةُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ » (ص ٦) لابْنِ

« يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّايِ ضَابِطًا بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ
 الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَكَو مِنْ
 حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلِبِ - وَالْمُخَالَفَةَ
 نَادِرَةً - : عَرَفْنَا حَيْثُ كَوْنُهُ ضَابِطًا ثَبَاتًا ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ
 لَهُمْ : عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 فَالْكَلَامُ كُلُّهُ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَابَلَتِهَا ، وَمُقَارَنَتِهَا ، وَمُؤَازَنَتِهَا ،
 فَكُنْ مِنْ هَذَا عَلَى ذِكْرٍ .

وَلَعَلَّ مَا يُفِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُؤَكِّدُ مَعْنَاهُ - ذَكَرَ مَرَاتِبَ الرِّوَاةِ
 عِنْدَ أَيْمَةِ الْعِلْمِ - مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ - ، وَبَيَانَ أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهِمْ
 وَفَقَهَا :

أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ فَمِنْ أَعْمِدَتِهِمْ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
 الرَّازِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ
 « الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ » (٣٧/١) مَا نَصَّهُ :

« وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى :
 وَإِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ : إِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتَقِنٌ ثَبَّتْ : فَهُوَ يَمُنُّ بِمُتَّحِجٍّ
 بِحَدِيثِهِ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ صَدُوقٌ ، أَوْ نَحْلُهُ الصِّدْقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ

(١) وانظر ما سيأتي - بعد - من كلام الإمام مسلم .

به : فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا قِيلَ : شَيْخٌ : فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ : إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا قِيلَ : صَالِحُ الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلَاغْتِيَارِ ، وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِ (لَيْسَ الْحَدِيثُ) ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اغْتِيَاراً ، وَإِذَا قَالُوا : لَيْسَ بِقَوِيٍّ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابَةِ حَدِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ ، وَإِذَا قَالُوا : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ : فَهُوَ دُونَ الثَّانِيِ لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ كَذَّابٌ : فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ .

قُلْتُ : فَمَنْزِلَةُ (سَبِيءِ الْحِفْظِ) هِيَ - دُونَ شَكٍّ - بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ (لَيْسَ بِقَوِيٍّ) ^(١) ، وَهَذِهِ فِي دَرَجَةِ الرَّدِّ وَعَدَمِ الْقَبُولِ ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهَا ؛ أَي : فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ .

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ ؛ فَمِنْ أَجْلِهِمُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٢ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، إِذْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ « تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ » (ص ٨٠ - ٨١) - لَهُ - مُبِيناً مَرَاتِبَ الْجَرَحِ وَالتَّغْلِيلِ - :

(١) وَهُوَ ذَاكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ابْنِ مَجْدَعَانَ .

« فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ :

فَأَوَّلُهَا : الصَّحَابَةُ ، فَأَصْرَحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ .

الثَّانِيَةُ : مَنْ أَكَّدَ مَذْحُهُ - : إِمَّا بِأَفْعَلٍ ؛ كَ : أَوْثَقَ النَّاسِ ،

أَوْ بِتَكَرُّرِ الصِّفَةِ لَفْظًا ؛ كَ : ثِقَّةٌ ثِقَةً ، أَوْ مَعْنَى ؛ كَ : ثِقَّةٌ حَافِظٌ .

الثَّالِثَةُ : مَنْ أَفْرَدَ بِصِفَةٍ ، كَ ثِقَّةً ، أَوْ مُتَمِّينَ ، أَوْ ثَبَتَ ، أَوْ

عَدَلَ .

الرَّابِعَةُ : مَنْ قَصَرَ عَنِ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ :

ب : صَدُوقٌ ، أَوْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

الخَامِسَةُ : مَنْ قَصَرَ عَنِ دَرَجَةِ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ :

ب : صَدُوقٌ سَمِيءُ الْحِفْظِ ، أَوْ : صَدُوقٌ يَمِيمٌ ، أَوْ : لَهُ أَوْهَامٌ ،

أَوْ : يُخْطِئُ ، أَوْ : تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ .

وَيُلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ ، كَالشَّيْخِ ، وَالْقَدَرِ ،

وَالنُّضْبِ ، وَالْإِزْجَاءِ ، وَالتَّجَهُمِ ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

السَّادِسَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ

مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ : مَقْبُولٌ ؛ حَيْثُ

يَتَابِعُ ، وَإِلَّا فَلَيْتُنُ الْحَدِيثِ .

السَّابِعَةُ : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَقْ ، وَإِلَيْهِ

الإشارة بلفظٍ : مستورٌ ، أو : مجهولُ الحال .
 الثامنة : مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَرٍ ، وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلَاقُ
 الضَّعْفِ ، وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : ضَعِيفٌ .
 التاسعة : مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَإِلَيْهِ
 الإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : مَجْهُولٌ .
 العاشرة : مَنْ لَمْ يُوثَّقِ البَيِّنَةُ ، وَضَعُفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ ، وَإِلَيْهِ
 الإِشَارَةُ بـ : مَثْرُوكٌ ، أو : مَثْرُوكُ الحَدِيثِ ، أو : وَاهِي
 الحَدِيثِ ، أو : سَاقِطٌ .

الحادية عشرة : مَنْ اتَّهَمَ بِالكَذِبِ .
 الثانية عشرة : مَنْ أَطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ ، وَالوَضْعُ ،
 قُلْتُ :

فَالْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ الأُولَى هِيَ مَرَاتِبُ مَنْ يَصِحُّ حَدِيثُهُ .
 وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : مَرْتَبَةُ مَنْ حَدِيثُهُ حَسَنٌ .
 وَمَرَاتِبُ مَا بَعْدَ الخَامِسَةِ إِلَى التَّاسِعَةِ : ضَعِيفُ الحَدِيثِ .
 وَالعَاشِرَةُ : شَدِيدُ الضَّعْفِ .
 وَالأَخِيرَتَانِ : المَوْضُوعُ المَكْذُوبُ .

فَأَيْنَ مَرْبُوبَةٌ سَمِيَّ الحِفظِ مِنْ هَذِهِ المَرَاتِبِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ أَوْ
المُتَأَخِّرِينَ ١٢

وَهَلْ مُعَامَلَتُهُمْ لَهَا عَلَى التَّوَقُّفِ ١٢ أَمْ عَلَى الرَّدِّ وَالرَّفْضِ
ابتداءً ١٢

وَعَلَيْهِ ؛ فَأَيْنَ مَرْبُوبَةٌ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) مِنْهَا ١٢
فَإِذَا ظَهَرَ مَا قُلْنَا ، وَتَحَقَّقَ مَا نَقَلْنَا : أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ
- جَلَّ فِي عِلْمِهِ - :

أشارَ الأُسْتَاذُ ابنُ عَقِيلٍ فِي « البُرْهَانِ » (ص ١٠) إِلَى أَنَّ خَبَرَ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - المَبْحُوثِ عِنْدَنَا - قَدْ وَقَعَ « إطباقُ المُحَدِّثِينَ وَالمُصَنِّفِينَ
عَلَى ضَعْفِهِ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ أَسْهَلُهُمْ فِيهِ قَوْلًا : الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ
رَمَضَانَ - إِنْ صَحَّ الحَبْرُ - .. » .

ثُمَّ سَأَلَ الحَدِيثَ سَنَدًا وَمَثَلًا - كَمَا تَقَدَّمَ - .

ثُمَّ قَالَ : « الأَضْلُ فِيمَا أَوْرَدَهُ ابنُ خُرَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » أَنْ
يَكُونَ صَحِيحًا ، إِلاَّ أَنَّهُ هَا هُنَا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الحَبْرُ » .

وَقَالَ [يُرِيدُ : ابنُ خُرَيْمَةَ] فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ رَاوِي الحَدِيثِ

عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : « لَا أُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ » .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ
 مِمَّا يُنْتَجَجُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَسْمِ الصُّحُفِ فِي
 اضْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ » .

أقول - وبِهِ سُبْحَانَهُ أَصُولٌ - :

أولاً : قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » - فِي تَرْجَمَةِ
 ابْنِ خُزَيْمَةَ - (٣٧٣ / ١٤) : « وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ جِهْدًا بَصِيرًا
 بِالرِّجَالِ ؛ فَقَالَ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ شَيْخِ
 الْحَاكِمِ - : لَسْتُ أُحْتَجُّ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وَلَا بِحَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ
 - لِذَمِّهِ - وَلَا ... وَلَا بِعَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ - لِسُوءِ حِفْظِهِ - ،
 وَلَا .. وَلَا بِحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ إِذَا قَالَ : عَنْ ... وَلَا ... » .

وَهَذَا الثَّقَلُ الْعَزِيزُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ إِعْرَاضَ ابْنِ
 خُزَيْمَةَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَيْسَ
 بِسَبَبِ مَذْمُومِهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَا يُنْتَجَجُ
 بِهَذَا الرُّوَاةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ...

ثانياً : مِنْ مَنَهَجِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي تَوْقِيهِ تَصْحِيحَ خَبَرِ غَيْرِ
 الثَّقَةِ فِي « صَحِيحِهِ » : قَوْلُهُ عِنْدَ التَّبْوِيهِ : « إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ » ، ثُمَّ
 يُعْلَلُ سَبَبَ اسْتِثْنَائِهِ هَذَا ، أَوْ يَتْرُكُ ذَلِكَ دُونَ تَعْلِيلِ ، وَقَدْ قَالَ

الشيوطي في « تَدْرِيبِ الرَّاوي » (١ / ٨٩ - تحقيق نظر الفازيبي) :
 « صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ ، أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ « صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانَ » - لِشِدَّةِ
 تَحْرِيهِ - ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّضْحِيحِ لِأَدْنَى كَلَامٍ فِي الإِسْتَادِ ،
 فَيَقُولُ : « إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ » ، أَوْ : « إِنْ ثَبَتَ كَذَا » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .
 وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا مَا يَلِي :

□ قَوْلُهُ فِي (٧١/١) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ فَضْلِ
 الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ بِهَا .. » ؛ إِنْ صَحَّ
 الْخَبْرُ .

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَنَا اسْتَكْتَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبْرِ لِأَنِّي
 خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا
 دَلَّسَهُ عَنْهُ » .

□ قَوْلُهُ فِي (٣/١٨٩) : « بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ .. إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ خَلْفًا أَبَا الرَّبِيعِ
 - هَذَا - بَعْدَالَةَ وَلَا جَرْحَ ، وَلَا عَمْرَو بْنَ حَمْرَةَ الْقَيْسِيِّ الَّذِي هُوَ
 دُونُهُ » .

□ وَقَالَ فِي (٣/١٩٠) : « بَابُ ذِكْرِ تَزْيِينِ الْجَنَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ ..
 إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ : فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ » .

قُلْتُ : وَجَرِيْرٌ هَذَا ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « كَانَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ » .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ » .

وَقَالَ الْفَلَّاسُ : « ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » .

كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ « الْكَامِلِ » (٥٤٧/٢) ، وَ « الْمِيزَانِ »

(١ / ٣٩١) ، وَ « اللَّسَانِ » (١٠١/٢) ، وَغَيْرِهَا .

□ وَقَالَ فِي (٢١٠/٣) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْبِيَاضُ الْمُفْتَرَضُ ، الَّذِي لَوْنُهُ

الْحُمْرَةُ .. إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الثُّغْمَانِ

- هَذَا - بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْهُ رَاوِيًا غَيْرَ مُلَازِمٍ بِنِ

عَمْرٍو » .

□ وَقَالَ فِي (٢١٤/٣) : « بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الصَّوْمِ

بِالشُّحُورِ .. إِنْ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ؛ فَإِنَّ فِي

الْقَلْبِ مِنْهُ لِسُوءِ حَفْظِهِ » .

وَهَكَذَا فِي (٢٣٨/٣) ، وَ (٢٤٦/٣) ، وَ (٢٦٦/٣) ، وَ (٣/

٢٧٣) ، وَ (٢٨٨/٣) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ (١) .

(١) وَلَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ : « إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ » - أَوْ -

فَيُظْهِرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا تَحْفَظَ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ ؛ هَذَا مِنْهُجُهُ فِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَحَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ تَمَامًا ، فَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَإِنْ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» - فَإِنَّهُ قَدْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِرِوَايَتِهِ ، فَهُوَ عَلَى جَادَّتِهِ فِيهِ . .

فَاسْتِثْنَا جُ الْأُسْتَاذُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» (ص ١٠) قَائِلًا : « وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِمَّا يُجْتَنَبُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . . » اسْتِثْنَا جُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَكْسِ مُرَادِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَصَنِيْعِهِ ظَهْرًا لِيُطْنِ ۱۱

وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَسْمِ الصَّحَّةِ فِي اضْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ » ۱۱

فَهَلْ يُجْتَنَبُ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ ۱؟

وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا (١) ۱؟

- نَحْوُهُ - فِي جُزْءِ مُتْرَدٍ عِنْوَانُهُ : « الْمُتَّبَرُّ فِيمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ، مَعَ الْجَمْعِ ، وَالتَّخْرِيجِ ، وَالتَّوْجِيهِ ، يَسَّرَ اللَّهُ إِتِمَامَهُ . .

(١) وَلَا يُسَلِّمُ لِمُعْتَرِضٍ أَنْ يَقُولَ : « قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا لَكِنْ هَذَا لَا يَنْهَى كَوْنَهُ حَسَنًا » ۱۱ وَذَلِكَ لِأَنَّ (سَمِيَ الْهَفْظُ) مَرْبُوبَةُ الرَّاويِ الضَّعِيفِ الْحَدِيثِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ بِوُضُوحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ الْقَدْحُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ ۱؟

هَذَا - كَمَا يَقُولُونَ - نَاقِضٌ وَمَنْقُوضٌ ١٩؟

وَهَلْ يُقَالُ - بَعْدَ هَذَا - : « كَانَ أَشْهَلَهُمْ فِيهِ قَوْلًا : الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ .. » ١٩ وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ ، وَالْأَضَلُّ فِي تَضْعِيفِهِ ؟!

ثُمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » (١٣-١٤) :
« وَلِتَوَالِي الضُّعْفَاءِ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِ ، وَلِكَوْنِ كُلِّ إِسْتِنَادٍ لَهُ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعِيفٍ ، وَلِكَوْنِ مَدَارِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ : ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَبِاسْتِقْرَاءِ حَالِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ ضَعِيفًا فِي ذَاتِهِ - قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ وَبَعْدَهُ - وَجِدَ الضُّعِيفُ أَنْوَاعًا :

فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بُطْلَانِهِ ، فَيَكُونُ وَاهِيًا مَتْرُوكًا غَيْرَ ثَابِتٍ ، لَا تَحِلُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنْهُ مَا وَجِدَ فِيهِ الْمَانِعُ مِنَ تَضَجُّجِهِ فِي ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ^(١) صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ، وَإِنِّقَاءَهُ عَلَى اخْتِالَيْنِ مُسْتَوِيَّيِ الطَّرْفَيْنِ : فَلَا يُكَدَّبُ بِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ بِهِ ، بِحَيْثُ ثَبَّتِي عَلَيْهِ مَعَانِي^(٢) شَرْعِيَّةٍ :

(١) فِي « الْأَضَلِّ » : « شَوَاهِدُهُ » ، وَالصُّوَابُ مَا أَثَبَّتْ ..

(٢) كَذَا | وَالْجَمَادَةُ : « مَعَانٍ » |

فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ كَانَتْ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتًا
 صَحِيحَ الثَّبُوتِ ، تَرْجِيحًا لَا يَقِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لِلصَّحِيحِ .
 وَالْحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْصَقُ
 بِالْمَذْلُولِ اللَّغْوِيِّ ، إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ
 إِثْبَاتِهِ أَوْ إِنْطَالِهِ .

وَمَا رُجِّحَ ثُبُوتُهُ : فَهُوَ الْحَسَنُ .

وَمَا رُجِّحَ بَطْلَانُهُ : فَهُوَ الْوَاهِي وَالْمَتْرُوكُ .

وَهُوَ الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ التَّاقِلُ كَاذِبًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ عَلَى
 بَطْلَانِهِ مَثَلًا ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ ذَاتِ
 إِسْنَادِهِ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا ؛ لَكَانَ سَبِيلُهُ الْقَبُولَ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ عَدْلٌ
 فِي ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَفْتَضِي
 وَهَمَّهُ لِيَرُدَّ .

إِذَنْ (١) ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ الْبَطْلَانِ ، وَوُجِدَتْ مَقْتَضِيَّاتُ
 الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ ذَاتِ

(١) والكلام - ما يزال - للأستاذ الظاهري .

الْمَثْنِ أَنَّهُ صَحِيحُ الْمَعْنَى ، فَكَانَتْ سَلَامَةٌ الْمَثْنِ مُرْجِحَةً لِثُبُوتِهِ ، فَازْتَمَعَ
إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ .

لَا سَبِيحًا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا انْتَهَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ .

وَالْمَخْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَهَمَّ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفَعَهُ : إِذْ هُوَ غَيْرُ
مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، فَيَلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُرِيدُ اخْتِصَالَ وَهَمِهِ .

وَسَيَقَى الْحَدِيثُ - رُغْمَ تَحْسِينِي لَهُ - مُنْكَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
أَخْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ النِّكَارَةَ
- بِهَذَا الْمَعْنَى - لَا تَهْدِمُ رُجْحَانَ ثُبُوتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ شَاهِدُ الْإِسْتِنَادِ
وَالْمَثْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَهْمِ ؛ إِذْ
لَا تَفْسِيرَ لِلْوَهْمِ مَا هُنَا ، وَلَا يُغْفَلُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ .

لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ ثِقَّةٍ يُقَارَنُ بِهَا ، وَلَا يُوجَدُ فِي
جَمِيعِ مَنْتَبِهِ نِكَارَةٌ ، فَيُخْمَلُ الْخَلَلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الثَّقَلُ - بِطَوِيلِهِ - مِنْ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ
- وَفَقَّهُ اللَّهِ - ، وَلِي مَعَهُ وَفَقَاتُ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ : « فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بَطْلَانِهِ ، فَيَكُونُ
وَاهِيًا مَتْرُوكًا غَيْرَ ثَابِتٍ ، لَا تَحِيلُ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! »

يُقَالُ فِيهِ : هَلْ شَوَاهِدُ الْبُطْلَانِ هِيَ - فَقَطْ - الْمَعَانِي
الْمُسْتَنْكَرَةُ، وَالْأَلْفَاظُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالْكَلِمَاتُ الرَّيْكَةُ ١٩؟

أَمْ أَنْ أَوَّلَ شَوَاهِدِ الْبُطْلَانِ هِيَ كَذِبُ الرَّاويِ ، أَوْ اتِّهَامُهُ ، أَوْ
تَرْكُهُ ، وَلَوْ كَانَ (مَعْنَى) خَبْرِهِ مُتَّسِقًا مَعَ عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ١٩؟
لَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنْ مَعْلَمَ التَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ تَكْتَدُلُ دَلَالَةً لَا انْتِثَاءَ لَهَا
- وَعَنْهَا - أَنْ التَّقْدَ مَبْنِيٌّ - أَوَّلَ شَيْءٍ - عَلَى الرُّوَاةِ ، ثُمَّ عَلَى
مَرْوِيَّاتِهِمْ - بِالتَّبَعِ - ثَانِيًا .

الثَّانِيَّةُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمِنْهُ مَا وُجِدَ فِيهِ الْمَانِعُ مِنْ تَضْحِيحِهِ فِي
ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ،
وإِنْبَاءَهُ عَلَى اخْتِالِ الْإِنِّ مُسْتَوَيْي الطَّرْفَيْنِ ؛ فَلَا يُكْذَبُ بِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ
بِهِ ، بِحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهِ مَعَانِي ^(١) شَرْعِيَّةٌ » !

فَأَقُولُ : لَوْ نُزِلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الرَّاويِ الْكَذَّابِ - وَلَا
أَقُولُ : الْمْتَّهَمِ ! أَوْ : الَّذِي يَكْذِبُ ! - لَكَانَ بِمَخْضِ الْعَقْلِ
مَقْبُولًا !! وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ فِي بَيَانِ الْوَجْهِ فِيهِ .

وَلَكِنَّهُ فِي دَائِرَةِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ دَخِيلٌ ، غَرِيبٌ ، بَعِيدٌ ، نَاءٌ !!

فَلَا يُقْبَلُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ..

فَمَا هُوَ - إِذَا - الْمُرَادُ بِـ « الْمَانِعِ » ١٩

أَهْوُ الْمَعْنَى ١٩ أَوْ ضَعْفُ الرَّاوي ١٩ أَمْ هُمَا مَعًا ١٩

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ : كَانَ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتًا صَحِيحَ الثُّبُوتِ ، تَرْجِيحًا لَا يَقِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لِلصَّحِيحِ » !

فَأَقُولُ : أَيْنَ هِيَ الشَّوَاهِدُ الْحَدِيثِيَّةُ الْمَرْوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ

- بِطَوِيلِهِ - ١٩

لَا يُوجَدُ شَيْءٌ - ذُو بَالٍ - مِنْهَا !!

وَسَيَأْتِي - بَعْدُ - نَقْدٌ تَفْصِيلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مِنْهَا .

إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِـ « شَوَاهِدِ ثُبُوتِهِ » الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ - وَهَذَا

هُوَ مُرَادُهُ فِعْلًا ، كَمَا سَيَبَيِّنُ بَعْدُ - ! فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ

لَيْسَ جَارِيًا - عَلَى نَسَقِ الْمُحَدِّثِينَ - تَضْحِيحُ الْحَدِيثِ بِهِ ، أَوْ

تَحْسِينُهُ .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ : لَصُحِّحَتِ الْعَشْرَاتُ - بَلِ الْإِقَاتُ -

مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهَا وَرَدِّهَا ،

وَعَدَمَ قَبُولِهَا ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ الْخَبَرَ

- فِيهَا - « لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةِ أَصَحَّ » (١) ١١

وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ جَارِيِ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ
النَّقْدِيَّةِ ، وَصِنَاعَتِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ ...

وَلَأَضْرِبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا :

حَدِيثُ : « الْمَاءُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » .

فَصَدُرَ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ الْوَاقِعُ فِيهِ ضَعِيفٌ -
سَنَدًا - بِإِتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ - مُتَّقَدِّمِينَ وَمُحَدِّثِينَ - :

□ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ » (ص ٧٤) فِيهِ :

« يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُبْتِغَى أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ » .

□ وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْعِلَلِ » : « وَلَا يُبْتِغَى

الْحَدِيثُ » (٢) .

□ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (١/١٤) : « هَذَا

حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ » .

□ وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١/٢٦٠) : « هَذَا

حَدِيثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ » .

(١) كَمَا قَالَه - بَعْدُ - الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٤) .

(٢) كَمَا فِي « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » ، (٢/٨٢) لابْنِ الْمَلْقَنِ .

□ وَنَقَلَ التَّوَوِيَّ فِي « الْمَجْمُوع » (١١٠/١) اتَّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِهِ .

□ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » (٨٣/٢) :
« ... ضَعِيفٌ ، لَا يَجِلُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يَبِينُ مُرْسَلٍ وَضَعِيفٍ » .

... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةِ طَوِيلَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى الْعَلَّامَةِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ فِي « الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ » (٥/١) ، حَيْثُ قَالَ : « وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ » .

... وَمِنْ آخِرِ هَؤُلَاءِ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٦٤٤ - مَخْطُوطٌ) .

إِذَا عَلِمَ هَذَا ؛ أَقُولُ : قَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ - فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ (١) - الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَصَوَابِ مَضْمُونِهَا .. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - سَبِيلًا يَنْسَبُونَ بِهِ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !! فَتَأَمَّلْ ..

(١) وَهُمْ بِجَهْرَةٍ مِنَ الدِّينِ نَقَلْتُ عَنْهُمْ بَيَانَ ضَعْفِهِ - قَبْلُ - ، وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِثْلُ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِفْصَاحِ » (٥٨/١) ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي « النَّبِيلِ » (٤٠/١) وَغَيْرِهِمَا .

هَذَا ؛ مَعَ التَّذْكِيرِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرُقٍ ، وَذَلِكَ
فَزْدٌ غَرِيبٌ !

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَصِيرٌ الْمَثْنِ ، وَذَلِكَ طَوِيلُهُ !
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مُقَرَّرٌ لَا شَيْئَةَ فِيهِ ، وَذَلِكَ تَتَأَوَّلُ مَعَانِيهِ
- بِغُسْرِ وَكُلْفَةٍ - (لِتَمَشَّى) صِحَّتْهَا وَقَبُولُهَا !
وَهَكَذَا ...

وَبِالرُّغْمِ مِنْ هَذَا التَّبَايُنِ الْمُتْبَاعِدِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَاتَّفَاقِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ - جَمِيعاً - عَلَى ضَعْفِهَا : يَعْمِدُ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفَعَ اللَّهُ
بِهِ - إِلَى تَحْسِينِ أَقْلِهِمَا حَظًّا مِنْ مَدَارِكِ الثُّبُوتِ ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ
الْأَطْوَلُ ، وَالْأَغْرَبُ ، وَالْأَعْجَبُ ! وَيَتَنَسَّسُ غَرِيبٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَطَرَاتِقِهِمْ !!

تُرَى مَا هُوَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ١٩ : بَلْ بَعَثَرَاتِ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَنْتَزَلُ عَلَيْهَا تَفْعِيدُهُ الْحَادِثُ الْمُحَدَّثُ هَذَا - وَفَقَهُ اللَّهُ
لِلصَّوَابِ - ١٩

وَهَلْ هُوَ - جِزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا - سَيَطْرُدُ قَاعِدَتَهُ فِي نَظَائِرِهَا
وَأَشْبَاهِهَا ١٩ أَمْ سَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ آخَرَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ السَّابِقَةِ
- وَاللَّاحِقَةِ - ١٩

وَمَا هُنَا مَقَامُ ذِكْرِ كَلِمَةٍ عَالِيَةٍ رَافِقَةٍ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ

- رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : حَيْثُ يَقُولُ- كَمَا فِي « الْمَرَّاسِيلِ » (ص ١٩٢)
 - لِابْنِهِ - : « وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً » .
 وَنَقَلَهَا عَنْهُ - وَأَقْرَهُ - الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي « جَامِعِ التَّخْصِيلِ »
 (ص ٢٦٩) .

وَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي جَلِيسُهُمْ ، وَلَا الْأَخِذُ بِقَوْلِهِمْ ..
 إِذَا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ
 الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - :
 « وَالْحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْصَقُ
 بِالْمَذْلُولِ اللَّغْوِيِّ ؛ إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ
 إِثْبَاتِهِ أَوْ إِنْطَالِهِ .

وَمَا رُجِحَ ثَبُوتُهُ فَهُوَ الْحَسَنُ .

وَمَا رُجِحَ بَطْلَانُهُ فَهُوَ الْوَاهِي ، وَالْمَتْرُوكُ .

وَهُوَ الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ كَاذِبًا .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ (ضَعِيفٌ ، حَقِيقٌ بِالرَّدِّ) !!

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ - عِنْدَمَا حَكَمُوا عَلَى الرُّوَاةِ - ،
 وَحَكَمُوا - تَبَعًا لِذَلِكَ - عَلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ
 تَبَيُّعٍ وَسَبْرِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ عِنْدَهُمْ - بَعْدَ ظَهْوَرِ النَّاتِجِ - قَابِلَةً

للمراجعة مرة أخرى ، وثانية ، وثالثة ...

وعليه ؛ فإن الادعاء بكون الضعيف مستوي الطرفين - ثبوتاً
ويُطلاناً - ادعاء يقرب تماماً طريقة المحدثين في الحكم على الرواة
والروايات ..

وهنا فائدة متعلقة بمرتبة (سَمِيّ الحِفظ) - وهي المرتبة التي
ضعف علي بن زيد بسببها ابتداءً - ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في
« نزهة النظر » (ص ١١٧ و ١٣٨ - « الثبوت ») : « سَمِيّ الحِفظ :
هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه » .

وقال العلامة علي القاري في « شرح شرح الثبوت »
(ص ١٦٠) : « فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة ، أو مرتين : إنه
سَمِيّ الحِفظ ؛ لأن الإنسان ليس بمغصوم من الخطأ » .

قلتُ : ومن أبواب كتاب « الكفاية في علم الرواية » للخطيب
البغدادي - (ص ٣٢٢) - : « باب في أن سَمِيّ الحِفظ لا يُعتد من
حديثه إلا بما رواه من أضل كتابه » .

قال الأخ الفاضل الأستاذ عبد الكريم الخضير في كتابه
« الحديث الضعيف ، وحكم الاختجاج به » (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) :
« فإذا عرفنا أن حديث سَمِيّ الحِفظ مزود ، فليعلم أنه قابل
للانجبار ، والارتفاع إلى درجة القبول ، وذلك بورود مثبه من

طَرِيقٍ آخَرَ ، سِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَيَصِيرُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ لِعَبْرِهِ ، لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ تَجْمُوعِ الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِصَالَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُتَعَبِّرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمَا : رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِخْتِصَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ .

قُلْتُ : فَالْقَوْلُ كُلُّهُ فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَارَنَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لَا فِي بَابِ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةِ الْفَضْفَاصَةِ ۱۱

وَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : مِنَ الْمُمْكِنِ حَمْلُ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ - الْأَخِيرِ - عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الصَّحْحَةِ إِذَا كَانَ مُرَادُهُ ب : « مَا رُجِّحَ ثَبُوتُهُ : فَهُوَ الْحَسَنُ » ، أَيْ : بِطَرَفِهِ ، أَوْ مُتَابَعَاتِهِ ، أَوْ شَوَاهِدِهِ . . .

وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ ب « مَا رُجِّحَ بَطْلَانُهُ : فَهُوَ الْوَاهِي » أَيْ : مَا كَانَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا ، ثُمَّ لَا مُتَابَعَاتٍ لَهُ ، وَلَا شَوَاهِدَ . . .

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ فِي كَلَامِهِ غَيْرُ ذَلِكَ - حَقِيقَةً - ؛ فَهُوَ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - جَعَلَ الْمَعَانِيَ الْعَامَّةَ ، وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ (۱) فِي مَثَلَةِ الشَّوَاهِدِ الْقَوِيَّةِ وَالْمُصَحَّحَةِ ۱ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ ۱۱

الخَامِسَةُ : وَهِيَ قَوْلُهُ :

« وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ

عَلَى بُطْلَانِهِ مَثْنًا ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ ذَاتِ
إِسْنَادِهِ .

فَأَقُولُ : أَمَا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ ... وَلَا ... !
فَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَكْذُوبَةِ ..

فَكَانَ مَاذَا ؟

أَمَا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ شَوَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ مُفْتَرَى ... مِنْ جِهَةِ
سَنَدِهِ ... فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صِنْفَانِ - فَقَطْ - : صَحِيحٌ وَمُفْتَرَى !
بَلْ بَيْنَهُمَا أَنْوَاعٌ وَأَنْوَاعٌ ...
فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الشَّوَاهِدُ عَلَى افْتِرَائِهِ ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَى رَدِّهِ
وَضَعْفِهِ ..

وَيَكْفِينَا لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ وَتَشْبِيهِهِ « إِطْبَاقُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ عَلَى
ضَعْفِهِ » كَمَا قَرَّرَهُ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفْسُهُ - فِي مُفْتَسِّحِ كِتَابِهِ ..
السَّادِسَةِ : هِيَ قَوْلُهُ :

« فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ سَبِيلُهُ الْقَبُولَ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَّ عَدْلٌ فِي
ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَفْتَضِي
وَهَمَّهُ لِيَرَدَّ » .

فَأَقُولُ : « فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ سَيِّلُهُ » (١) الرَّدُّ وَالْتَمَاضُ ؛
 بِسَبَبِ حُكْمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَقَاطِظِ عَلَى ضَعْفِ رَاوِيهِ ، وَرَدِّ رِوَايَتِهِ . .
 وَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَلَى طُولِهَا - وَعَلَى ضَعْفِهِ ١ - دُونَ
 تَلَامِيذِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ - وَمَا أَكْثَرُهُمْ ١ - دَلِيلٌ
 قَاطِعٌ « يَفْتَضِي وَهَمَّهُ ، لِيَرَدَّ » (١) بِهِ حَدِيثُهُ . .
 السَّابِقَةُ : هِيَ قَوْلُهُ :

« إِذَنْ ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ الْبُطْلَانِ ، وَوُجِدَتْ مُقْتَضِيَاتُ
 الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ ذَاتِ
 الْمَثْنِ أَنَّهُ صَحِيحُ الْمَعْنَى ، فَكَانَتْ سَلَامَةُ الْمَثْنِ مُرْجِحَةً لِثَبُوتِهِ ، فَارْتَفَعَ
 إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ » .

فَأَقُولُ : هَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَتِلْكَ الْمُقْتَضِيَاتُ : كُلُّهَا مُتَوَهِّمَةٌ ،
 لَيْسَتْ رَاجِحَةً وَلَا غَالِبَةً :

فَلَيْسَتْ الْعَدَالَةُ - وَحَدَّهَا - مِنْ دَلَائِلِ الصَّحَّةِ ، أَوْ الْحُسْنِ ،
 أَوْ مُطْلَقِ الثَّبُوتِ . . .

فَكَمْ مِنْ عَدْلٍ تَلَقَّنَ ، أَوْ اخْتَلَطَ ، أَوْ دَلَّسَ ، أَوْ كَثُرَ وَهَمُّهُ ،
 أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ ١٩١ . . . فَرُدَّتْ - بِسَبَبِ هَذَا أَوْ ذَاكَ - رِوَايَتُهُ .
 وَلَيْسَتْ صِحَّةُ الْمَعْنَى - وَحَدَّهَا - حُجَّةً فِي إِبْطَاتِ رِوَايَتِهِ ،

(١) ائْتِيَاسٌ مِنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

أَوْ الْجَزْمِ بِبُيُوتِ خَيْرٍ ...

فَكَمْ مِنْ مَعْنَى صَحِيحٍ وَرَدْنَا مِنْ طَرِيقِ الْمُتْرُوكِينَ ، أَوْ
الكَذَّابِينَ ، أَوْ الْمَلَكِي ، أَوْ التَّلْفِي ۱۱؟ فَهَيْتَكَ سِتْرُهُ ، وَنُقِضَ
خَبْرُهُ ..

فَلَيْسَ مِنَ النَّاتِجِ الصَّحِيحَةِ لِهَا تَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ الْمُخْرُومَتَيْنِ ادِّعَاءُ
أَنَّ « سَلَامَةَ الْمُتَنِ مُرْجِحَةٌ لِثُبُوتِهِ » ۱۱ كَمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ۱۱

الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ :

« لَا سِيَّيَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ جَمًّا انْتَهَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ » .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ يَكُونُ !

إِذْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغًا مَعَ مَا نَقَلَهُ الْكَاتِبُ نَفْسُهُ - سَدَّدَهُ
الْمَوْلَى - مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ رَاوِيهِ ، وَرَدِّ رِوَايَتِهِ ۱؟
ثُمَّ ؛ كَيْفَ لَمْ يَنْتَهِدِ (الْعُلَمَاءُ) هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
وَهُمْ قَدْ جَعَلُوهُ سَبَبَ عِلَّتِهِ ، وَمَوْضِعَ وَهْنِهِ ۱۱؟

فَالْعَكْسُ هُوَ الصَّوَابُ .. دُونَ شَكِّ وَازْتِيَابِ ..

.. إِلَّا إِذَا (قَصَدَ) الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ أَمْرًا آخَرَ ! فَلَمْ أَتَّبِعْهُ ..

التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ :

« وَالْمَحْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَهَمَّ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفَعَهُ ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ
مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، فَيُلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُزِيلُ اخْتَِالَ وَهَمِهِ » (١) |

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « قَامَ شَاهِدُ الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَالُ لِرَفْعِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَهْمِ ؛ إِذْ لَا تَفْسِيرَ لِلْوَهْمِ مَا هُنَا ، وَلَا يُعْقَلُ فِي مِثْلِ هَذَا
السِّيَاقِ » |

وَقَوْلُهُ : « كَمَا أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ آخِرَ شَعْبَانَ ، فَهَذَا تَحْقِيقٌ
لِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا اخْتَِالَ لِلْوَهْمِ فِيهِ ، وَلَمْ يُرَوْ الْحَدِيثُ مُؤَقَّوفاً عَلَى
سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَخْمٍ ، فَيُقَالُ :
رَفَعَهُ وَهْمًا .

... فَكَلَامٌ لَا يُسَلَّمُ ؛ إِذْ هُوَ يَنْفَرِضُ وَثُوقَهُ عَلَى جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالرِّوَايَاتِ
- بِأَشْكَالِهَا - الْمَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ مَجْدَعَانَ | وَدُونَ وَثُوعِ ذَلِكَ خِزْطُ الْقِتَادِ || بَلْ إِنَّ فِي
كَلِمَةِ الْعَقِيلِيِّ الَّتِي قَالَهَا فِي « الضُّعْفَاءِ » (٣٥/١) عَقِبَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثِ ، حَيْثُ قَالَ :
« قَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ ثَبَتَ بَيْنَهُ » .
فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُلْتُهُ ..

فهذا كلام ابن معين المقول سابقاً (ص ٣٣) : « كَانَ يُقَلِّبُ الْأَحَادِيثَ ، يُحَدِّثُ
الْيَزْمَ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ عَدَاً | فَكَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ » إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى مَا قُلْتُهُ ...
وَالْمَأْرُسُ لِلتَّقْدِيرِ وَالشَّخْرِيجُ لَا يَنْفَعِي عَلَيْهِ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَخْمٍ ، فَيُقَالُ :
رَفَعَهُ وَهْمًا » |

فَيُقَالُ فِيهِ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ جِزْماً | فَكَمَا أَنَّ الْأَسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلِ (تَلَمَّسَ) =

فَأَقُولُ : كَيْفَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ الْمَخْذُورَ وَاحِدًا ، وَالْحَالُ أَنْ فِيهِ
مَخَازِيرَ مُتَعَدِّدَةٌ : سُوءُ الْحِفْظِ أَهْمُهَا ، وَدُخُولُ حَدِيثٍ عَلَيْهِ فِي
حَدِيثٍ : مِنْهَا ..

وَهَكَذَا ۱۱۴

وَأَمَّا (تَلْمِيسُ) الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُزِيلُ اخْتَِالَ وَهَمِهِ : فَالْأَضْلُ أَنْ
تَكُونَ عَلَى تَهْنِجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَرِيقَتِهِمْ ؛ شَوَاهِدَ مَرْوِيَّةً بِأَسَانِيدَ
مُحْتَمِلَةٍ ، وَمُثُونٍ مَقْبُولَةٍ ...

لَا أَنْ تَكُونَ الشَّوَاهِدُ مَعَانِي فَضْفَاضَةً تُبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ الْاِخْتَِالَ
وَالْتَوَهُمِ ...

الْعَاشِرَةَ : أَمَّا كَلَامُهُ عَنِ النَّكَارَةِ ، وَحَمَلُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّدِ ،
وَجَعَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ؛ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا
فِيهِ ^(١) .. فَلَا أُعِيدُ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : « وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ (١) مِنْهُ نَكَارَةٌ ،

= إِبْتِاطٌ صِحِّهِ مِنْ (عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) ، فَاخْتَِالَ سَبَكَ ابْنَ مُجْدَعَانَ لَفْظُهُ
وَفَقَّ مَا وَهَمَ فِي فَهْمِهِ ، أَوْ مَا غَلِطَ فِي حِفْظِهِ - ضَمِنَ دَاكِرَةَ (عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) -
ذَاتَهَا يَجْعَلُ نَصَّهُ - الْمَقْلُوبِ أَوْ الْمَغْلُوطِ - بَعِيدًا عَنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ « لَا يُقَالُ بِغَيْرِ
وَخَيْرِ » ۱۱۱

(١) فِي الْمَبْتَحِ الْأَوَّلِ (ص ٢٠) .

فِيخْمَلِ الْخَلْلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ .

أقولُ : أَمَا نَكَارَةُ الْمُتَنِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الْمُعَارَضَةُ لِتُصْوَصِ أُخْرَى ، أَوْ الرِّمَّةُ فِي الْأُسْلُوبِ ..

الْوَجْهُ الثَّانِي : الْإِيْتِيَانُ بِتَفْسِيحَاتٍ ، وَتَفَاصِيلٍ ، وَجُزْئِيَّاتٍ ، وَزِيَادَاتٍ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ - عَلَى وَجْهِ التَّفَرُّدِ ، مَعَ الضَّغْفِرِ - دُونَ وَجُودِ مُتَابَعَةٍ !

فَهَذِهِ - بِحَدِّ ذَاتِهَا - مُخَالَفَةٌ ، وَأَيُّ مُخَالَفَةٍ !

وَيَتَدُو لِي أَنَّ الْأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ تَقَطَّنَ إِلَى دِقَّةِ هَذَا الْأَمْرِ ، فَتَحَفَّظَ فِي عِبَارَتِهِ قَائِلًا : « .. وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ (١) مَثْنِهِ نَكَارَةٌ » !! فَكَانَتْهُ (يَشْعُرُ) أَنَّ فِي (شَيْءٍ) مِنْ مَثْنِهِ نَكَارَةٌ !! فَلِأَجْلِهِ قَالَ مَا قَالَ تَحَفُّظًا !

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْمُبْحَثِ الرَّابِعِ

- الْآيِ - .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٦ - ١٧)

- أَيْضًا - :

« ... ١ - وَإِذَا انْتَهَى أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ وَهَمَّا ^(١) : فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ : إِذَا تَعَمَّدَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ صِدْقًا .
وَمَا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى غَيْرِ كَذَابٍ ، وَكَانَ الْوَهْمُ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ :
تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا .

٢ - وَالصَّحَّةُ وَالْحُسْنُ اضْطِلَّاحَانِ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَكِلَاهُمَا
يَعْنِي ثُبُوتَ الْخَبَرِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَّةَ تَقْتَضِي الْيَقِينَ بِثُبُوتِهِ
وَفَقَّ شَرَايِطُ التَّوَثُّيقِ ، دُونَ أَذْنَى شَكٍّ أَوْ رَيْبٍ مُعْتَبَرٍ عَقْلًا أَوْ
شَرْعًا .

٣ - وَالْحُسْنُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي ثُبُوتِهِ لِأُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ عَقْلًا
وَشَرْعًا ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُهُ ، فَكَانَ لِلرُّجْحَانِ حُكْمُ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ
تَرْجِيحَ الْمَرْجُوحِ مُكَابَرَةٌ ، وَالتَّرْجِيحَ بِلَا مُرْجِحٍ عَبَثٌ وَتَحْكُمُ ،
وَالْعَاءَ الْمُرْجِحِ عِتَادٌ ، فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ .

٤ - فَأَمَّا انْتِفَاءُ شَوَاهِدِ بُطْلَانِهِ مَثْنًا : فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَاطِهِ
وَمَعَانِيهِ مُحَالٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ حِسِّيٌّ ، أَوْ عَقْلِيٌّ .
وَأَمَّا صِحَّةُ مَعْنَاهُ ؛ فَلِأَنَّهُ صَحِيحٌ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٌ الصَّحَّةِ .

(١) قَائِدَةٌ : (الْوَهْمُ) - بِسُكُونِ الْمَاءِ - : هُوَ مَا يَنْسَبُ إِلَى الْقَلْبِ مَعَ إِزَادَةِ
غَيْرِهِ ، وَ(الْوَهْمُ) - بِفَتْحِ الْمَاءِ - : هُوَ الْعَلْطُ وَالْحَطَأُ . (المصباح المنير) (ص ٦٧٤) .
وَانظُرْ « مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ » (ص ٧٣٦) لِلْعَدْنَانِيِّ .

٥ - وَلَوْ رُدَّ كُلُّ حَدِيثٍ لِابْنِ زَيْدٍ، لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ لِجَرْدِ أَنَّهُ سَمِيَءُ الْحِفْظِ : لَكَانَ حُكْمُ حَدِيثِهِ الرَّدَّ بِإِطْلَاقٍ ،^(١) .
فَأَقُولُ :

١ - الْفِئْرَةُ الْأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةٍ ! إِذْ كَيْفَ (تَحَقَّقَ)
- عِنْدَهُ - الْجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الْوَهْمِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١؟
وَأَيْنَ ١؟ وَبِمَنْ ١؟ وَبِأَيِّ حُجَّةٍ ١؟
فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي - أَوْلَاهُ ، أَوْ لِأَحَدٍ ! - وَهَمٌّ مَا ، أَوْ وَجْهَةٌ ،
أَوْ سَبِيَّةٌ : فَهَلْ هَذَا يَجْعَلُ « الْوَهْمَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ » قَطْعًا ١؟ وَبِخَاصَّةٍ فِي
رَأْيِ أَتْفِقَ عَلَى تَضْعِيفِهِ !^(٢) .

وَتَمَسُّكَ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي (تَثْبِيْتِ) ذَلِكَ بِكَوْنِ الرِّوَايَةِ
خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) : مِمَّا يَنْفِي رَفْعَ مَوْقُوفٍ تَوْهُمًا ... تَمَسُّكَ
مَرْفُوضٌ ؛ فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ يَخْلَطُ بَيْنَ حَدِيثٍ
وَأُخْرٍ ، أَوْ يَقْلِبُ الْأَحَادِيثَ ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ...
فَهَلْ مِنْ حَالِهِ كَذَلِكَ يُنْفَى عَنْهُ اخْتِالُ الْغَلَطِ أَوْ الْوَهْمِ بِنَاتَا ١؟

(١) تَرْقِيمُ فِئْرَاتِ كَلَامِهِ يَتِي ، لِلتَّسْهِيلِ فِي الْإِحَالَةِ .

(٢) كَمَا فِي « الشَّرُوحِ وَالتَّغْلِيْقَاتِ » ، (٢/٢٥٨) لِلْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ نَفْسِهِ !

(٣) كَمَا تَقَدَّمَ (ص ٨٤) عَنْهُ .

أَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِضَعْفِهِ ، وَسُوءَ حِفْظِهِ ، وَاخْتِلَاطِهِ ، وَوَهْمِهِ
يَجْعَلُ الْأَسَاسَ فِيهِ ، وَالْقَاعِدَةَ فِي رِوَايَتِهِ : الْخَلَلُ وَالزَّلَلُ ١١٢
وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهَاءِ الشُّبْهَةِ - الَّتِي اسْتَمْسَكَ
بِهَا الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي كَوْنِ الرِّوَايَةِ خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ هَذَا
يَنْفِي الْوَهْمَ فِي رَفْعِ الْمُؤْتَوِّفِ ! - مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مُسْتَدْرِكِهِ »
(٤٢٨٧) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى الْكُفْرَةِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ » .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « ضَعَّفَهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ جِبَانَ » ؛ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي
« الْمَجْمَعِ » (١٣٩/٢) .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ جِبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (١/٢٦٦ ٢٦٧) :
« اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ ، حَتَّى كَانَ لَا يَذَرِي مَا يُحَدِّثُ ، فَاخْتَلَطَ [حَدِيثُهُ]
الْقَدِيمُ بِحَدِيثِهِ الْأَخِيرِ ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ . . . » .

قُلْتُ : فَمَا قِيلَ فِي هَذَا الرَّاوي قَرِيبٌ بِمَا قِيلَ فِي ابْنِ جُدْعَانَ .
وَقَدْ قَالَ أَخُونَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ اللَّطِيفِ فِي كِتَابِهِ اللَّطِيفِ « تَبْيِضُ الصَّحِيفَةُ بِأُصُولِ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ » (٩٢/٢) مُبِينًا :

« وَ(الصَّحِيحُ) - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَقَفُّهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ -
 - التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْجَلِيلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠) /
 (٤٤٣) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ
 فِي قُتُوبِهِ : « اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرَ » ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » وَ « جَامِعِ
 التِّرْمِذِيِّ » ، وَ « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » .

كَمَا فِي تَرْجَمَةِ شَلِيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِيِّ مِنْ « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ »
 . (٨٠ / ١٢) .

أَقُولُ : فَكَوْنُ الرِّوَايَةِ هُنَاكَ فِي « خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ » ، وَكُتُوبِهَا
 هُنَا فِي « قُتُوبِ النَّبِيِّ ﷺ » لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ - فِي الْحَالَيْنِ - مِنْ
 الْحُكْمِ عَلَيْهَا - إِغْلَالًا - بِالْوَقْفِ !!

٢ - أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) ،
 وَبُتُوبِهِ : فَهُوَ كَلَامٌ مُحَرَّرٌ مُحَبَّرٌ ، وَيَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ مُعْتَرِلَةِ آخِرِ
 الزَّمَانِ ، الَّذِينَ يَرْفُضُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا
 مَرْوِيَةٌ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ
 عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ !!

٣ - وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّلَاثَةُ فَتَصِيحٌ - جَيِّدٌ - عِنْدَ تَحْقِيقِ الْحُسْنِ

بشروطه المعتبرة عند أهل الحديث .

ولكن الحال في رواية علي بن زيد غير ذلك ! فأين ثبوت
روايته ١؟ ومن ثبتها ١؟ وما هي الحجة في ذلك ١؟

كل هذا قائم على الاختلال ، والتوهم ، والظنون !!

٤ - أما الفقرة الرابعة التي فيها الكلام على انتفاء شواهد
البطالان مثلاً : فقد تقدم - مراراً - بيان ما فيها ، وكشف
خوافيها ...

مع التوكيد على أمر مهم جداً ، وهو أن نهج أصحاب الحديث
في تثبيت الروايات منبني على (الإثبات) للتحقق من ثبوت الرواية ،
لا على (التفني) العقلي المخض ، دون المقارنة^(١) بالروايات
والمزويات ؛ شواهد ومتابعات ...

٥ - أما الفقرة الخامسة ، فهي منبنة على التهويل من رد كل
حديث لابن زيد ، « بإطلاق » !! فكان ماذا ١؟

فهذا تهويل غير مؤثر ! وهل نهج أصحاب الحديث فيه - وفي
أخباره - غير ذلك ١؟ وهل كانوا يثبتون خبره - فرداً - دون

(١) وقد أقر الأستاذ الطاهري في « البرهان » (ص ١٥) أنه « لا يوجد الحديث

برواية ثقة يقارن بها » !!

شَوَاهِدَ أَوْ مُتَابَعَاتٍ ١٢

وَهَكَذَا الْحَالُ فِي كُلِّ رَاوٍ سَمِيَ حِفْظًا ، أَوْ كَثِيرٍ وَهَمٌ ، أَوْ
مَجْهُولٍ ، أَوْ مُدَلِّسٍ ...

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « نَزَاهَةِ النَّظَرِ » (ص ٥٠-٥١) :

« وَمَتَى تَوَبَّعَ السَّمِيُّ الْحِفْظَ بِمُغْتَبِرٍ ، كَانَ يَكُونُ قُوَّةً أَوْ مِثْلَهُ لَا
دُونَهُ ... صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا ، لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ وَضَفَّهُ بِذَلِكَ بِاِغْتِبَارِ
الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِصَالَ كَوْنِ
رِوَايَتِهِ صَوَابًا ، أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ ، عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ
الْمُغْتَبِرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رُجِحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِخْتِصَالَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَازْتَمَّى مِنْ دَرَجَةِ
التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ بَرْهَانَ الدِّينِ البِقَاعِيُّ فِي « الثُّبُوتِ الوَفِيَّةِ بِمَا فِي

شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ » (٢/٤٩٧) :

« فَإِنَّمَا مَا رَدَدْنَا الْمَسْتَوْرَ لِضَعْفِهِ ! بَلْ لِاِخْتِصَالِ ضَعْفِهِ ، وَعَدَمِ
تَحَقُّقِ صِفَةِ الضَّبْطِ فِيهِ ، وَلَا رَدَدْنَا سَمِيَّ الْحِفْظِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ !
بَلْ لِاِخْتِصَالِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِذَا اغْتَضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ،
وَلَوْ كَانَ رَاوِيَهَا فِي دَرَجَتِهِ : غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَفِظَ ، وَالعِبْرَةُ فِي

هَذَا الْعِلْمِ بِالظَّنِّ (١) ، (٢) .

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ حَسَنِ - غَايَةَ - لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَنْزِلُ تَمَامًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَوِيهِ ، حَيْثُ قَالَ فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » (٢٢/١٨) مَا نَصَّهُ :

« وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ ، وَحَسَنِ ، وَضَعِيفٍ : فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَيْسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ ...

فَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا (٣) ، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطُهُمْ ، وَفَوْقَ (٤) الضَّعِيفِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، أَوْ رَدِيءُ الْحَفْظِ - .

فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، أَوْ سَمِيئًا

(١) أي : الرَّاجِحُ الْغَالِبُ .

(٢) وَعَنْهُ : « مَتَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ » (ص ٣٧٧)

لِلْمُرْتَضَى الزَّيْنِ أَحْمَدَ .

(٣) « الْعِلَالُ الصَّغِيرُ » (٩/٤٥٧ - الْمَلْحَقُ بِطَبَعَةِ الدَّعَّاسِ) .

(٤) فِي « الْأَصْلِ » : قَالَ ا وَلَا وَجْهَ لَهَا ۱۱ فَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ .

الحِفظِ ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرٌ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ .
 وَاتِّفَاقُ الِاثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَقَدْ
 يَكُونُ بَعِيدًا ، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتِّفَاقِيهِمَا فِي ذَلِكَ مُمَكِّنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ
 الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا - وَرَأْيِهِ - كَذَلِكَ تَبَاطُؤًا ؛ فَهَوَّ
 حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، رَوَاهُ مَنْ عُرِفَ ابْتِدَاءً بِسُوءِ الحِفظِ ، لِأَنَّهُ تَجْهُولٌ
 مُتَرَدِّدٌ حَالُهُ بَيْنَ الكَذِبِ وَسُوءِ الحِفظِ !!

فَمُعَامَلَتُهُ بِالمُتَابَعَةِ - أَوْ الشَّاهِدِ - أَوْلَى وَأَوْلَى !!

□□□□□

٥ - قَاعِدَةُ الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ

تَقَدَّمَ (ص ٦١) كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَكَيْفَ ١٢

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) كَلَامًا أَغْلَى ، وَأَغْلَى ؛ وَهُوَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١٧/١ - ١٩) ، إِذَا يُؤْصَلُ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُظْهِرُ أَشْلُوبَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي تَتَبُعِ الشَّوَاهِدِ ، وَتَقْوِيَةِ حَدِيثِ الرَّاويِ بِهَا ؛ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِهِ رَدَّ خَيْرٍ «مَنْ أَتَمَّ بَوْضُوعَ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدَ الْأَخْبَارِ» - :
«وَكَذَلِكَ» (١) «مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَكْرَرُ أَوْ الْغَلَطُ : أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وَعَلَامَةُ الْمُتَكْرَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ، إِذَا مَا عَرَضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا : خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ :

(١) أي : في الرَّدِّ وَعَدَمِ الْقَبُولِ .

كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، وَالْجِرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ . . . وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّعَدُّ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

قُلْتُ : فَهَؤُلَاءِ ^(١) - عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ - صِنْفٌ غَيْرُ الَّذِي قَبَلَهُ - وَهُمْ الْمُتَّهَمُونَ - ؛ فَهَؤُلَاءِ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِمُ الْمُنْكَرُ وَالْغَلَطُ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمَا ، وَلَا كَذَابًا ، وَلَا مَتْرُوكًا ، فَإِذَا يَكُونُ ١٩ هَلْ يَكُونُ إِلَّا سَمِيْعَ حِفْظٍ ، أَوْ صَاحِبَ أَوْهَامٍ ، أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا هُوَ فِي دَائِرَتِهِ - ١٩

وَكَمَا قُلْتُ - قَبْلُ - : الْحُكْمُ عَلَى رَاوِي مَا بَيَّأَهُ (سَمِيْعُ الْحِفْظِ) أَوْ (ذُو غَلَطٍ) نَتِيجَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مُقَدِّمَةٌ . . .

(١) وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مِنْهُمْ - عِنْدَ غَيْرِهِ - كَذَلِكَ .

وَإِذِ الْأُمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ رَوَايَاتِهِ مَبْنُوتَةٌ ابْتِدَاءً ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً - مِنْ جَدِيدٍ - فِي دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالتَّقْدِيرِ . . .

نَعَمْ ؛ يُدْخِلُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَبَرَ الرَّاوي الضَّعِيفِ - سِوَاةِ أَكَانَ سَمِيَّ حِفْظِ ، أَمْ صَاحِبِ أَوْهَامِ ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ - فِي دَائِرَةِ الِاعْتِبَارِ وَالتَّظَرُّرِ : هَلْ لِحَبْرِهِ مُتَابَعَاتٌ ؟ وَهَلْ لِرَوَايَتِهِ شَوَاهِدٌ ؟
فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَجْعَلُ الْأَصْلَ فِي رَدِّ رَوَايَةِ الرَّاوي الضَّعِيفِ - أَوْ قَبُولِهَا - مِقْدَارَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ .

وَهَا هُنَا تَنْبِيهُ مُهِمٌّ ؛ وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - يَتَعَامَلُونَ فِي ذَلِكَ ضِمْنَ دَائِرَةِ الرَّاويَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ أَعْمَ وَأَوْسَعَ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُونَ عُمُومَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَقَاصِدِ الدِّيْنِيَّةِ ، لِتَكُونَ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ !!

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِيِ :

هُم - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُرِيدُونَ إِثْبَاتَ رَوَايَةِ رَاوٍ ، لَا إِثْبَاتَ مَعْنَى قَائِمٍ .

فَالْمَعْنَى - بِحَدِّ ذَاتِهِ - قَائِمٌ ، وَثَابِتٌ ؛ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى رَكَائِزٍ أَوْ دَعَائِمٍ !

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ ؛ فَهِيَ الْمُخْتَاةُ إِلَى شَوَاهِدِ مَرْوِيَّةٍ لِتَسْبِيحِ

صِحَّتِهَا ، وَتَضَحِيحِ ثُبُوتِهَا .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ : لَكَانَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ - سَوَاءً فِي عُمُومِ
الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ ، أَوْ فِي خُصُوصِ بَعْضِ التُّصَوُّصِ الْحَدِيثِيِّ
وَالْقُرْآنِيِّ - مُغْنِيًا عَنِ الرِّوَايَةِ الْمُرَادَةِ ، وَبَدِيلًا مِنْهَا !

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَنَائِعِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَرَائِقِهِمْ ، فَتَدَبَّرْ ...
وَلَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ - سَدَّدَهُ اللهُ - فِي رِسَالَتِهِ « الْبُرْهَانُ »
(ص ٣٤) - بَعْدَ قَوْلِهِ - الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ - حَوْلَ التَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الرَّاويِ
سَمِّيَ الْحِفْظُ - :

« وَالْأَضْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) - إِذْ لَمْ يُعَارِضْ بِرِوَايَةٍ أَصَحَّ -
أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ ؛ لِعَدَمِ نِكَارَةِ مَثْنِهِ ، إِلَّا مَا
خَالَفَ مَعْقُولًا ، فَيُحْمَلُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ : « مَنْ أَشْبَحَ
صَائِنًا سَقَاهُ اللهُ » : فَالْمَعْقُولُ بِلَاغَةِ : مُقَابَلَةُ السَّقْيِ بِسَقْيٍ ، فَيَكُونُ
الصَّوَابُ : (مَنْ سَقَى صَائِنًا) ، لَا سَيِّئًا أَنْ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي
الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الشُّبُعِ مِنْ وَهْمِ ابْنِ مُجْدَعَانَ !
وَرِوَايَةُ الشُّبُعِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ السَّقْيِ مِنْ
إِضْلَاحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ » .

(١) يُرِيدُ : حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُجْدَعَانَ نَفْسَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ غَرِيبٌ عَنِ تَأْصِيلِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبَعِيدٌ عَنِ صِنَاعَتِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَبْلَ نَضْبِ الْمُعَارِضَةِ - تَثْبِيْتُ أَضَلِّ الْخَيْرِ وَالرَّوَايَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الرِّوَايَاتِ وَتَحْقِيقِ الرِّوَايَاتِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ تُنْصَبُ الْمُعَارِضَةُ لِلتَّحْقُقِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الرِّوَايَةِ ، الَّتِي تَبَتَّ نَصُّهَا ابْتِدَاءً وَفَوْقَ الْقَوَاعِدِ التَّقْدِيرِيَّةِ .

وَقَدْ اغْتَرَفَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٥) بِأَنَّهُ « لَا يُوجَدُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا » !!

وَهَذَا وَحْدَهُ شَافٍ كَافٍ ..

وَلَا بُدَّ - هَاهُنَا - مِنْ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَزَوْيِهِ سَعِيدٌ عَنْ سَلْمَانَ ، وَسَلْمَانُ يَقُولُ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَدِيثٌ طَوِيلٌ ... (١)

فَيَأْتِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - وَحَالُهُ مُغْرُوفٌ - لِيَزْوِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ! فَهَذَا مِنْهُ غَيْرُ مَحْتَمَلِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ - عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ - حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ !

(١) وللأحاديث الطوال عند أهل العلم عناية خاصة ، بجمعها ، وذكرها ، والتأليف فيها ، فليس ذلك يقومهم ..

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١٩/١) - عَقِبَ
كَلَامِهِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ آتِئاً ، مُبَاشَرَةً - :

« فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَغْمِدُ لِمَثَلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ
الْحَقَائِظِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ،
- وَحَدِيثَيْهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا
عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ
أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَكَيْسَ
يَمُنُّ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ بِمَا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قُلْتُ : وَهَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْلٌ حَالاً مِنَ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ
هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، وَأَمْتَالِهَا ؟

فَأَيُّ أَصْحَابِ سَعِيدٍ مِنَ « الْحَقَائِظِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ
غَيْرِهِ » (١) ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ ؟

فَكَوْنُ الْحَدِيثِ طَوِيلًا ، وَمُنْفَرِدًا بِهِ سَمِيٌّ حِفْظٌ عَنْ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ
مُتَّقِنِي الْحِفْظِ مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِهِ : يَجْعَلُ النَّاقِدَ يَجْزِمُ جُزْأً لَا تَرُدُّ
فِيهِ أَنْ هَذَا الْخَبَرَ مَزْدُودٌ ، إِذْ « غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ
مِنَ النَّاسِ » (١) .

(١) كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ .

أما الأمر الثاني الذي أريدُ ذكره ؛ فهو :

أَنَّ قَاعِدَةَ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - هَذِهِ - مِنْ قَبُولِ خَبَرِ سَمِيِّ الْحِفْظِ إِذَا لَمْ يُسْتَكْزَرْ مِنْهُ ، أَوْ تُخَالَفَ رِوَايَتُهُ مَعْقُولًا : قَدْ يَتَوَسَّعُ فِيهَا بِأَكْبَرَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيَقَالُ (١) : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ ، أَوْ الْمُتَّهَمِ أَنْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ ، وَلَكِنْ : إِذَا رَوَى هَذَا (الرَّاويِ) حَدِيثًا « لَمْ يُسْتَكْزَرْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُخَالَفْ مَعْقُولًا » (١) : فَإِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ !! وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ فِي خَبَرِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ » (٢) .

فَكَمَا قِيلَ فِي (سَمِيِّ الْحِفْظِ) بِأَنَّهُ : « غَيْرُ مُخَكَّمٍ لَهُ بِعَدَمِ الْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظَهُ أَحْيَانًا ، أَوْ غَالِيًا » (٣) يُقَالُ كَذَلِكَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ - أَوْ الْمُتَّهَمِ ، أَوْ الْمَتْرُوكِ - بِأَنَّهُ : (غَيْرُ مُخَكَّمٍ لَهُ بِالْكَذِبِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَصْدُقُ ، وَيَخْذِبُ أَحْيَانًا ، أَوْ غَالِيًا) ... سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ !

وَهَذِهِ الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ (سَمِيِّ الْحِفْظِ) وَ(الْكَذَّابِ) مَقْبُولَةٌ بِمَخْضِ (العقل) تَبَاطُحًا !!

(١) كَمَا هُوَ نَصُّ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

(٢) انظر كتابي « برهان الشرع في إثبات المسن والصنع » (ص ٧٦) .

(٣) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٤) .

وَأَعْلَىٰ مِمَّا (يُؤَيَّدُ) الْمُقَابَلَةَ قَوْلَ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
 « الْبُرْهَانِ » (ص ١٧) : « وَلَيْسَ فِي بُيُوتِ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ سَمِيحُ
 الْحِفْظِ ، وَلَا يَحْفَظُ شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِهِ ؛ إِلَّا بَيَّانٍ تَارِيخِيٌّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا
 يَبْعِي حَرْفًا » !!

فَيُقَابِلُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ : (وَلَيْسَ فِي بُيُوتِ الْعَقْلِ أَنْ
 يَكُونَ كَذَّابٌ ، وَلَا يَصْدُقُ بِشَيْءٍ ؛ إِلَّا بَيَّانٍ تَارِيخِيٌّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا
 يَصْدُقُ بِحَرْفٍ) !!

وَمَا سَيَقُولُهُ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ جَوَابًا عَلَىٰ هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ : هُوَ ذَاتُهُ
 جَوَابِنَا عَلَيْهِ ...

وَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا لَا يَحْفَىٰ - لَيْسَ مِنَ النَّهْجِ الْعِلْمِيِّ فِي شَيْءٍ ،
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَايِئَةٌ مِنْ دَلِيلٍ مُطْلَقًا ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ،
 أَوْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ .

وَأَقُولُ - بَعْدُ - : لَئِنْ كَانَ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَوْعٌ مِنَ
 النَّظَرِ فِي قَاعِدَتِهِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا هُوَ - هُنَا - : فَإِنَّ أَمَانَتَهُ الدِّيْنِيَّةَ ،
 وَرِيقَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَتَحُجُّبُهُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ (١)
 سَلْمًا يَطْعُنُ بِهِ فِي السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، فَيَصْحَحُ مَا ضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ ،
 وَيُضَعِّفُ مَا صَحَّحُوا ، وَيَقْبَلُ مَا رَدُّوا ، وَيُرَدُّ مَا قَبِلُوا ...

وَهَذَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - مِنْ أَسَدِ شَيْءٍ يَكُونُ ... وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاغِبُونَ .

هَذَا - وَلِغَيْرِهِ - أَقُولُ : إِنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ - مَعَ اخْتِلَافِ
 الْعُقُولِ ، وَتَغَايُرِ الثَّقَافَاتِ - سَيَجْعَلُ عِلْمَ الْحَدِيثِ مُضْغَةً تَلُوكُهَا
 أَفْوَاهُ الْجَاهِلِينَ ^(١) ، وَأَكَلَةً تَحْتَرُّهَا أَقْلَامُ الْفَاسِدِينَ !!

□□□□□

(١) انظر مثالا على هذا العبث - غير العلمي - في مقدمة الشيخ محمد
 الغزالي السقا - رحمه الله وحفر له - في مقدمته على كتابه « فقه الشيرة » (ص ٩-١٢)
 - له - III

٦ - الشواهد التفصيلية

والآن ؛ قد حان أوانُ المباشرةِ بتقدِر - وبيان - الشواهدِ
التفصيليةِ التي أشارَ إليها الأستاذُ أبو عبدِ الرحمنِ في « البرهانِ » :

١ - قال (ص ١٥) محاولاً تثبيتَ أصلِ الحديثِ في أن النبي ﷺ
خطبَ في رمضانَ : « وفي حديثِ لأبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - في
« صحيحِ ابنِ خزيمةَ » وغيره ، ما يدلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ
عندَ قدومِ شهرِ رمضانَ المباركِ ، وبشَرِّ بإِظلالِهِ .

قلتُ : فالجوابُ على هذا من وجهين :

الوجهُ الأولُ : أن الحديثَ ضعيفٌ :

قال الإمامُ ابنُ خزيمةَ في « صحيحِهِ » (١٨٨٤) :

(١٨٨٤ - ثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، ويحيى بنُ حكيمٍ ، قالاً :

حدَّثنا أبو عامرٍ : ثنا كثيرُ بنُ زيدٍ : حدَّثني عمرو بنُ تميمٍ : حدَّثني
أبي ، أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ :

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا مَرَّ
بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا مَرَّ بِالْمُتَأَفِّقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ،
بِمَخْلُوفِ ﷺ [إِنَّهُ] لِيَكْتَبُ أَجْرَهُ وَتَوَافِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَيُكْتَبُ
إِضْرَارُهُ وَشَقَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعُدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ
النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيَعُدُّ فِيهِ الْمَتَافِقُ أَتْبَاعَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَتْبَاعَ
عَوْرَاتِهِمْ ، فَعُنْمٌ يَغْتَنِمُهُ الْمُؤْمِنُ » .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : « هَذَا حَدِيثٌ يَحْسَبِي ، وَقَالَ بُدَّازٌ :
« فَهُوَ عُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ ، وَ [عَزَمَ عَلَى] الْفَاجِرِ » .
عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا ، يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى بَنِي رُمَّانَةَ (١) :
مَدَنِيٌّ » .

قُلْتُ : وَلَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ كَثِيرِ بَنِي
زَيْدٍ ، بِهِ :

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٧٤ و ٥٢٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢ - ٣) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ » (٤/٣٠٤) ، وَفِي « الشُّعْبِ » (٣٣٣٥) ، وَفِي
« فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ » (ص ١٧٤ - ١٧٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ »
(٩٠٠٨) ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (٣/٢٦٠) ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ

(١) انظر « الأنتساب » ، (٣/٨٩) ، و « اللباب » ، (٢/٣٦) .

في « الغيلايات » (١٨٦) ، وابن أبي الدنيا في « فضائل رمضان » (١٦) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٥٦) ، والشجري في « الأمالي » (٤١ / ٢) ، وابن شاهين في « فضائل رمضان » (٢٥) ، وعبد الصمد بن عساكر في « جزء أحاديث شهر رمضان » (رقم : ٥ - بتحقيقي) (١) .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٤٠) في تميم - مولى أبي رمانة - : « لم أجد من ترجمه » !

قلت : في « الإكمال » (ص ٥٥) للحسني ، و« ذيل الكاشف » (ص ٥٦) لابن العزقي ، و« تجيل المنفعة » (ص ٣٦٦) : « مجهول » ، و« لا يدرى من هو » .

قلت : وفيه علة أخرى :

(١) فائدة : خلت معظم هذه المصادر من زيادة مهمة في أوله ، هي : « كان إذا دعا رمضان يقول . . . » ، وهي في « أوسط الطبراني » ، وكذا وقف عليها الأستاذ أبو عبد الرحمن لما اكتفى بقوله في رواية ابن خزيمة - ولم يسق لفظها - : « ما يدل على أن رسول الله ﷺ خطب عند قدوم شهر رمضان » ، لا سيما - وحدها - « لا تدل على المراد » ، فالإطلاق قد يفيد معنى قريب الشيء - كما في حديث ابن جعدان - ، وقد يفيد معنى التلبس بالشيء - كما في حديث لعائشة - في « صحيح البخاري » (١٧٨٣) ، و(١٧٨٦) - بروايتيه - ، فتنبه !

عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « فِيهِ نَظَرٌ » .
 نَقَلَهُ عَنْهُ - فِيهِ - الْعَقِيلِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » (٣ / ٢٦٠) ، ثُمَّ
 قَالَ : « لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ » .

وَقَدْ سَكَتَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٥)
 عَنْ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَكَشَفِ عَلَيْهِ !

الْوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ أَنَّا اعْتَبَرْنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ ، وَقَبَلْنَاهَا ،
 وَجَعَلْنَا ذَلِكَ - مِنْهُ - دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ - فِعْلًا - فِي
 آخِرِ شَعْبَانَ ، وَخَطَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَصَائِلِ رَمَضَانَ ؛ لَكَانَ ثُبُوتُهُ
 دَلِيلًا صَرِيحًا عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ ، وَرَدُّهُ !

إِذْ كَيْفَ يَزْوِي سَبِيءُ الْحِفْظِ حَدِيثًا (طَوِيلًا) لَمْ يَزْوِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
 حَالًا مِنْهُ - وَأَوْثَقُ - مِنَ الرَّوَاةِ ١٩ !

فَمَنْهَجُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا : اغْتِبَارُ رِوَايَةِ الْأَخْفَظِ
 لِلْأَقْلُ ، لَا اغْتِبَارَ رِوَايَةِ الْأَقْلُ حِفْظًا لِلْأَكْثَرِ ...
 فَعَكْسُ الْقَضِيَّةِ : عَكْسُ لِمَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ..
 فَتَأَمَّلْ ..

٢ - ثُمَّ قَالَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (ص ١٧) : « وَبَيَانُ سَلَامَةِ مَثْنِ
 هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا نِكَارَةَ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، وَأَنَّ فِيهِ

لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَأَنَّ صِيَامَهُ فَرِيضَةٌ ، وَقِيَامَهُ تَطَوُّعٌ .
 وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الْفَرَائِضَ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
 أَجْرُ النَّوَافِلِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَلِهَذَا فَلَا نِكَارَةَ فِي كَوْنِ خَصْلَةِ
 الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ تُسَاوِي آدَاءَ فَرِيضَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ
 تَتَأَكَّدُ ، وَتُضَاعَفُ أَجُورُهَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَفْضَلَةِ ، وَكَذَلِكَ
 لَا نِكَارَةَ فِي مُضَاعَفَةِ الْفَضِيلَةِ فِيهِ .

وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَفَاظِ وَمَعَانِيهِ : لَا نِكَارَةَ فِيهَا ، بَلْ هِيَ إِذَا مَا أَنْ
 تَكُونُ غَيْرَ مُحَالَةٍ ، كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا مِنَ النَّارِ - وَالْقَاعِدَةُ فِي
 مِثْلِ هَذَا الْوَعْدِ أَنْ يُقْبَلَ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْإِخْلَاصِ وَالصَّوَابِ - ،
 وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مُتَّسِقَةً مَعَ مُتَضَيِّاتِ الشَّرْعِ ، كَزِيَادَةِ رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِي
 رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا انصَرَفَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ قَامَ اللَّهُ بِمَوْؤَنَتِهِ ، وَحَقَّقَ
 فِيهِ أَنْ يَزْرُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .

وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بِنَصِّ شَرْعِيٍّ آخَرَ ، كَكَوْنِ ثَوَابِ الصَّبْرِ
 الْجَنَّةَ .

وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى بِالشَّرْعِ ، وَالْحِسِّ ، كَكَوْنِ التَّشْهُدِ
 وَالِاسْتِغْفَارِ يُرْضِيَانِ اللَّهَ ، وَكَوْنِ سُؤْلِ الْجَنَّةِ ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ لَنَا .
 فَلَا نِكَارَةَ فِي الْمَثْنِ الْآبِتَةِ .

أَقُولُ : يَا لِلَّهِ الْعَجَبُ !! لَوْلَا جُزْمِي مِنْ نَقْلِي - بِيَدِي - أَنْ

هَذَا هُوَ كَلَامُ الْأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لَقُلْتُ : هَذَا أَحَدُ دُعَاةِ مَدْرَسَةِ
الرَّأْيِ ، وَوَاحِدٌ مِنْ بِنَاةِ مَدْرَسَةِ الْقِيَّاسِ !!

أَيْنَ هَذَا - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! - مِنْ أَثَرِيَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ؟ بَلْ أَيْنَ
هَذَا مِنْ (الظَّاهِرِيَّةِ) الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَتَدْعُو لَهَا ؟

إِنَّهُ نَفْسٌ عَقْلَانِيٌّ حَادٌّ ! مَا ظَنَنْتُ لِحِظَةً أَنْ يَضُدَّ مِنْ مِثْلِ
الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيرِ الْإِتْبَاعِ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنْصَارِ الرَّأْيِ الْعَاطِلِ وَالْفِكْرِ الْبَاطِلِ !!!

وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ أَسْلُوبَ إِبْنَاتِ « سَلَامَةِ الْمُتَنِ » يَهْدُو
الطَّرِيقَةَ : أَسْلُوبٌ نَابٍ عَنِ مَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ قَدَمَاءَ وَمُحَدِّثِينَ !!

وَأَكْرَمُ مَا قُلْتُهُ - قَبْلُ - وَأَزِيدُ : يَهْجِ الْمُحَدِّثُونَ فِي بَابِ
(الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) عَلَى إِبْنَاتِ اللَّفْظِ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ - وَهُوَ الْمَتَابِعُ - ، أَوْ
بِمَا يُشْبِهُهُ - وَهُوَ الشَّاهِدُ - .

وَلَيْسُوا يَغْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ سَوَقِ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ - أَضْلاً -
بِالنَّصِّ كِتَاباً وَسُنَّةً ، أَوْ مُطْلَقِ الْعُمُومِ الْمَبْنِيِّ - فِي الْعَالِبِ - عَلَى
الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ !! لِتُسَبِّحَ مِثْنِ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ سَاءَ حِفْظُهُ ، أَوْ كَثُرَ
عَلْطُهُ ، أَوْ غَلْظَ وَهْمُهُ :

فَالْأَوَّلُ : ثَابِتٌ أَضْلاً ، وَالثَّانِي : مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَسَاساً . . . فَتَأَمَّلْ !

وَأَمَّا « شُرُوطُ الْإِخْلَاصِ وَالصَّوَابِ » فَهِيَ شُرُوطُ قَبُولِ كُلِّ

عِلْمٍ ، وَعَمَلٍ ، وَاعْتِقَادٍ - ثَابِتٍ أَضْلًا فِي الشَّرْعِ - ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا
بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي يُتَلَمَّسُ لَهُ مَا يَبْتَدُءُ وَيُنْهَضُ !!

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي « الْمُقْتَضِيَّاتِ » ، وَ « الْأَتْسَاقِ » ، وَ « غَيْرِ
الْمَحَالِّ » ، وَ « مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى بِالشَّرْعِ وَالْحِسِّ » ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ يُعْنِي
سَوَاقُهُ - فِي إِطَارِ عِلْمِ أَصُولِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ - عَنِ تَقْلِيدِ وَرَدِّهِ !

٣ - ثُمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٨ -

: (١٩)

« وَتَعَوَّدُ إِلَى شَوَاهِدِ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مِنَ الشَّرْعِ مُفْصَلَةً ، فَتَجِدُ أَنَّهُ خُطِبَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَنَّهُ
ذَكَرَ عَظَمَةَ الشَّهْرِ وَبَرَكَتَهُ .

وَخُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعِ تَطَوُّلًا ، وَيَخْضُرُهَا
الْجَمِيعُ ، وَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَذْكُرُ الْجُمْلَةَ
الْمُفِيدَةَ ، أَوْ الْجُمْلَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ لَا يَذْكُرُ فِي
رِوَايَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ خُطْبَةٍ .

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قُبَيْلَ
رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ إِضْلَالَهُ ، وَبَرَكَتَهُ ، وَعَظَمَتَهُ ، بَلْ وَذَكَرَ بَعْضَ جُمْلِ
بِمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ، فَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَاللَّهُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » .

قَالَ الدُّمَيْطِيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١) ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » .

أَقُولُ : رَوَى الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٢١٠٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعْبِ » (٣٠١ / ٣) ، وَفِي « فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ » (ص ١٤١ - ١٤٢) .

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ / ٣) ، وَأَخَذَ (٢ / ٢٣٠ وَ ٣٨٥ وَ ٤٢٥) ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي « مُسْنَدِهِ » (١٤٢٧) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١٣) وَ (١٥) ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي « مُجْزَأِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٤) وَ (٢٦) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَزِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِ الدُّمَيْطِيِّ فِي الْحُكْمِ بِانْقِطَاعِهِ - وَهُوَ فِي « الْمُتَجَرِّ الرَّابِعِ » (٧٦٩) لَهُ - ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُتَدْرِجِيِّ فِي « التَّرْغِيبِ »

(١) إِبْلَاقُ الْعَزْوِ لِلْبَيْهَقِيِّ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ فِي « سُنَنِ الْكُبْرَى » ! وَأَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَلِكَ .

(٩٨/٢) كَذَلِكَ أَيْضًا .

وَبِهِ جَزَمَ الْعَلَامِيُّ فِي « جَامِعِ التَّحْصِيلِ » (ص ٢٥٧) .
 نَعَمْ ؛ الْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
 وَالتَّرْهيبِ » (٩٨٩) لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ .
 وَلَكِنْ :

□ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ حُطْبَةً !

□ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ !!

□ وَلَيْسَ فِيهِ مُعْظَمُ فِقْرَاتِهِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْصِيلَاتِهِ !!!

فَهَلْ (يَحْفَظُ) سَمِيُّ الْحِفْظِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ حِفْظًا ،

وَأَكْثَرُ مِنْهُ ثِقَةً !؟

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ : « وَقَدْ لَا يَذْكَرُ [بَعْضُ الرُّوَاةِ]

أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ حُطْبَتِهِ » : فَمُحْتَمَلٌ ؛ لَكِنْ تَرْجِيحَ ذَلِكَ - هُنَا -

بِحَاجَةِ إِلَى بَيِّنَةٍ ، وَالْجُزْمُ بِهِ - عِنْدَنَا - يُغَوِّزُهُ الدَّلِيلُ !!

٤ - ثُمَّ قَالَ (ص ١٩) :

« وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : دَخَلَ

رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ،

وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا

يُحَرِّمُ خَيْرَهَا إِلَّا تَحْرُومًا .

قَالَ الدُّمَيْطِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قُلْتُ : قَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي « مِضْبَاحِ الرَّجَاجَةِ » (١٦٦٧ -
بِتَحْقِيقِي) :

« هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ ؛ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ القَطَّانُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،
مِشَاءُ أَحْمَدُ ، وَوَيْقَعَةُ عَفَّانُ وَالْعَجَلِيُّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ،
وَصَعْفَةُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَلِيٍّ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ ابْنُ
عَلِيٍّ : « يُعْرَبُ عَنْ عِمْرَانَ ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِ عِمْرَانَ أَحَادِيثَ
غَرَائِبَ ، وَأَزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ » وَيَأْقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

وَصَحَّحَ الحَافِظُ عَبْدُ العَظِيمِ المُنْذِرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قُلْتُ : الأَضْلُ فِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ القَطَّانِ الحُسْنُ ، فَانظُرْ
« صَحِيحَ التَّرْغِيبِ » (٩٩٠) .

وَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ - مِنْ حَيْثُ اغْتِيَارُهُ شَاهِدًا - يُقَالُ فِيهِ سِوَاءٌ
بِسِوَاءِ !!

٥ - ثُمَّ قَالَ (ص ١٩ - ٢٠) :

« وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ ؛ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ . . إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ ، فَمَتَى ۱۲ » .

قُلْتُ : هَذَا نَصُّ الدُّمَيْطِيِّ فِي « الْمَتْجَرِ الرَّابِعِ » (٧٧١) وَسِيَّاقُهُ ، وَهُوَ - مِنْهُ - عِنْدَ إِيرَادِ الضَّعِيفِ - اضْطِلَاحٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَشَارَ فِي الْمَقْدَمَةِ (٦) ، حَيْثُ قَالَ :

« فَحَيْثُ قُلْتُ : خَرَجَ فُلَانٌ بِإِسْنَادِهِ ، فَهُوَ سَنَدٌ سَقِيمٌ » ،

فَتَبَيَّنَ ۱

وَالْحَدِيثُ فِي « الْمُفْجَمِ الْأَوْسَطِ » (٧٦٢٧) لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « تَجْمَعِ الزُّوَائِدِ » (١٤٣/٣) عَنْ مَوْضِعِ عَلَيْهِ وَسَبَبِ ضَعْفِهِ ، فَقَالَ : « وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

قُلْتُ : وَكَذَا فِيهِ عَنْ عَنَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ فَهُوَ مُدَلَّسٌ .

وَالْقَوْلُ فِيهِ - شَاهِدًا - تَقَدَّمَ الْفَضْلُ فِيهِ ۱۱

٦ - ثُمَّ قَالَ (ص ٢٠) :

« وَخَرَجَ أَيْضاً - بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا - وَحَضَرَ رَمَضَانُ - :
 « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ؛ شَهْرُ بَرَكَتٍ ، يَغْشَاكُمْ اللهُ فِيهِ ، فَيُنزِلُ الرَّحْمَةَ ،
 وَيُحِطُّ الْخَطَايَا ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ ، يُنْظِرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ ،
 وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ ، فَأَرُوا اللهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ
 حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

قُلْتُ : رِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ - لَهُ - فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » - كَمَا فِي
 « تَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١٤٢ / ٣) - ، وَقَالَ : « وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ،
 وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ . »

ثُمَّ وَقَفْتُ - بَعْدُ - عَلَى سَنَدِهِ :

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ » (١٠٥ / ٧) :
 « قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ
 ابْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ
 عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ ... » .

قُلْتُ : فَذَكَرَهُ ...

وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : « صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِي ، فَصَارَ
 يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ فَأَفْحَشَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ » ؛ كَمَا فِي

« التَّقْرِيبِ » (٢٧٠٥) .

وَرَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضاً - ابْنُ النَّجَّارِ ، كَمَا فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »
(٢٣٦٩٢ - تَرْتِيبُهُ) .

وَقَدْ أَبَانَ الدَّمِيَّاطِيُّ نَفْسَهُ عَنِ ضَعْفِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ..

وَحَالُ مَثَبِهِ - شَهَادَةٌ - ظَاهِرٌ ! فَلَا أُعِيدُ بَيَانَ مَا فِيهِ !!

٧ - ثُمَّ ذَكَرَ - (ص ٢٠ - ٢١) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْمُتَقَدِّمِ
ذِكْرَهُ، وَبَيَانَ مَا فِيهِ (ص ٦٨) - ، ثُمَّ قَالَ :

« وَفِيهِ النَّصْرُ عَلَى أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِهَذَا وَرَدَتْ سُورَةُ الْقَدْرِ .

وَتَجِدُ فِيهِ أَنْ صِيَامَ رَمَضَانَ قَرِيبَةٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْقُرْآنُ ،
وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ » .

وَجَاءَ فِي قِصَّةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .

وَتَجِدُ فِيهِ أَنْ قِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ النَّصْرُ ،

فَقِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ . . .

أقولُ : وَهَذَا عَجَبٌ آخِرٌ ۱ وَثَالِثٌ ۱۱ وَرَابِعٌ ۱۱۱ - أبا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ۱ - .

فَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ جُدْعَانَ (لِغَرَفَةٍ) أَنَّ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۱؟

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَبَرِهِ - أَوْ مِثْلِهِ - (لِلجَزْمِ) بِأَنَّ صِيَامَ
تَهَارِ رَمَضَانَ قَرِيبَةٌ ۱؟

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى رِوَايَةِ مِنْ صِنْفِهِ (لِلوُثُوفِ) عَلَى أَنَّ قِيَامَ
لَيْلِ رَمَضَانَ تَطْلُوعٌ ۱؟

إِنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا ثَابِتَةٌ ثُبُوتًا مَبْنُوتًا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ ،
وَدَلَالِئِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ ، فَوْجُودٌ - أَوْ نَقْيٌ - مَعَانِيهَا (الثَّابِتَةِ) فِي
رِوَايَةِ مَنْ قَبْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : لَا يَبْتَهَأُ - زِيَادَةٌ - ، فَضْلًا
عَنْ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهَا وَجُودًا وَعَدَمًا !

لَأَنَّ الْبَحْثَ - أَضْلًا - لَيْسَ فِي (الثَّابِتِ) ، إِنَّمَا هُوَ فِي (غَيْرِ
الثَّابِتِ) ۱۱ فَتَبَّهَ ..

« وَحُدِّدَتِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَوَرَدَ النَّصُّ هُنَا أَنَّهَا لَنْ تَزَادَ ، فَأَمَّا التَّنَسُّخُ بِإِجَابِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

وفيه : بيانُ مُضَاعَفَةِ أَجْرِ التَّقَرُّبِ بِخُصَالِ الْحَيْزِ ، وَقَدْ مَضَى وَجْهَهُ .

وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَحَلُّ مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحِيحِ ، قَالَ ﷺ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ » .

وفي روايةٍ : « عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » .

وفيه : أَنَّ ثَوَابَ الصَّبْرِ الْجَنَّةُ ، وَذَلِكَ بُشِّرَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَيُبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » ، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » .

وفي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَنْ صَبَرَ لِفَقْدِ حَبِيبَتَيْهِ (أَي : عَيْنَيْهِ) عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » .

وفيه : أَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَهَذَا صَحِيحُ الْمَعْنَى شَرْعاً ، إِذْ شَهْرُ رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَرِيَاضَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الرَّبِّ - جَلَّ جَلَالُهُ - .

وفيه : أَنَّهُ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ ، وَذَلِكَ صَحِيحُ الْمَعْنَى شَرْعاً ؛ لِأَنَّ

المُؤاساة بِرٍّ وإِحْسَانٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ أَجْوَدُ النَّاسِ -
يَزْدَادُ مَجُودُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ،
وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ،
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ .. » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفيه : أَنَّهُ يَزَادُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، وَهَذَا خَبْرٌ صَدُوقٌ لَا اخْتِالَ
لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَاغِدِ اللَّهِ بِكِفَايَةِ الْمُتَّقِي الْقَائِمِ بِأَمْرِ
رَبِّهِ (١) .

وَهَكَذَا الْخَبْرُ بِالْمَغْفِرَةِ لِلذُّنُوبِ مَنْ فَطَّرَ صَائِئًا ، وَعِثَّقَ رَقَبَتَهُ مِنَ
النَّارِ ، فَهَذَا زِيَادَةٌ خَيْرٍ مِنْ صَدُوقٍ لَا اخْتِالَ لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ
مُوَافِقٌ لِعُمُومَاتِ الشَّرْعِ فِي التَّرْغِيبِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ،
أَمَرَ بِاتِّقَاءِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ وَقِيَ النَّارَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« إِنَّ اللَّهَ شَكَرَ لِرَجُلٍ سَقَى كَلْبًا ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وَالنُّصُوصُ فِي مُضَاعَفَةِ الْأَجْوَرِ إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا لَا
يُنْحَصِيهِ إِلَّا اللَّهُ : صَحِيحَةٌ ..

وَهَكَذَا ثَوَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ ، أَوْ مَذْقَةٍ .
 وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقَصَّ
 مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَبِذَلِكَ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» .

وَفِيهِ : أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ
 مِنَ النَّارِ ، فَهَذَا خَبْرٌ رَجُلٍ صَدُوقٍ ، لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ
 وَكَمَا ، فَتَنْظُرُ فِي حَالِ رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ .

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُنْطَقاً : فَإِنَّ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ مِنْ ثَمَارِ الرَّحْمَةِ ،
 وَالْعِتْقَ مِنَ النَّارِ مِنْ ثَمَارِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَعاً .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِيَعْضِهِ ،
 فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَانُ - جَلَّ
 جَلَالُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظْرَةٌ رَحِيمَةٌ .

قُلْتُ : هَذَا - بِطَوِيلِهِ - مِنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - ...

وَلَكِنَّا مَعَهُ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَقْدِيرِ تَفْصِيلِيٍّ لِأَسْلُوبِ
 الشَّوَاهِدِ الَّذِي سَلَكَهُ ! - وَقَفَاتٌ :

الأولى : مُضَاعَفَةُ الْأَجُورِ الثَّابِتَةِ لَيْسَ فِيهَا (تَحْدِيدٌ) أَنْ أَجْرَ
الثَّاقِلَةِ كَأَجْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَأَجْرَ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً !!
فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ لِإثْبَاتِهِ .. وَهِيَ هَاتِئَاتِ !!

الثَّانِيَّةُ : تَسْمِيَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِـ (شَهْرِ الْمُوَاسَاةِ) وَ (شَهْرِ الصَّبْرِ)
أَضْيَقُ دَلَالَةً وَمَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ شَهْرًا تَقَعُ فِيهِ مُوَاسَاةٌ ، وَيَكُونُ فِيهِ
صَبْرًا !

فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ لِإثْبَاتِ ذَلِكَ ..

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) (١) الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرِ »
(٥ / ٢٦٣ و ٣٨٤ و ٥١٤) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْتَدْرِ » (ص ٣١٥) ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٤ / ٢١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : صَوْمُ
الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وإِسْتِنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي
« الإِرْوَاءِ » (٩٤٦) .

قُلْتُ : وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَوَجْهِهَا ،
فَتَبَّهْ !

(١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ !!

الثالثة : أما زيادة رزق المؤمن : فالبحث هنا ليس في كونها من ثمرات التقوى ، والصيام تقوى ، و... و..

ولكن البحث - ها هنا - في كون هذه الزيادة مخصوصة في رمضان ، كما قال - فيه - : « شهرٌ يزداد فيه رزق المؤمن » (١) |
وياب حُسن الظن بالله - سبحانه - أوسع من هذا كله ..
وليس الكلام - أضلاً - فيه |

الرابعة : وكلام الأستاذ الظاهري حول فقرة « من فطر فيه صائياً كان مغفرةً لذنوبه ، وعنت رقبته ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينتقص من أجره شيء » من الحديث ... كلام إنشائي محض ، مبنئ على (البخوة) في إيراد المعاني والدلالات ||
والتوسع في الصاق شيء منها بشيء آخر ||
وقد تقدم نقد هذه الطريقة مراراً ...

ولكن ؛ في هذه الفقرة شيء يُشير إلى سوء حفظ ابن جُدعان ، واختلاطه ...

وبيانه كالآتي :

(١) وقوله فيه - مراراً - : « خير صدوق لا اختال لسوء الحفظ فيه » ||

دعوى عريضة جداً ، فسوء الحفظ هو الأضل ، لا العكس ||

مَغْفِرَةٌ الذُّنُوبِ ، وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ أَسْمَى أَضَلِّ يَسْعَى إِلَيْهِ
 الْمُؤْمِنُ فِي عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ ، مِنْ خِلَالِ أَعْمَالِهِ وَطَاعَاتِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ
 صَادِرٍ مِنْهُ : إِنَّمَا هُوَ لِتَخْصِيلِ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ ، وَذَلِكَ الْعِتْقِ ...
 فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بِالْأَضَلِّ : فَكُلُّ مَا سِوَاهُ تَبِعَ لَهُ ..
 هَذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ..

وَلَكِنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ جَاءَتْ - كَأَنَّهَا - عَلَى وَجْهِ
 الْقَلْبِ ، فَبَدَأَتْ بِالْأَسْمَى وَالْأَكْثَرِ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ مَا هُوَ دُونَهُ ١ - ،
 ثُمَّ عَطَفَتْ بِصُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنْهُ ، بَلْ وَأَقْلَ مِنْهُ !!
 وَهَذَا سِيَاقٌ غَيْرٌ قَائِمٌ ، (يَلِيْقُ) بِمِثْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَالِهِ ،
 وَأَخْبَارِهِ ..

فَالجَادَةُ فِي هَذَا الْبَابِ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ فِي « سُنَنِ
 التِّرْمِذِيِّ » (٨٠٧) ، وَ « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » (١٧٤٦) ، وَ « سُنَنِ
 النَّسَائِيِّ الْكَبْرِيِّ » (٣٣٣١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - مَرْفُوعًا - : « مَنْ فَطَّرَ
 صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ
 - كَمَا فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ^(١) (٢٣٦٥٢) ، وَ (٢٣٦٥٥)

(١) ولولا خشية الإطالة لخرجتها جميعا ...

وَ (٢٣٦٥٦) - كُلُّهَا فِي الْأَجْرِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ نَفْسِهِ .

فَمُغَايِرَةٌ رِوَايَةٌ عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ لَهُمْ جَمِيعاً ، وَإِثْبَانُهُ بِالْفَاظِ وَزِيَادَاتٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ : يَدُلُّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي الْحِفْظِ ! وَدَرَجَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ !!
 ثُمَّ رَأَيْتُ - بِتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ وَخَدَهُ - رِوَايَتَيْنِ أُخْرِيَتَيْنِ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ - وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ نَفْسِهِ ! - اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - أَجْرٌ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ - ، مِمَّا يُشِيرُ بِجَلَاءٍ إِلَى مَا مِلْتُ إِلَيْهِ - تَرْجِيحاً - ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَحَقُّقاً - جُزْأً - بَعْدَ - انْتِهَاءً :

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » (٦١٦١) :

« حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا حَكِيمُ بْنُ خِدَامٍ ^(١) : ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً فِي رَمَضَانَ مِنْ كَنْسٍ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

(١) تَحَرَّفَ فِي (الأضل) إِلَى : « حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ » ، وَأَنْظُرْ « الْمُؤْتَلَفِ

وَالْمُخْتَلَفِ » (٢ / ٨٩٨) لِلدَّارِقُطْنِيِّ .

(٢) تَصَحَّحْتُ فِي مَطْبُوعَةٍ « مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ » إِلَى : « سَلْمَانَ » !

قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعْبِ » (٣٦٦٩) ، وَابْنُ جِبَانَ
فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٢٤٢ / ١) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمٍ ، بِهِ .
وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ (٦١٦٢) :

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيحٍ بْنُ مَنْدَةَ الْأَضْبَهَانِيُّ : ثنا أَبُو حَفْصِ
عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِحًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ
حَلَالٍ : صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
جَزِيرًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٧٢٠ / ٢) ، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (١٩٢ / ٢) .

فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمَا يُغَايِرَانِ - وَضَفَاءً ،
وَحَالًا ، وَحُكْمًا - حَدِيثَهُ الْمُبْحُوثَ عِنْدَنَا - فَضْلًا عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - الصَّحِيحِ - الْوَارِدِ فِي أَجْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ - ا
فَهَلْ تَرَى لَهُ مِنْ بَاقِيَةِ ١٩ ؟

الخامسة : أَمَا كَلَامُهُ حَوْلَ فِقْرَةٍ : « أَوْلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ
مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِثْقٌ مِنَ النَّارِ » ، وَأَنَّهُ « صَحِيحٌ مُنْطَقًا » !! فَكَلَامٌ
غَيْرُ صَحِيحٍ رِوَايَةً وَدِرَايَةً !!!

أَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ رِوَايَةً : فَلْيَا ذَكَرْتُهُ - وَكَرَّرْتُهُ - مِنْ أَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ حَدِيثِيٍّ ^{أَلْبَتَّةَ} . بَلْ لَهُ مُخَالَفٌ ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ
- بَعْدُ - ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْكَرِ ^(١) .

وَأَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ دِرَايَةً ؛ فَلَأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٢) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ
(١٨٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٢/٢٥٤) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤٢١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٤/٣٠٣) بِسَنَدٍ حَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« ... وَرَلَّهِ عُمَّاءُ مِنَ النَّارِ ؛ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » ^(٢) .

وَهُوَ فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » (١٦٤٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .
وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ » (٩٩١) .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/٢٥٦) ، وَالطَّبْرَانِيَّ فِي
« الْكَبِيرِ » (٨/٣٤٠) .

قُلْتُ : فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ كُلِّ لَيْلَةٍ ،
وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَالَفَ ، وَحَجَرَ وَاسِعاً !! فَجَعَلَ الْعِتْقَ (فَقَطُّ)
فِي آخِرِ الشَّهْرِ ..

(١) انظر « الباعث الحثيث » (١ / ١٨٣) بتحقيقي .

(٢) هذا آخر الحديث ، وسَيَأْتِي أَوْلُهُ .

فَظَهَرَ - جليًا - أَنَّ (مَنطِقَ) علمِ السُّنَّةِ والحديثِ ، يُخَالِفُ
 (المَنطِقَ) العَقْلِيَّ (الحديثِ) !! ...

فَتَأَمَّلْ !

وَوَجْهٌ آخَرٌ فِي رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ :

أَنَّهُ جَعَلَ (المَغْفِرَةَ) وَسَطَ الشَّهْرِ ! مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى
 صِحَّتِهِ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ
 رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

فَجَعَلَ (المَغْفِرَةَ) ثَمَرَةَ الصِّيَامِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ وَهَذَا (فِي
 ظَاهِرِهِ) آخِرَ الشَّهْرِ ، لَا وَسَطَهُ !

وَأَمَّا أَنْ أَوَّلَهُ رَحْمَةً : فَهَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ
 لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ : صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَعُغِّلَتِ أَبْوَابُ
 النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا
 بَابٌ ... » ^(٢) .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ شَيَاطِينُ مُصَفَّدَةٌ ،

(١) انظر « أحاديث شهر رمضان » (رقم ٣) لعبد الصمد بن عساكر -

بتحقيقي .

(٢) هُوَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ - قَرِيبًا - الْمَذْكُورِ آخِرُهُ .

وَنَارٌ مُّغَلَّقَةٌ ، وَجَنَّةٌ مُّفْتَحَةٌ ...

فَأَيُّ رَحْمَةٍ أَكْبَرُ لِلصَّابِرِينَ مِنْ هَذِهِ ١٢ وَذَلِكَ الشَّهْرُ كُلُّهُ ...
فَجَعَلَهَا (فَقَطُّ) فِي أَوَّلِهِ : عَكْسٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَتَضْيِيقٌ
لِمَعْنَاهُ وَدِلَالَتِهِ ، وَإِعْلَاقٌ لِعُمُومِ دَائِرَتِهِ .

فَتَقْسِيمُ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَثَلَاثٍ : لَا يَقُومُ عَلَى خَيْرٍ صَحِيحٍ ، وَلَا
(مَنْطِقٍ صَرِيحٍ) !

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْعِتْقَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ
مُضَاعَفَةٌ وَمُخَصَّصَةٌ ، وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ أَجْرُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ ،
وَمَمْرَةٌ عَمَلِهِ ؛ فَبِهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ - آخِرَ الشَّهْرِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَقَهُ اللهُ - :

« وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِيَغْفِرَهُ :
فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَانُ - جَلَّ
جَلَالُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظَرَةٌ رَحْمَةٍ .

أَقُولُ : عَلَى قَرَضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ (١) فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِحَدِيثِ
ابْنِ مُجْدَعَانَ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ نَظَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - يَشْمَلُ الْعِبَادَةَ
أَوَّلَ لَيْلَةٍ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّ اللهُ - جَلَّ شَأْنُهُ - « لَا يُعَذِّبُ أَبَدًا » ..

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مُجْدَعَانَ ! فَعِيهِ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَعْرِقُ ثُلُثَ الشَّهْرِ ۱۱ فَمَاذَا عَنْ بَقِيَّةِ ثُلُثَيْهِ ۱۲

ثُمَّ ؛ أَيْنَ نَفْيُ التَّغْذِيبِ تَأْيِيداً جِزَاءَ ذَلِكَ ۱۳
وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ ۱۱
رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (۱۷۶۶) ، وَابْنُ فَتَّحَوْنِي ،
وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ - كَمَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (۲۹۹) لِشَيْخِنَا - .
وَقَالَ الضُّيَاءُ عَقِبَ رِوَايَتِهِ : « عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ :
مُتَّهَمٌ فِي رِوَايَتِهِ » .

وَأُورِدُهُ ابْنَ الْجَوَازِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (۱۹۰ / ۲) ، ثُمَّ
قَالَ : « مَوْضُوعٌ ، فِيهِ تَجَاهِيلٌ ، وَالتَّهْمُ بِهِ عُثْمَانُ ، يَضَعُ » .
وَوَافَقَهُ الشُّيْطِيُّ فِي « اللَّائِيَةِ الْمَضْوَوعَةِ » (۱۰۰ / ۲ - ۱۰۱) .
وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً :
فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (۳۳۳۱) ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ
فِي « التَّرْغِيبِ » (۱۸۲۰) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ
الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ؛ وَزَيْدُ الْعَمِّيِّ مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ ..
وَالْهَيْثَمُ بْنُ الْحَوَارِيِّ مَذْكُورٌ فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » (۵۸ / ۱۰)

ضِمْنَ الرُّوَاةَ عَنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، وَذَكَرَهُ - يَهَذَا فَقَطْ - ابْنُ مَكْوَلًا فِي
« الإِكْمَالِ » (٢١٦/٣) ! فَهُوَ فِي حَيْزِ الْجَهَالَةِ ..

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - (ص ٢٤ - ٢٥) :
« وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « .. فَإِذَا
كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَغْتَقَ اللَّهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَغْتَقَ فِي الشَّهْرِ
كُلِّهِ » .

رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ - كَمَا ^(١) فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » - ، وَلَمْ
أَحْقُقْ إِسْنَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَسَكَنُوا عَنْهُ
مُحْتَجِّينَ بِهِ .

وَفِيهِ الْوَعْدُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالْعِثْقُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ خَفَّفَ عَنْ تَمَلُّوكِهِ ،
وَهَذَا مَضْمُومٌ إِلَى قَضِيْلَةِ الشَّهْرِ فِي ذَاتِهِ ، وَمُضَاعَفَةٌ الْأَجْرِ فِيهِ ، وَهُوَ
ثَمَرَةٌ لَامِيثَالِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ النَّاصَةِ عَلَى الرَّفْعِ بِالْمَالِيكِ ، وَالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمْ .

وَفِيهِ الْإِكْتَارُ مِنَ الْخِيَصَالِ الْأَرْبَعِ ، وَهُنَّ مَطْلُوبَاتٌ دَائِمًا ، فَمِنْ
بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَأَكَّدَ طَلِبُهُنَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ .

(١) « كَمَا » : زَائِدَةٌ ! فَالْحَدِيثُ فِيهِ !! إِلَّا أَنْ يُرِيدَ « تَرْغِيبِ » الْمُنْدَرِجِ !!

وَلَا أَظُنُّهُ ! فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَطْبُوعٌ ، فَلِهَذَا الْوَاسِطَةُ !؟

قُلْتُ : وَقَدْ حَقَّقْتُ سَنَدَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - ،
وَهُوَ لَا يَضْلَعُ - حَتَّى - شَاهِدًا !! وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا ...

وَأَمَّا ذِكْرُ « بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ » لَهُ ، وَكَوْنُهُمْ « سَكَنُوا عَنْهُ مُخْتَجِبِينَ
بِهِ » ! فَلَئْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ عُرْفَ مِنْ وَضَعِهِ ..

وَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ ، بَطَلَ الْعَجَبُ !

وَأَمَّا كَلَامُ الشَّيْخِ - بَعْدُ - عَنِ التَّخْفِيفِ عَنِ الْمَمْلُوكِ ، وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ !! فَلَئْسَ لَهُ صِلَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ مُجْدَعَانَ الْمُبْحُوثِ أَضْلًا .

وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي سَابِقِيهِ .. شَوَاهِدٌ فَضْفَاضَةٌ ، وَمَعَانٍ
عَامَّةٌ ، مُتَعَلِّقَةٌ عَائِدٌ إِلَى عُمُومِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَمَغْفِرَتِهِ ،
وَلَيْسَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِفَضِّهِ وَتَضُّهِ .

وَالصَّاقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ بِالسُّنَّةِ - لِصِحَّةِ الْمَعْنَى
فَقَطْ - بِغَيْرِ إِسْتِنَادٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ : تَنْهَجُ مُعَايِرٌ لِطَرِيقِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ...

وَلَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا مِرَارًا ؛ فَاَنْظُرْ (ص ٧٦) حَوْلَ
حَدِيثِ : « ... إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ ، أَوْ رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » ؛

فَقِيهِ مَقْنَعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ (ص ٣٤) :

« وَالْأَضْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِذْ لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةِ أَصَحَّ - أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ لِعَدَمِ نَكَارَةِ مَثْنِهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ مَعْقُولًا ، فَيَحْمَلُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، وَمِثْلُ رِوَايَتِهِ « مَنْ أَشْبَعَ صَائِيًا سَقَاهُ اللَّهُ » ، فَاَلْمَعْقُولُ بِلَاغَةِ مُقَابَلَةِ السَّقِيِّ بِسَقِيٍّ ، فَيَكُونُ الصَّوَابُ : « مَنْ سَقَى صَائِيًا » ، لَا سَيِّئًا أَنْ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الشَّبِيحِ مِنْ وَهْمِ ابْنِ مُجْدَعَانَ .
وَرِوَايَةُ الشَّبِيحِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ .

وَتَكُونُ رِوَايَةُ السَّقِيِّ مِنْ إِضْلَاحِ بَعْضِ الرِّوَاةِ » .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى (الْمَعْقُولِ) وَجُودًا وَعَدَمًا ؛ وَالْمَعْقُولُ - مَعْقُولًا - غَيْرُ (مَعْقُولِ) الْجَزْمِ بِهِ ، لِتَقَاوُتِ الْأَفْهَامِ ، وَكِبَائِنِ الْعُقُولِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ وَمِثَالٌ حَسَنٌ جَدًّا عَلَى هَذَا ؛ فَقَدْ عَلِقَ الْبُزْهَانُ النَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ « عُجَالَةَ الْإِمْلَاءِ الْمُتَبَسِّرَةِ مِنَ التَّنْذِيْبِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ الْمُتَدْرِئِيِّ مِنَ الْوَهْمِ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ : التَّرْغِيْبِ

والتَّرهيبِ ، (١) (ق ١/١٢٣) تَغْلِيْقًا عَلَي رَوَايَةِ :

« مَنْ أَشَقَى صَائِلًا » : كَذَا وَقَعَ هُنَا ! وَلَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ الشُّبْحِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ - وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ - : « وَمَنْ أَشْبَعَ . . . ا . ه . »

وَإِذِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ :

فَلَمَّا دَا لَا يُعَكِّسُ « الْمَعْقُولُ الْبَلَغِيُّ » ، فَيَقَالُ : سُقِيَا الصَّائِمِ أَمْرٌ يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَقِيرًا كَانَ أَمْ غَنِيًّا ، قَادِرًا كَانَ أَمْ عَاجِزًا . . . لَكِنَّ إِشْبَاعَ الصَّائِمِ فِيهِ بَذَلٌ ، وَفِيهِ إِتْفَاقٌ ، وَفِيهِ عَطَاءٌ ، قَدْ لَا يَسْتَطِيعُهُ أَيُّ إِنْسَانٍ . . . فَالْإِشْبَاعُ أَعْلَى مِنَ السُّقْيَا وَأَعْلَى . . . وَقَدْ نَاسَبَ إِشْبَاعُ الدُّنْيَا سُقْيَا الْآخِرَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَذَلٍ وَإِتْفَاقٍ . . .

ثُمَّ تَبَيَّنَتْ - بَعْدَ غَفْلَةٍ (٢) - إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ - حَدِيثَ ابْنِ جُدْعَانَ - يَرُدُّ تِلْكَ الْمَعْقُولِيَّةَ الْمُدَّعَاةَ إِذْ فِيهِ : « مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِلًا كَانَ مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ ، وَعِنَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ

(١) وَطُبِعَ - قَرِيبًا - فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ - طَبْعَةٌ سَقِيمَةٌ لِلغَايَةِ - بِعنوان

« أَوْهَامُ التَّرْهِيْبِ » !

(٢) وَهِيَ لَا تَتَلَكَّأُ عَنَّا - مَغْشَرٌ وَوَلَدُ آدَمَ - . . .

كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ١٩ قَالَ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا التَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِماً عَلَى مَذَقَةِ لَبَنِ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ » .

ثُمَّ قَالَ - عَقِبَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً - : « وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِماً : سَقَاهُ اللهُ مِنَ الْحَوْضِ شَرْبَةً لَا يَظْلَمُ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ... » .

فَشَرِبَهُ الْمَاءَ سَقِيٌّ : ذَلِكَ أَجْرُهُ ...

وَالِإِشْبَاعُ إِطْعَامٌ : هَذَا أَجْرُهُ .

وَأَوْ رَجَّحْنَا السَّقِيَّ فِي الثَّانِيَةِ : لِكَانَ تَكَرُّراً لِلأُولَى ، وَهُوَ مَا يَرْفُضُهُ (الْمُعْقُولُ الْبَلَاغِيُّ) ! وَيُرْوَدُهُ ، وَيَنْقُضُهُ ...

وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالصَّوَابُ - رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ - لَفْظٌ : « مَنْ أَشْبَعَ » .

وَأَمَّا لَفْظُ السَّقِيِّ : فَهُوَ (مِنْ إِضْلَاحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ) خَطَأً ، وَغَلَطاً !

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمُفِيدِ الْحَدِيثِ شَيْئاً ؛ لِضَعْفِهِ ، وَتَقَرُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، كَمَا قَدَّمْتُ مِرَاراً ...

ثُمَّ قَالَ الْأَشْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٢٥ - ٢٦) :

« وَكُنْتُ مُسْتَوْحِشًا إِنْ كُنْتُ وَجِيدًا فِي تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَإِنِّي فِي تَحْسِينِهِ عَلَى مَنْهَجٍ ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِ عَلِيٍّ هَذَا ، وَقَدْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ لَفْتَةٌ لِإِمَامٍ ، وَقَدْ عَلِمَ وَجْهَ ضَعْفِ عَلِيٍّ مِنْ نَاحِيَةِ سُوءِ حِفْظِهِ وَتَشْيِيعِهِ ، وَعَلِمَ وَجْهَ حُسْنِ حَدِيثِهِ ، وَالضَّعْفُ الَّذِي فِي عَلِيٍّ لَا يَرُدُّ عَلَى حَدِيثِهِ هَا هُنَا .

قُلْتُ : هَذَا مِنْهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - إِفْرَارٌ بِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ..

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ : هَذَا يَكْفِي فِي رَدِّ تَحْسِينِهِ - وَإِنْ كَانَ كَافِيًا ! - : لِكِنِّي أَقُولُ : هَذَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ - وَبَيَانِ - مَدَى الْمُخَاطَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَلِجُ بِأَبْيَاحِهَا مَنْ يَسِيرُ (وَجِيدًا) فِي طَرِيقِ تَرْكِهِ السَّابِقُونَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ اللَّاحِقُونَ !

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّمِيَّاطِيِّ فِي عَلِيٍّ هَذَا : « وَقَدْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ » ؛ فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الرَّأْيِ فَقَطْ ، بَلْ هُوَ سَارٍ فِي حَدِيثِ الرَّوَاةِ الضُّعْفَاءِ غَيْرِ الْمُتَهِمِينَ - أَوْ الْمَطْرُوحِينَ - كُلِّهِمْ ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي « الْمَوْقِفَةِ » (ص ٣٣) :

« الضَّعِيفُ : مَا نَقَصَ عَن دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلًا ، وَ مِنْ ثُمَّ تُرَدُّدًا
 فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَمْ لَا ؟
 وَبِلا رَيْبٍ ؛ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرِّوَايَةِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ ،
 فَأَخِرُ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوْلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ .
 قُلْتُ : فَقَوْلُ الدُّمَيْطِيِّ : « (قَدْ) يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ » لَا يَدُلُّ عَلَى
 التَّحْسِينِ ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى إِمكَانِيَّتِهِ ...
 وَهَذِهِ الْإِمكَانِيَّةُ - هُنَا - مَدْفُوعَةٌ ؛ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا ،
 وَقَرَّرْتُمَا ، وَكَّرَرْتُمَا - قَبْلًا - .
 فَلَا أُعِيدُ ...

قُلْتُ : وَأَمَّا كَلَامُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ (ص ٣٥ - ٣٧) حَوْلَ
 (يُوسُفَ بْنَ زِيَادٍ) : فَمَقْبُولٌ جُمْلَةً ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ
 شَيْءٌ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .. وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ كِتَابِي هَذَا قَدْ زَادَ عَمَّا كُنْتُ
 مُتَوَقِّعُهُ ... فَمَعْدِرَةٌ ..

(١) وَكَلَامُهُ عَنِ (الصَّدُوقِ لِذَاتِهِ) - فِيهِ - فِيهِ مَا فِيهِ جَمًّا لَا يَسْبَعُ لَهُ الْمَقَامُ
 هُنَا ؛ وَلَا يُؤَثَّرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ كَلَامُهُ (ص ٣٨ - ٤٣) ، حَوْلَ رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ
عِيَّاشٍ ، وَ : هَلْ هُوَ تَضْحِيفٌ عَنِ (إِيَّاسِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ) ؟ أَمْ (إِيَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ) ؟

وَلَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ ..

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٤٣ - ٤٦) :

« وَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِاخْتِلَافٍ فِي الْمَثْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي
مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، كَمَا سَأَقَهَا الشَّجَرِيُّ ، وَفِيهَا مُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ لِابْنِ مُجْدَعَانَ :

قَالَ الشَّجَرِيُّ ^(١) : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنَابَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ - إِمْلَاءً - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ
ابْنُ عِيْسَى الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو وَهْبِ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَلْمَانَ

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (٦/٣٠٥) : « يَمُنُّ حُضَيْ
بِالْحَدِيثِ : لِأَنََّّهُ مُبْتَدِعٌ .. كَانَ مُفْتِيَّ الزُّيْدِيَّةِ ، وَمُقَدِّمَهُمْ ، وَعَالِمَهُمْ ، تُوْفِيَ بِالرَّيِّ
سَنَةَ ٤٧٩ هـ . (مئة) .

الفَارِسِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامَهُ ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعًا ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا كَانَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ سَنَةً .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالْمُؤَاسَاةِ ، وَيُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ صَائِحًا كَانَ لَهُ كَعِثَى رَقَبَةٍ ، وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ، وَدُخُولٌ الْجَنَّةِ ، وَسَقَاةُ اللهِ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ .
وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى تَمْلُوكِهِ أَعْتَمَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ .

وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَى رَحْمَةٍ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِثَى مِنَ النَّارِ .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ ؟
قَالَ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِحًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنِ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ، وَسَقَاةُ اللهِ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ شَهْرٌ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَضَلْتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، وَخَضَلْتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا :

أَمَّا الْخِضْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَأَمَّا الْخِضْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا : فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَسْتَعِيدُونَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ « (١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْإِسْنَادُ مَلِيٌّ بِالتَّحْرِيفِ :

قَابْنُ أَيُّوبَ : تَحْرِيفٌ لِابْنِ ثَوَابِ الْبَصْرِيِّ الْخُصْرِيِّ « (٢) .

وَأَبُو وَهْبٍ : تَحْرِيفُ ابْنِ وَهْبٍ « (٣) .

وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ : تَحْرِيفُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو الشَّيْخِ : إِمَامٌ حَافِظٌ مَعْرُوفٌ « (٤) .

وَأَبُو أَيُّوبَ الْجَوْهَرِيُّ : تَرْجَمُ لَهُ الْخَطِيبُ « (٥) .

قُلْتُ : وَهُوَ فِي « أَمَالِي الشَّجَرِيِّ » - أَيْضًا - (١٢ / ٢) .

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضًا - ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٥ /

(٢٩٣) .

(١) « أَمَالِي الشَّجَرِيِّ » (٢٦٧ / ١) . (مئة) .

(٢) تَرْجَمْتُهُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٩٤-٩٥ / ٩) . (مئة) .

(٣) انظُرْ عَنْهُ « لِسَانَ الْمِيزَانِ » (٣٩ / ٤) . (مئة) .

(٤) انظُرْ عَنْهُ « سِيَرَةُ أَغْلَامِ الْبُلَاءِ » (٢٧٦-٢٨٠ / ١٦) . (مئة) .

(٥) انظُرْ « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٦١-٦٢ / ٩) . (مئة) .

هَذَا آخِرُ مَا أوردَهُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - وَفَقَهُ اللهُ - فِي
« بُرْهَانِهِ » ...

وَهُوَ سَنَدٌ - كَمَا قَالَ - « مَلِيٌّ بِالتَّخْرِيفِ » ...
وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ .

أقولُ : وَلَقَدْ رَوَى العُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » (١٦٢ / ٢) ، وَابْنُ
عَدِيٍّ فِي « الكَامِلِ » (٣ / ٣١١) ، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ
فِي « مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ » (٧٧ / ٢) ، وَالشَّجَرِيُّ فِي
« الأَمَالِي » (١ / ٢٦٤) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَصَائِلِ رَمَضَانَ » (رَقْم
٣٧) ، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي « الفِرْدَوْسِ » (٨١) ، وَابْنُ أَبِي الصَّغَرِ فِي
« مَشِيخَتِهِ » (رَقْم ١٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ
الصَّلْتِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

فَذَكَرَهُ .

قَالَ العُقَيْلِيُّ : « لَا أَضِلُّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ » .
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « وَسَلَامٌ هُوَ - عِنْدِي - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ،
وَمَسْلَمَةٌ لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ » .

وَأوردَ الدَّهَبِيُّ الْحَدِيثَ فِي « المِيزَانِ » (١٧٩ / ٢) مِنْ مَتَاكِيرِ
سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَسْلَمَةٌ لَا يُعْرَفُ » .

قُلْتُ : لِكِنَّهُ تَرْجَمَ فِي (١٠٩/٤) لـ (مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ) :
فَقَالَ :

« عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .
وَحَكَمَ شَيْخُنَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (١٥٦٩) عَلَى الْحَدِيثِ بِالتَّكَارَةِ .
وَفِي « ضَعِيفِ الْجَامِعِ » (٢١٣٥) : « ضَعِيفٌ جَدًّا » .

□□□□□

(١) كَمَا فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (٢٦٩/٨) .

٧ - الخاتمة

... هَذَا آخِرُ مَا يَسْرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَحْثًا فِي هَذِهِ
الرَّوَايَةِ ، وَتَقْدَأُ لِرَاوِيَيْهَا ، وَتَضْعِيفًا لِإِسْنَادِهَا ، وَجَمْعًا لِتَعْلَقَاتِهَا ؛
عَسَى أَنْ أَكُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنَ الدَّائِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ ، النَّاشِرِينَ
لِصَحِيحِهَا ، الرَّادِّينَ لِمَا لَمْ يُبَيَّنْ مِنْهَا (١) .

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الْحَسَنِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ : ١٣٥٤هـ) :
« لَا يُجُوزُ إِسْنَادُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ
حَافِظٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَعْرُوفِينَ ، فَمَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ
ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْحَفَاطِ : يُوشِكُ أَنْ يَضْطَقَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ
أَقُلْ : فَلْيَبْشُرْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

فَلْيُخَذَرِ الْحَفَاطَةُ وَالْكِتَابُ وَالْمُدْرَسُونَ وَالْوَحَاطُ مِنَ إِسْنَادِ حَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ
ﷺ مَا لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّةَ مِنْ طَرِيقِ حَافِظٍ مَشْهُورٍ مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِمْ - إِذَا -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْمَرِ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَهُوَ بِلَفْظِ « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ ... » فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (١١٠) ، وَ« صَحِيحِ

مسلم » (٣) .

سَائِلًا رَبِّي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَكْتُبَ لِي الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ ،
وَأَنْ يُؤَقِّقَ الْأَسْتَاذَ الْفَاضِلَ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيَّ لِزَيْدٍ مِنَ الْخَيْرِ
فِيمَا اغْتَدْنَا مِنْهُ - تَضَنيفًا ، وَتَنْقِيحًا ، جَمْعًا وَتَرْجِيحًا - .

فَإِنْ كَانَ مَا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ صَوَابًا : فَالْحَمْدُ - كُلُّهُ - لِلَّهِ ، وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُهُ - سُبْحَانَهُ - وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ هُوَ
الْثَوَابُ الْغَفُورُ ...

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكُتِبَ

أَبُو الْحَارِثِ الْحَلَبِيُّ الْأَمْرِيُّ

الرِّزْقَاءُ - الْأَزْدِيُّ :

لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٤١٧هـ) :

بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ .

= لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ - أَنْ يَذْكُرُوا الْحَدِيثَ مَغْرُورًا إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلُوا مِنْهُ ،
كـ « التَّرْمِذِيُّ » ، وَ« النَّسَائِيُّ » مَثَلًا ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْعَهْدَةِ ، أَمَّا الَّذِينَ
يَجْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ
الْأَخْلَاقِ وَالْوَعظِ الْمُنْتَشِرَةِ بِالْأَيْدِي : فَلَا يَكْفِي عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَيْهَا ، وَلَا يُجْرُجُ
الْقَارِئُ مِنَ الْوَرْدِ . (١) .

(١) « أَغْلَامُ الْإِسْلَامِ » (ص ٥٥) مُحَمَّدُ رِيَّاضُ الْمَالِحِ ، وَهَنَةُ : مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ « زَادِ

الْمَعَاوِ » (١/١٠-١١) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - طَبْعَةٌ مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ .

مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١ - « الأباطيل » / الجورقاني - الهند .
- ٢ - « ابنُ أبي حاتم الرّازي ، وأثرُهُ في علم الحديث » / رفعت فوزي عبدالمطلب - مصر .
- ٣ - « إنحاف المهرة بأطراف العشرة » / ابن حجر - السّعوديّة .
- ٤ - « أحاديث شهر رمضان » / ابن عساكر - مصر .
- ٥ - « إحكام الأحكام » / ابن دقيق العيد - مصر .
- ٦ - « اختلاف الحديث » / الشافعي - مصر .
- ٧ - « الإرشاد في معرفة علماء البلاد » / الخليلي - السّعوديّة .
- ٨ - « إرواء الغليل » / الألباني - لبنان .
- ٩ - « الإفصاح عن معاني الصحاح » / ابن هُبَيْرَة - السّعوديّة .
- ١٠ - « الإكمال » / ابن ماكولا - الهند .
- ١١ - « الإكمال » / الحسيني - مصر .
- ١٢ - « الأمالي » / ابن الشجري - مصر .

- ١٣ - « الأمالي » / المحاملي - السعودية - الأردن .
- ١٤ - « الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل » / عبدالعليم
عبدالعظيم البستوي - الهند .
- ١٥ - « الأنساب » / السمعاني - الهند .
- ١٦ - « الباعث الخيبي » / ابن كثير - السعودية .
- ١٧ - « البدر المنير » / ابن الملقن - السعودية .
- ١٨ - « برهان الشرع في إثبات المسن والصرع » / علي بن حسن -
السعودية .
- ١٩ - « البرهان على تحسين حديث سلمان » / أبو عبدالرحمن الظاهري -
السعودية .
- ٢٠ - « بغية الباحث عن زوائد الحارث » / الهيثمي - السعودية .
- ٢١ - « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » / السيوطي - مصر .
- ٢٢ - « بيان الوهم والإيهام » / ابن القطن الفاسي - السعودية .
- ٢٣ - « تاج العروس من جواهر القاموس » / الزبيدي - مصر .
- ٢٤ - « تاريخ بغداد » / الخطيب - مصر .
- ٢٥ - « تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة » / محمد عمرو
عبداللطيف - مصر .
- ٢٦ - « التحقيق » / ابن الجوزي - لبنان .

- ٢٧ - « التذكرة في علوم الحديث » / ابن الملقن - الأردن .
- ٢٨ - « الترغيب والترهيب » / الأصبهاني - مصر .
- ٢٩ - « الترغيب والترهيب » / المنذري - سوريا .
- ٣٠ - « تعجيل المنفعة » / ابن حجر - السعودية .
- ٣١ - « التعديل والتجريح » / الباجي - السعودية .
- ٣٢ - « التعليقات على « المجروحين » / الدارقطني - السعودية .
- ٣٣ - « التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح » / إدريس الكاندهلوي -
الهند .
- ٣٤ - « التفسير الوسيط » / الواحدي - لبنان .
- ٣٥ - « تقريب التهذيب » / ابن حجر - السعودية .
- ٣٦ - « التقييد والإيضاح » / العراقي - مصر .
- ٣٧ - « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » / المعلّمي -
السعودية .
- ٣٨ - « تهذيب الأسماء واللغات » النووي - مصر .
- ٣٩ - « تهذيب تاريخ ابن عساكر » / عبدالقادر بدران - سوريا .
- ٤٠ - « تهذيب التهذيب » / ابن حجر - الهند .
- ٤١ - « تهذيب الكمال » / المزي - لبنان .
- ٤٢ - « جامع التحصيل » / العلاني - العراق .

- ٤٣ - « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » / الخطيب البغدادي -
السعودية .
- ٤٤ - « جامع المسانيد والسُنن » / ابن كثير - لبنان .
- ٤٥ - « الجرح والتعديل » / ابن أبي حاتم - الهند .
- ٤٦ - « جمع الجوامع » / السيوطي - مخطوط - ومطبوع : مصر .
- ٤٧ - « الحديث الضعيف وحُكم الاحتجاج به » / عبدالكريم الخضير -
السعودية .
- ٤٨ - « حديث علي بن حُجر السُّغدي » / ابن خزيمة - مخطوط .
- ٤٩ - « الخلفيات » / البيهقي - السعودية .
- ٥٠ - « ديوان الضعفاء والمتروكين » / الذهبي - السعودية .
- ٥١ - « ذكر من اختلفَ العلماءُ ونُقِّدَ الحديثُ فيه » / ابن شاهين - مصر .
- ٥٢ - « ذيل الكاشف » / ابن العراقي - لبنان .
- ٥٣ - « الرسالة » / الشافعي - مصر .
- ٥٤ - « الرفع والتكميل » / اللكنوي - سوريا .
- ٥٥ - « الروضة الندية » / صديق حسن خان - مصر .
- ٥٦ - « زاد المعاد » / ابن القيم - لبنان .
- ٥٧ - « سلسلة الأحاديث الصحيحة » / الألباني - السعودية .
- ٥٨ - « سلسلة الأحاديث الضعيفة » / الألباني - السعودية .

- ٥٩ - « السنن » / ابن ماجه - مصر .
- ٦٠ - « السنن » / أبو داود - مصر .
- ٦١ - « السنن » / الترمذي - سوريا .
- ٦٢ - « السنن » / الدارقطني - مصر .
- ٦٣ - « السنن » / النسائي - مصر .
- ٦٤ - « السنن الكبرى » / البيهقي - الهند .
- ٦٥ - « السنن الكبرى » / النسائي - مصر .
- ٦٦ - « سؤالات أبي داود » / الأجزري - السعودية .
- ٦٧ - « سير أعلام النبلاء » / الذهبي - لبنان .
- ٦٨ - « شرح شرح النخبة » / علي القاري - مصر .
- ٦٩ - « الشروح والتعليقات » / أبو عبدالرحمن الظاهري - السعودية .
- ٧٠ - « شعب الإيمان » / البيهقي - الهند .
- ٧١ - « الصحيح » / ابن خزيمة - لبنان .
- ٧٢ - « الصحيح » / مسلم - مصر .
- ٧٣ - « صحيح الترغيب والترهيب » / المنذري - الألباني - السعودية .
- ٧٤ - « صفة صوم النبي » / سليم الهلالي وعلي الحلبي - الأردن .
- ٧٥ - « الضعفاء » / العُقَيْلِيّ - مخطوط - مطبوع : لبنان .
- ٧٦ - « الطبقات الكبرى » / ابن سَعْد - لبنان .

- ٧٧ - «عُجالة الإملاء المُتيسِّرة» / الناجي - مخطوط - مطبوع : مصر .
- ٧٨ - «العلل» / ابن أبي حاتم - مخطوط - مطبوع : مصر .
- ٧٩ - «العلل» / الدارقطني - السعودية .
- ٨٠ - «العلل الصَّغير» / الترمذي - سوريا .
- ٨١ - «الغيلانيات» / أبو بكر الشافعي - السعودية .
- ٨٢ - «فتح الباري» / ابن حجر - مصر .
- ٨٣ - «فضائل الأوقات» / البيهقي - السعودية .
- ٨٤ - «فضائل رمضان» / ابن أبي الدنيا - لبنان .
- ٨٥ - «فضائل شهر رمضان» / ابن شاهين - الأردن .
- ٨٦ - «فقه السيرة» / الغزالي - مصر .
- ٨٧ - «فيض القدير» / المناوي - مصر .
- ٨٨ - «القاموس المحيط» / الفيروزآبادي - لبنان .
- ٨٩ - «القول المُسدَّد في الدبِّ عن المسند» / ابن حجر - لبنان .
- ٩٠ - «الكاشف عن حقائق الشُّنن» / الطُّيبي - الهند .
- ٩١ - «الكامل» / ابن عدي - لبنان .
- ٩٢ - «الكفاية في علم الرواية» / الخطيب البغدادي - الهند .
- ٩٣ - «كنز العمال» / المتقي الهندي - سوريا .
- ٩٤ - «الكواكب النيرّات» / ابن الكيّال - السعودية .

- ٩٥ - « اللآلئ المصنوعة » / السيوطي - مصر .
- ٩٦ - « اللُّبَاب فِي تَهْدِيبِ الْأَنْسَابِ » / ابن الأثير - لبنان .
- ٩٧ - « لِسَانُ الْمِيزَانِ » / ابن حجر - الهند .
- ٩٨ - « لُمَعَاتُ التَّنْقِيحِ بِشَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ » / عبدالحقّ الدهلوي -
الهند .
- ٩٩ - « الْمَتْجَرُ الرَّابِعُ بِثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ » / الدمياطي - السعودية .
- ١٠٠ - « الْمَجْرُوحِينَ » / ابن حبان - سوريا .
- ١٠١ - « مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » / الهيثمي - مصر .
- ١٠٢ - « الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ » / ابن حجر - لبنان .
- ١٠٣ - « الْمَجْمُوعُ » / النووي - مصر .
- ١٠٤ - « مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى » / ابن تيمية - السعودية .
- ١٠٥ - « الْمُحَلَّى » / ابن حزم - مصر .
- ١٠٦ - « مَخْتَارُ الصَّحَاحِ » / الرّازي - مصر .
- ١٠٧ - « مَخْتَصَرُ إِخْتِافِ السَّادَةِ الْمَهْرَةِ » / البوصيري - لبنان .
- ١٠٨ - « الْمَذْخَلُ إِلَى الْإِكْلِيلِ » / الحاكم - السعودية .
- ١٠٩ - « الْمَرَاسِيلُ » / ابن أبي حاتم - لبنان .
- ١١٠ - « مَرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ » / عُبيدالله الرّحمانى - الهند .
- ١١١ - « مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ » / علي القاري - مصر .

- ١١٢ - « المُستدرِك » / الحاكم النيسابوري - الهند .
- ١١٣ - « المُسنَد » / أحمد بن حنبل - مصر .
- ١١٤ - « المُسنَد » / الطيالسي - الهند .
- ١١٥ - « مُسنَد الفردوس » / الديلمي - مصر .
- ١١٦ - « مشكاة المصابيح » / التبريزي - لبنان .
- ١١٧ - « المشيخة » / أبو الطاهر ابن أبي الصَّقر - السُّعُودِيَّة .
- ١١٨ - « مصباح الرُّجاجة » / البوصيري - السُّعُودِيَّة .
- ١١٩ - « المصباح المنير » / الفيثومي - مصر .
- ١٢٠ - « المُصنَّف » / ابن أبي شيبة - الهند .
- ١٢١ - « معالم التنزيل » / البَغَوِي - السُّعُودِيَّة .
- ١٢٢ - « المُتَّعَبَرُ فِيمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ » / علي بن حسن - مخطوط .
- ١٢٣ - « المعجم الأوسط » / الطبراني - السُّعُودِيَّة .
- ١٢٤ - « معجم المناهي اللفظية » / بكر أبو زيد - السُّعُودِيَّة .
- ١٢٥ - « معرفة أنواع علم الحديث » / ابن الصَّلاح - سوريًا .
- ١٢٦ - « المعرفة والتاريخ » / الفَسَّوِي - العراق .
- ١٢٧ - « مَغَانِي الْأَخْيَارِ » / القَيْنِي - مخطوط .
- ١٢٨ - « المُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ » / الذهبي - سوريًا .

- ١٢٩ - « مفتاح الجته في الاحتجاج بالسنة » / السيوطي - الكويت .
- ١٣٠ - « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنه » / المرتضى الزين أحمد - السعوديه .
- ١٣١ - « المنتخب من المسند » / عبد بن محمد - الكويت .
- ١٣٢ - « من تكلم فيه وهو مؤثق » / الذهبي - لبنان .
- ١٣٣ - « المؤلف والمختلف » / الدارقطني - لبنان .
- ١٣٤ - « موضح أوام الجتمع والتفريق » / الخطيب - الهند .
- ١٣٥ - « الموضوعات » / ابن الجوزي - مصر .
- ١٣٦ - « الموقظة » / الذهبي - سوريا .
- ١٣٧ - « ميزان الاعتدال » / الذهبي - لبنان .
- ١٣٨ - « نزهة النظر » / ابن حجر - مصر .
- ١٣٩ - « نصب الراية » / الزيلعي - مصر .
- ١٤٠ - « النكت على نزهة النظر » / علي بن حسن - السعوديه .
- ١٤١ - « نيل الأوطار » / الشوكاني - مصر .
- ١٤٢ - « هذي الساري » / ابن حجر - مصر .

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

- أبان بن أبي عيَّاش ٣٦ ، ٢٦
- أبو الشيخ ١٤٠
- أبو نُعيم ٥٥ ، ٤٧ ، ٤٦
- أحمد بن عمران الأُخسبيّ ١٧
- إسماعيل بن رافع ٢٤
- الأعمش ٤٦
- إياس بن أبي إياس ١٦
- تميم مولى بني رُمّانة ١٠٧
- الجراح بن منهال ٩٦
- جرير بن أيّوب البجلي ٦٧
- الجورقاني ٤٢ ، ٣٥
- حجاج بن أرطاة ٦٦
- حرّيز بن عُثمان ٦٦ ، ٤٣
- الحريش بن الحزّيت ٢١

- ٩٦ حسين بن عبدالله بن ضَمَيْرَةَ
- ٨٩ حنظلة بن عبدالله
- ٦٧ خَلْفَ أبو الربيع
- ٦٨ زَمْعَةَ بن صالح
- ١٠٠ الزُّهْرِي
- ١٣٠ زيد العَمِي
- ١٠٠ سعيد بن المسيَّب
- ١٤١ سَلَامَ بن سُليمان
- ١١٦ سُويد بن سعيد
- ١٣٨ الشَّجْرِي
- ٦٦ شهر بن حوشب
- ٤٧ عاصم بن صَمْرَةَ
- ٣٧ عاصم بن عُبيدالله
- ٩٦ عبَّاد بن كثير
- ١٩ عبدالله بن بكر
- ٩٦ عبدالله بن مُحَرَّر
- ٣٧ عبدالله بن محمد بن عَقِيل
- ٦٨ عبدالله بن التُّعْمَان
- ٤٧ ، ٤٦ عُبيدالله بن موسى

- عُثْمَانُ بن عبد الله الشامي ١٣٠
- عَفَّان ٥٥
- عُمَرُ بن صُهَيْبَان ٩٦
- عِمْرَانُ بن دَاوَر ١١٤
- عَمْرُو بن تَمِيم ١٠٦
- عَمْرُو بن حمزة القَيْسِي ٦٧
- الْفَضْلُ بن عيسى الرِّقَاشِي ١١٥
- محمد بن إِسْحَاق ٦٧ ، ١١٥
- محمد بن بلال ١١٤
- محمد بن أَبِي قَيْس ١١٦
- مَسْلَمَةُ بن الصلت ١٤١
- هَشَامُ بن عُزْوَةَ ١٠٠
- المهثم بن الحَوَارِي ١٣١
- الوليد بن مسلم ٢٤
- يحيى بن أَبِي أَنَيْسَةَ ٩٦
- يزيد بن أَبِي زِيَاد ٣٧
- يوسف بن زِيَاد ١٣٧
- يونس بن حَبَّاب ٤٧

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

- أناكم شهر رمضان ١١٦
- أناكم شهر رمضان شهر مبارك ١١٢
- اجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر ٨٩
- إذا كانت أول ليلة رمضان صُفدت الشياطين ١٢٨
- إذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله ١٣١
- أظلكم شهركم هذا ، بمحلوفا رسول الله ١٠٦
- اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (ث) ٩٠
- إن الله شكر لرجل سقى كلبنا ١٢٠
- إن هذا الشهر قد حضركم ١١٤
- إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ٢٣
- إن الله خلق آدم من طينة الجابية (ث) ٢٣
- السنة سفينة نوح (ث) ٦
- صدقك وهو كذوب ١٠١
- صوم شهر الصبر ١٢٢

- ١١٩ عليك بالصوم فإنه لا عدل له
- ٨ في صحيح الحديث شغلٌ عن سقيمه (ث)
- ٨٩ قنت النبي ﷺ صلاة الصبح بعد الركوع
- ١٢٠ كان رسول الله ﷺ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ
- ٢١ كنتُ مع رسول الله في سفرٍ ، فوَقعت فلادتي
- ١٢٧ لله عتقاء من النار ، وذلك في كلِّ ليلةٍ
- ٢٢ ما بال أقوامٍ يُبلِّغني عن أقوامٍ ١٩
- ١٣٤ من أسقى صائماً
- ١٣٤ من أشبعَ صائماً سقاهُ الله
- ١٢٨ من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً
- ١٢٨ من صبرَ لفقدِ حبيبته إيماناً واحتساباً
- ١٢٦ من فطَرَ صائماً على طعامٍ وشرابٍ من حلالٍ
- ١٢٤ ، ١٢١ من فطَرَ صائماً كانَ له مثلُ أجرِهِ
- ١٣٤ ، ١٢٣ من فطَرَ فيه صائماً كانَ مغفرةً لذنوبِهِ
- ٧٥ الماءُ طهورٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ أو
- ١١٥ هذا رمضان قد جاء
- ٨ يا أيُّها النَّاسُ ! قد أظلمكم شهرٌ عظيمٌ

فهرس الفوائد والأبحاث

- ١ - المقدمة ٥
- كلمات مُقْتَبَسَة من كلام الإمام الطُّيْبِي ٥
- ضَبْط كلمة (سَقَم) و (سَقَم) ٥
- السِّتَة مثل سفينة نوح ٦
- فائدة حول تَضْئِيف « المشكاة » و « شرحها » ٧
- تنبيهٌ على تَضْئِيف وَقَعَ في مقدمة « المشكاة » ٧
- في صحيح الحديثِ شُغْلٌ عن سَقِيهِ ٨
- الإشارة إلى (إطباق المحدثين) على ضَعْف حديثِ سلمان في فضل
رمضان ٨
- الإشارة إلى جُزء « البرهان » للشيخ أبي عبدالرحمن الظاهريّ ٩
- من آفاتِ الاستعجال ١٠
- خاتمة المقدمة ١٠
- ٢ - تخريج الحديث ١٣
- التنبيه على سَقَط وَقَعَ في مطبوعة « الترغيب والترهيب » للمنذري .. ١٣

- ١٤ فائدة حول كتاب « حديث علي بن حُجر السعدي »
- ١٥ كشف تصحيح وقع في « ضعفاء » العقيلي، وتابعه صاحب « البرهان »
- ١٦ هل اسم (أبي إياس) هو : (عبدالغفار)
- ١٨ قد تختلف رواية الراوي ، ولو كان ثقةً
- ١٨ (ابن حَيَّان) و (ابن حَيَّان)
- ١٨ أين إسنادهُ أبي الشيخ ابن حَيَّان لهذا الحديث ؟
- ١٩ توجيه إعلال ابن أبي حاتم للحديث
- ١٩ هل اسم (أبان) مصروفٌ أم ممنوعٌ من الصرف ؟
- ٢٠ (المنكر) بين ابن أبي حاتم وأحمد
- ٢٠ نُبذة عن منهج ابن أبي حاتم في (الحديث المنكر) من « علله »
- ٢٢ تصحيح خطأ وقع في مطبوعة « العلل »
- ٢٥ بين رواية (أبان) و (إياس)
- ٢٥ بين الكاتب الباحث والإمام الناقد
- ٢٦ القول في (أبان)
- ٢٨ فائدة حول كتاب « الإرشاد » للخليلي
- ٢٩ الذهبي من أهل الاستقراء التام
- ٢٩ بين رواية المناكير ، والكذب
- ٣٠ من قواعد العلم : (المُثَبِّت مُقَدِّم على النافي)

- ٣١ ٣ - القول في علي بن زيد بن جُدعان
- ٣٢ سياق نصوص أهل العلم في ابن جُدعان
- ٣٣ تصحيح في طبعة « البُرْهان »
- ٣٥ « كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ » : من المَنَاهِي اللفظية
- ٣٩ تكرار .. ونقص
- ٤٠ الفرق بين قولهم : (ليس بقوي) ، وقولهم : (ليس بالقوي) ..
- ٤٢ بين توقّف الدارقطني في ابن جُدعان ، وتضعيفه له
- ٤٢ من منهج الجوزجاني في الجرح
- ٤٣ كلمة راقية للعلامة المُعلّمِي في الجوزجاني
- ٤٣ مَنْ هم الحرّيزيُّون ؟
- ٤٣ تحرير بعض الطعون في الجوزجاني ، ونقدها
- ٤٤ مَنْ المجهول ؟
- ٢٥ فائده حول مانعي الزكاة
- ٤٥ من القواعد النقدية الحديثة
- ٤٦ مناقشة من المُعلّمِي لابن حجر
- ٤٧ معنى قولهم : (يُسِرُّ حَسَنًا فِي ارْتِغَاء)
- ٤٨ الكوثري ، وأضرابه ، ومُريدوه
- ٤٩ كلمة للذهبي فاتت الأستاذ ابن عَقِيل

- ٤٩ بين الجلالة ، والثقة
- ٥٠ الجرح المفسر ، وأنواعه
- ٥٠ نصرٌ فاتَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِطِينَ
- ٥١ نُقُولٌ - أُخْرَى - عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي جَرَحِ ابْنِ مُجْدَعَانَ
- ٥١ كَلِمَةٌ لِشَيْخِنَا فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ
- ٥٣ لَيْسَ نَقْدُ الرِّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْمُهَيَّنِّ
- ٥٥ فَائِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ
- ٥٧ ٤ - النقد العلمي
- ٥٧ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ سَاءَ حِفْظُهُ ؟ الرَّدُّ أَمْ التَّوَقُّفُ ؟
- ٥٨ الْقَاعِدَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّوَايِ
- ٦٠ ضَعْفُ الرَّوَايِ عِلَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ
- ٦٠ كَيْفَ تُعْرَفُ وَجوهُ الثِّقَةِ بِخَيْرِ الثِّقَةِ ؟
- ٦١ كَيْفَ يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّوَايِ ضَابِطًا ؟
- ٦١ ذَكَرَ مَرَاتِبَ الرِّوَاةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
- ٦١ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
- ٦٣ وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرَ
- ٦٥ أَيْنَ مَرْتَبَةُ الرَّوَايِ (سَمِعَ الْحَفِظَ) مِنْهُمْ ؟
- ٦٥ كَلِمَةٌ (إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ) عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ

- ٦٦ نقل عزيز عن الإمام الذهبي في ابن خزيمة
- ٦٩ الإشارة إلى رسالتي « المُعْتَبَر »
- ٧٠ تبيينان وتضحيجان
- ٧٣ ما هي شواهد البطلان ؟
- ٧٣ الراوي الكذاب هل يصدق ؟
- ٧٤ المعاني الشرعية (العامة) هل تدخل في الشواهد الحديثية ؟
- ٧٥ حديث « الماء طهورٌ إلا ... » الاستثناء الذي فيه ضعيفٌ
- ٧٦ النقل عن العلماء اتفقهم على ضعفه
- ٧٦ مع إثباتهم صحة معناه
- ٧٧ فماذا تفعل به ، وبأمثاله ؟
- ٧٨ اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة
- ٧٨ طريقة حكم أهل الحديث على الرواة
- ٧٩ هل الحديث الضعيف متساوي الطرفين - ثبوتًا وبطلانًا - ؟
- ٧٩ تعريف (ستم الحفظ) ومرتبته
- ٨١ ليس في الحديث صنفان - فقط - : صحيح ومفترى !
- ٨٢ بين (الثقة) و (العدالة)
- ٨٣ بين (المعنى) الصحيح ، و (المتن) الصحيح
- ٨٤ عُسرُ الوقوف على (جميع) الطرق والروايات ، وهاءُ ادعاء ذلك

- ٨٦ نكارة المثن عند أصحاب الحديث
- ٨٧ الفَرْق بين (الوَهْم) و (الوَهْم)
- ٨٨ من وجوه تَغْلِيظ الرواة عند أهل الحديث
- ٨٩ التطبيق على حديثٍ موقوفٍ رَفَعَهُ رَاوٍ خَطَأً
- ٩٠ إشارة في الردِّ على معتزلةٍ آخرِ الزمان
- ٩١ بين (النفي) و (الإثبات) عند أصحاب الحديث
- ٩٢ متابعة الراوي (سَمِعَ الحفظ) مُغْتَبِرَةً
- ٩٢ الراوي المستور
- ٩٣ تقسيم الحديث
- ٩٥ • - قاعدة الشواهد والمتابعات
- ٩٥ من كلام الإمام مسلم في منهج أهل الحديث
- ٩٦ بين الراوي (الضعيف) و (الضعيف جداً)
- ٩٧ دلالة الاعتبار والنظر
- ٩٧ بين (الرواية) و (المعنى)
- ٩٨ هل انتفاء المعارضة مُبَيَّنَةٌ للصحة ؟
- ٩٩ فائدة في الأحاديث الطوال
- ١٠٠ من قرائن الردِّ عند المُحدِّثين
- ١٠١ قد يَصْدُقُ الكذب

- ١٠٢ من (سلام) أهل الأهواء في ردِّ السنة .
- ١٠٣ كلمةٌ وجيزةٌ في الشيخ محمد الغزالي .
- ١٠٥ ٦ - الشواهد التفصيلية .
- ١٠٥ أوّل حديثٍ في سننهِ ضعفٌ ، ودلالتهُ ضعيفةٌ .
- ١٠٧ زيادة وإفادة .
- ١٠٨ مَنْ لم تُوجد له ترجمةٌ : مجهولٌ .
- ١٠٨ حديث ضعيف سكتَ عن بيانهِ الأستاذ الظاهريّ .
- ١٠٨ الأصلُ اعتبار رواية الألفاظ للأقلّ .. لا العكس .
- ١١٠ أثريةٌ وعقلانيةٌ ؟ وظاهريةٌ و (أرأيتي) ؟ ١٩ .
- ١١٠ الحديث الحسن ، وطرائق إثباته .
- ١١١ شروطُ قبول العمل .
- ١١٢ إطلاق الغزو لليهقي يُوهم أنه في « سننه الكبرى » .
- ١١٣ من الشواهد القاصرة .
- ١١٥ من اصطلاح الدماطي في التنبيه على الأحاديث الضعيفة .
- إسناد ساقطٌ من « المعجم الكبير » استُدرِك من « جامع المسانيد
والسنن » .
- ١١٨ أسلوبٌ وادٍ في تحسين الضعيف ، وسوق الشواهد له .
- ١٢٢ تحديد الأجور .. لا بُدَّ له من نصٍّ .

- ١٢٣ سوء الحفظ هو الأصل في الراوي الضعيف
- ١٢٤ من الدلائل المشيرة إلى سوء حفظ علي بن زيد
- ١٢٥ بيان توضيحات وقعت في « معجم الطبراني »
- ١٢٧ من علامات النكارة في حديث ابن جُدعان
- ١٢٨ بين منطق علم السنة والحديث ، والمنطق العقلي الحديث
- ١٣٠ حديث موضوع ، فات الأستاذ الظاهري بيانه
- ١٣٢ حديث لم يُحَقِّق الأستاذُ سنده .. وقد فعلتُ
- ١٣٢ عَوَّدُ إلى الطريقة الصحيحة في الشواهد
- ١٣٣ (المعقوليّة) البلاغيّة ، وضوابطها
- ١٣٤ فائدة مهمّة ، لكنّها (غائبة)
- ١٣٥ تفصيلٌ جميلٌ
- ١٣٦ إقراءٌ بالمخالفة ، ولكن مع المخالفة !
- ١٣٦ (قد) يُحَسِّن حديث الضعيف ، فكانَ ماذا ؟
- ١٤٠ تحريفات في سند « أمالي ابن الشَّجَرِيّ »
- ١٤١ مَسَلَمَة بن الصَّلْت بين التَّرك والجهالة
- ١٤٣ ٧ - الخاتمة
- ١٤٣ التحذير من رواية الأحاديث الضعيفة ، ونسبتها إلى رسول الله ﷺ

الفهرس العام

- ١ - المقدمة ٥
- ٢ - تخريج الحديث ١٣
- ٣ - القول في علي بن زيد بن مجذعان ٣١
- ٤ - النقد العلمي ٥٧
- ٥ - قاعدة الشواهد والمتابعات ٩٥
- ٦ - الشواهد التفصيلية ١٠٥
- ٧ - الخاتمة ١٤٣
- مسرد المصادر والمراجع ١٤٥
- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ١٥٥
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٥٩
- فهرس الفوائد والأبحاث ١٦١
- الفهرس العام ١٦٩